



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# شمس الْحِسَاب

بِالْقِرْنَى

سُكُونُ الْمُلْكِ لِلْعِزَّةِ الْعَظِيمَ

لِلْمُلْكِ الْمُتَكَبِّرِ لِلْمُلْكِ الْمُتَكَبِّرِ

الْمُرْكَبُ الْمُكَبِّرُ

وَالْمُكَبِّرُ الْمُرْكَبُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# شمس الأصول

كاتب:

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

نشرت في الطباعة:

دار المحة البيضاء

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
11	شَمْسُ الْأُسْوَلِ المُجلد 1
11	هوية الكتاب
11	اشارة
17	المقدمة
19	مقدمة: وفيها أمور
19	اشارة
19	الأمر الأول: في بيان معنى مصطلح «العلم»
20	الأمر الثاني: في رتبة هذا العلم
23	فوائد علم الفقه وآثاره
24	فائدة علم الكلام
25	الأمر الثالث: الفرق بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية
26	اعتراض أستاذنا الأعظم (قدس سره)
30	كلام المحقق الأصفهاني (قدس سره):
30	الفرق بين المسائل الأصولية ومسائل سائر العلوم
31	وبعبارة ثانية:
31	الأمر الرابع: موضوع علم الأصول
32	منذهب الأستاذ الأعظم (قدس سره):
34	مناقشة أدلة القائلين بلزوم وحدة الموضوع:
40	اعتراض الأساتذتين: الخوئي والجعفري (رحمهما الله):
43	تمايز العلوم فيما بينها بأي شيء هو؟
47	العوارض الذاتية
49	تقسيم العرض

53	اعتراض المحقق الأصفهاني:
54	تعريف موضوع العلم
57	موضوع علم الأصول
57	مختار المشهور والمحقق القمي :
59	مختار الفضول ومناقشته:
62	والمحصل من كل ما ذكرنا:
63	الأمر الخامس: تعريف علم الأصول
63	وقد يقال في الاعتراض على التعريف المشهور - أولاً -:
64	وقد يرد على التعريف المشهور - ثانياً -:
64	وقد يرد عليه - ثالثاً -:
65	أما استطرادية الأولى:
67	وأما استطرادية حجية الظن الاسدادي بناءً على الحكومة
68	وقد يستشكل في هذا التعريف أيضاً
73	المقصد الأول: في الوضع
75	الفصل الأول: في حقيقة الوضع
75	إشارة
78	الفرق بين الأمر الحقيقي والجعلي
79	تقسيم الأمر الحقيقي
79	وإذا اتّضح ذلك، نقول:
80	الاعتراض بلزم الترجيح بلا مردجٍ
82	الجهة الأولى: في بيان معنى الوضع
83	والجهة الثانية: أنه قد وقع الخلاف في معنى الوضع
86	لكن الصواب ما ذكرناه:
91	وبما حقّقناه، ظهر:

92	من هو الواقع؟
98	في حقيقة الوضع
105	الفصل الثاني: في أقسام الوضع
105	إشارة
106	تارةً:
106	وأخرى:
108	وثالثةً:
108	ورابعهً:
115	الفصل الثالث: في المعنى الحرفي
115	إشارة
119	تنبيه:
120	وخلاصة القول:
125	إشكال بعض المحققين:
129	القول الثاني:
132	القول الثالث:
133	وملخص القول:
142	القول الرابع:
144	القول الخامس:
147	القول السادس:
151	وقد أجب عن ذلك:
154	الخبر والإنشاء.
155	مختار المحقق الأصفهاني):
179	الفصل الرابع: استعمال اللفظ في المعنى المجازي
179	إشارة
179	الأمر الأول: في تعريف المجاز

180	الأمر الثاني: في منشأ دلالة اللُّفظ على المعنى المجازي ..
181	الأمر الثالث: ملاك صحة الاستعمال المجازي ..
187	الفصل الخامس: إطلاق اللُّفظ وإرادة نوعه ..
187	إشارة ..
188	الأمر الأول: ..
188	الأمر الثاني: ..
189	الأمر الثالث: ..
197	الفصل السادس: في أقسام الدلالة ..
209	الفصل السابع: في وضع المركبات ..
213	الفصل الثامن: علام الحقيقة والمجاز ..
213	إشارة ..
213	العلامة الأولى: التبادر ..
225	العلامة الثانية: صحة السلب وعدتها ..
230	العلامة الثالثة: الأطّراد ..
237	وأما الشمرة من هذا البحث فقد يقال فيها ..
239	الفصل التاسع: في تعارض الأحوال ..
241	الفصل العاشر: الحقيقة الشرعية ..
241	إشارة ..
252	ثمرة هذا البحث ..
255	الفصل الحادي عشر: الصحيح والأعم ..
255	إشارة ..
255	الأمر الأول: في تصوير النزاع: ..
258	الأمر الثاني: ..
260	الأمر الثالث: ما المراد من الصحة؟ ..
265	الأمر الرابع: في تصوير الجامع: ..

271	الأقوال في كيفية تصوير الجامع:
271	القول الأول:
274	القول الثاني:
278	القول الرابع:
280	الجامع بين الأعمّ والصحيح وال fasid:
297	ثمرة هذا البحث
303	الكلام في المعاملات
303	الأمر الأول:
304	والأمر الثاني:
306	وال الأمر الثالث:
308	ولكن لا يخفى أنه:
311	الفصل الثاني عشر: الاشتراك
311	إشارة
311	أما الجهة الأولى:
314	وأما الجهة الثانية:
319	الفصل الثالث عشر: استعمال اللّفظ في أكثر من معنى
319	إشارة
319	الأمر الأول:
320	والأمر الثاني:
320	الأمر الثالث:
331	الثمرة
335	الفصل الرابع عشر: المشتق
335	إشارة
335	الأمر الأول:
337	الأمر الثاني:

339	فظاهر من جميع ما ذكرنا:
351	الأمر الثالث:
354	الأمر الرابع:
358	الأمر الخامس:
362	الأمر السادس:
371	الكلام في سطوة المشتق وعدمه:
390	وهل هناك ثمرة لهذا البحث أم لا؟
397	أصل الاشتغال
403	الأقوال في وضع المشتق
404	أدلة القول بالوضع لخصوص المتألبين
409	أدلة القائلين بالأعمم
415	بني الكلام في مسألتين
418	ما هو الأصل في المسألة؟
423	الفهرس
431	تعريف مركز

**شَمْسُ الْأَصْوَلِ المَجْدِدِ ١**

**هوية الكتاب**

**شَمْسُ الْأَصْوَلِ**

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعاعطي

دار المحجة البيضاء

ص: ١

**اشارة**







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برئته، سيدنا محمدٌ وآلـه الطيـبين الطـاهـرين ولـلـعـنة عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـى يـوـم الدـيـنـ.

ص: 5



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

والصلوة والسلام على النبي الأكرم والرسول الأعظم محمدٌ وآلـهـ الـهـدـاـةـ المـهـدـيـيـنـ الطـاهـرـيـنـ منـ كـلـ رـجـسـ،ـ المـنـزـهـيـنـ مـنـ كـلـ عـيـبـ.

و بعد:

فقد كان من المقرر إكمال هذه الدورة الأصولية تقريراً لأبحاثنا بقلم حجة الاسلام السيد مجتبى الشاهروdi (دام عزه)، وبعد تغيير النظام في العراق من الله - تبارك وتعالى - علينا بالعودة الى بلدنا المحروس بالله، ومجاورة إمامنا ومولانا أمير المؤمنين (سلام الله عليه) وعدم مجيء المقرر المشار إليه آنفاً الى العراق، ارتأينا إعادة كتابة هذه الدورة من جديد مبتدئين بالمجلد الأول، حيث حذفنا بعض المطالب، وأضفنا الكثير، وأتممنا هذه الدورة الأصولية الموسومة بـ«شمس الأصول» ب توفيق من الله تعالى وبحوله وقوته، وببركة جوار باب مدينة العلم (عليه السلام).

وقد اعتمدت غالباً في العرض والمناقشة على مطالب وآراء اثنين من أساتذتي هما: وحيد عصره وفريد دهره آية الله العظمى السيد البجنوردي، ومرجع الطائفة وزعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد الخوئي (قدس الله أسرارهما).

وسيجد الباحث الكريم آراء قسم آخر من فطاحل العلماء مدرجة ضمن المتن، وذلك لسهولة التعرّف والاطلاع عليها. وقد أذننا أنفسنا  
بذكر الآراء بالنص من مصادرها في الغالب.

ختاماً نشكر الله على جميع نعمه وآله، ونحمده على أن وفقنا إلى خدمة العلم والعلماء، وجعلنا من حفظة هذا التراث الذي ورثناه عن  
ورثه عن أئمّة الهدى صلوات الله عليهم أجمعين، وأن يوفق جميع المستغلين في خدمة الدين والمذهب إنه سميع مجيب.

شمس الدين الوعظي

13/رجب المرجب/1425

ص: 8

## اشارة

وقبل الخوض في تحقيق المسائل المبحوث عنها في علم الأصول، فلابد من التعرض لبيان أمورٍ ترتبط بها وتمهد لها:

### الأمر الأول: في بيان معنى مصطلح «العلم»

كثيراً ما يطلق لفظ «العلم» ويراد به أحد معนدين: المعنى الأول: وهو معناه الحقيقى، وهو: انكشاف الواقع للنفس، وهذا هو الاعتبار الذى لاحظه المنطقى في تقسيمه له إلى: التصور والتصديق.

والثاني: القواعد التي تمهد لغرض تحصيهل الفوائد المترتبة عليها؛ فإنّها أيضاً تسمى: علماً؛ إذ يقال - مثلاً - : علم النحو، وعلم الصرف، وعلم الأصول، ... ويقال أيضاً: فلان يعرف علم النحو أو لا يعرفه. فيكون العلم بهذا المعنى الثاني متعلقاً للعلم بالمعنى الأول، المقابل للجهل.

ثم إنَّ العلم بالمعنى الأوَّل، تارةً يكون بمعنى: (اليقين)، فقد يتعدَّى إلى مفعولين، وأُخْرٍ يكون بمعنى: (المعرفة)، فيكون متعدِّياً إلى مفعولٍ واحد فقط.

وسيأتي لاحقاً أنَّ علم الأُصول هو: العلم بالقواعد الممهدة - بفتح الهاء - لاستبطاط الأحكام الشرعية، والتي هي قضايا جعلية اعتبارية، كما يأتي توضيحة، إن شاء الله تعالى.

## الأمر الثاني: في رتبة هذا العلم

أعني: رتبته بالنسبة إلى سائر العلوم، وأنَّه متقدَّمٌ عليها أو متَّأخرٌ عنها.

والكلام تارةً بالقياس إلى علم الكلام، وأُخْرٍ بالنسبة إلى سائر العلوم.

أمّا بالنسبة إلى سائر العلوم:

فلا يخفى: أنَّ العلوم ليست كُلُّها في عرضٍ واحدٍ، وفي نفس المرتبة، بل ربَّ علم يكون مقدمةً لعلم آخر، كما هو الحال في علم الفقه بالنسبة إلى علم الأُصول؛ فإنَّ من الواضحات التي لا تكاد تخفي: أنَّه متَّأخرٌ عن علم الأُصول؛ إذ الأُصول منجملة مقدَّماته، بل الأُصول بالنسبة إليه كالعلة التامة، لمكان توقف الاستنباط الفقهي على المسائل الأُصولية.

وكون الأُصول متقدَّماً على علم الفقه لا ينافي تَأْخرَه عن جملةٍ من

ص: 10

العلوم الأخرى، كما لا يخفى، كعلوم اللغة والمنطق. كما أنه لا ينافي كونه أجنبياً بالنسبة إلى علوم أخرى، كالرياضيات والطب وغيرهما.

وقضية تأخر علم الفقه عن علم الأصول، مع تأخر الأصول عن علوم أخرى، أن يكون علم الفقه بدوره متأخراً عن تلك العلوم؛ لأنَّ ما يتأخِّر عما هو متأخِّر، يكون متأخراً أيضاً، كما لا يخفى.

وبالجملة: فنسبة بعض العلوم إلى علم الفقه هي نسبة الجزء الأخير من العلة إليها، وذلك من قبيل: علم الأصول بالنسبة إليه.

وأمّا بعضها الآخر فنسبته إلى علم الفقه نسبة المقدّمات الإعداديَّة للشيء إليه، وهي علوم كالنحو والصرف ومتن اللُّغة، وكذا الرجال، على ما قيل.

وهذا النحو من العلوم، وإن كان من المقدّمات الدخلية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها، إلا أنها مع ذلك ليست بمثابة الجزء الأخير من العلة، وإنما هي من مقدّماته الإعداديَّة.

وإن شئت فقل: إنَّ وقوع مسائل هذه العلوم في مقدّمات الاستنباط ودخلها في الفقه لا يكون كافياً في استنتاج الحكم الشرعي بالاستقلال، بل لا بدَّ أن تتضمَّن إليها مسألة أصلية تكون هي الكبرى في قياس الاستنباط، وتصبح معها مسائل هذه العلوم بمنزلة الصغرى، وإنَّما هي من دون انضمام هذه الكبرى إليها لا تكون منتجة، ولا يترتب عليها شيء من الآثار الشرعية المطلوبة.

والوصول إلى استنباط الحكم الشرعي، وإن كان متوقفاً على معرفة هذه العلوم، بحيث لا يمكن أن تتم عملية الاستنباط من دونها، كعلم النحو الذي لا مجال للوصول إلى الحكم الشرعي إلا بتطبيق قوانينه وقواعدـه من حيث الإعراب والبناء، أو علم الصرف الذي تتوقف عملية الاستنباط على معرفة أحکامـه من حيث الصحة والاعتلال مثلاً، أو علم الرجال ومدخلـيه في الاستنباط من حيث وثافة الرواية مثلاً، أو علم متن اللـغة ومدخلـيه من حيث معرفة معانـي الألفاظ العربية، إلا أنـ معرفة هذه العلوم ومسائلـها ليست دخلـة في عملية استنباط الأحكـام إلا في الجملـة، وذلك كما أشرنا آنـا، لا على نحو الاستقلـال، بل بشرط انضمامـها إلى عمليةـها.

هذا كـله من ناحـية تراتـبية هذه العـلوم، ونـسبة بعضـها إلى بعضـ، ونـسبة العـلوم الدخـيلة في الاستنبـاط الفـقـهي إلى عـلم الفـقه.

وأـما من حيث الشرـف والأـفضلـية:

فقد يـقال: بأنـ عـلم الفـقه من أـشرف العـلوم، وأنـه أـشرف حتـى من عـلم الكلـام نفسهـ، وإنـ كان المـبحث عنـه في عـلم الكلـام هو المـبدأ والمـعادـ. ولكنـ التـصديق بـدعـوى أـشرفـية هذا العـلم يتـوقف على مـعرفـة فـوائـده وـ الوقـوف على الآـثارـ التي من شـأنـها أنـ تـترـتبـ عليهـ، فـلابـدـ لـذلك من التـعرضـ لـبيانـها.

فمنها:

أنّ صحة التقليد متوقفة على علم الفقه، كما أنّ الوصول إلى مرحلةٍ يستغني فيها عن التقليد ولا يحتاج إليه معها متوقف أيضاً على هذا العلم؛ إذ ممّا يستقلّ العقل بحسنه ومرغوبيته: أنه لا بدّ من وجود الفقيه الذي تكون له القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مداركها.

وإنّما كان العقل يستقلّ بحسن ذلك؛ لما فيه من التأدي إلى الارقاء والعروج عن حضيض التقليد والجهل إلى حيث ذروة الاجتهاد وسنان العلم، وحيث إنّ الفقه هو الذي يسبّب هذا الارقاء، دون غيره، فيكون هو الأشرف.

ومنها:

أنّ تحصيل مسائل علم الفقه يؤهّل الإنسان ويعدّه لمعرفة الطرق النافعة أخرىوياً، ويمكّنه من تمييزها عن غيرها من الطرق المضرة.

وظاهر: أنه ليس في نظر العقل ما هو أهّم من ذلك، ولما كان الفقه هو العلم المؤدي إليه، فيكون - لا محالة - هو الأشرف والأهم.

ومنها:

أنّ معرفة الإنسان بعلم الفقه، وإنماه بمسائله إلى أن يحصل على ملكة الاجتهاد وينال درجة الرفيعة التي تمكّنه من استنباط واستخراج

الأحكام الشرعية هو سبب للتحلّي بحلية الرئاسة الإلهيّة التي خصّ الله تعالى بها أولياءه وأهل طاعته، ليصبح بذلك واحداً من خلفاء الأئمّة (ونوّابهم)، وممّا لا ريب فيه أنّ هذا - أيضاً - هو ممّا يرغب به العقل ويحثّ عليه الشرع.

## فائدة علم الكلام

وأمّا علم الكلام، ففائدة منحصرة في الحفاظ على النفس وفي التمكين من دفع الشبهات والشكوك التي يواجه بها الدين الحقّ. وأمّا تلك الفوائد المهمّة التي ذكرناها لعلم الفقه، فهي ليست من آثاره التي تترتب عليه.

وفي ضوء ما تقدّم، نجزم بأنّ مكانة علم الفقه ورتبته في الشرف متقدّمة على غيره من العلوم، بما فيها علم الكلام.

وقد انقدح بذلك: أنّ كون علم الأصول بمنزلة الجزء الأخير للعلّة بالنسبة إليه، لا يقتضي كونه - أي: علم الأصول - أشرف منه وأعلى منزلة؛ إذ لو كان الفقه أشرف من علم الكلام، فهو أشرف من علم الأصول بطريقٍ أولى. كذا قد يقال.

ولكن التحقيق: أنّ شرف العلم إنّما يكون بشرافة موضوعه أو غايته، ولازم ذلك: أن يكون علم الكلام أشرف العلوم على الإطلاق؛ إذ:

أولاًً: موضوعه أشرف الموضوعات على الإطلاق، وهو المبدأ، وهو الله تبارك وتعالى.

وثانياً: غايتها أشرف الغايات، وهي معرفة أصول الدين، التي هي من أجل الغايات وأسمها.

### الأمر الثالث: الفرق بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية

فرق المحقق النافع (قدس سره) بينهما بما لفظه:

«إن نتيجة المسألة الفقهية، قاعدةً كانت أو غيرها، بنفسها تلقى إلى العامي غير المتمكن من الاستبطاط، فيقال له: كلما دخل الظهر وكنت واجداً للشروط وجبت الصلاة، فيذكر في الموضوع جميع قيود الحكم الواقعي، أو يقال: كلما فرغت من عملٍ وشككت في صحته وفساده، فلا يجب عليك الاعتناء به، فيذكر له جميع قيود الحكم الظاهري».

وهذا بخلاف المسألة الأصولية، فإن إعمال نتيجتها مختص بالمجتهد، ولا حظ للمقلد فيها، ولا معنى لـ«اللائحة» إليه، بل الملقي إليه يكون الحكم المستبطن من تلك المسألة»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أن النتيجة في المسائل الفقهية، قاعدةً كانت أو غيرها، يمكن إلقاءها بنفسها إلى العامي، على أن يذكر المجتهد في موضوع الحكم كافة القيود المأخوذة في الحكم ثم يلقيه إليه، فيقول له - مثلاً - كلما دخل عليك وقت صلاة الظهر، وكنت واجداً للشروط، فقد وجبت عليك الصلاة.

ص: 15

---

1- هذه عبارته (قدس سره) في أجود التقريرات: 9-10، وورد نظير لها في كتابه في فوائد الأصول 4: 309-310.

وهذا بخلاف المسائل الأصولية؛ فإنّها لا تقييد العاّمي ولا تنفعه، فلا يمكن أن تلقى إليه ما دام غير متمكن من الاستنباط، بل يكون إعمالها في مواردّها من وظيفة المجتهددين فقط.

### اعتراض أستاذنا الأعظم (قدس سره)

اعتراض أستاذنا الأعظم (قدس سره) (1):

لا يخفى: أنّ هذا الكلام المتقدّم، وإن كان تاماً فيما يتعلق بالمسائل الأصولية - على ما أفاده الأستاذ الأعظم (قدس سره) - لأنّ إعمال هذه القواعد في مواردّها وأخذ النتيجة منها إنّما يكون من وظائف المجتهددين فقط دون المقلّدين، إلّا أنه - على إطلاقه - ليس تاماً بالنسبة إلى المسائل الفقهية؛ فإنّ كثيراً من المسائل الفقهية لا يختلف حالها من هذه الجهة عن المسائل الأصولية، وذلك - مثلاً - كمسألة استحباب كلّ عملٍ بلغعيه الشواب، ولو بالخبر الضعيف، بناءً على أنّ هذا الاستحباب هو المستفاد من أخبار «من بلغ» (2)، وأنّ الظاهر منها كونها بصدّ إثباته، وليس للإرشاد ولا لبيان حجّة الخبر الضعيف، بل هي لمجرّد بيان: أنّ العمل بهذا الخبر الضعيف يكون موجباً لترتب الشواب؛ فإنّ هذه من المسائل الفقهية بلا إشكال، ولكنّها - مع ذلك - تعدّ من وظائف المجتهد التي لا يمكن إلقاءها إلى العاّمي، لعدم قدرته على تشخيص مواردّها من الروايات وتطبيق أخبار الباب عليها.

ص: 16

- 
- 1- المقصود من الأستاذ الأعظم إنّما هو سيدنا وأستاذنا، وأستاذ الفقهاء والمجتهددين، المرجع الدينيي الأعلى، الإمام الخوئيي (قدس سره).
  - 2- انظر: وسائل الشيعة 1: 59، الباب 18 من أبواب مقدمة العبادات.

ويمكن التمثيل لذلك - أيضاً - بقاعدة: «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد»؛ فإنها - أيضاً - قاعدة فقهية، والذي يستفاد منها حكم كليّ، وهو - مثلاً - الحكم بعدم الصمان في الهبة الفاسدة.

ومن هذه القواعد أيضاً: قاعدة الطهارة، فيما إذا نزا كلب على شاة فأولدها؛ فإنه - حينئذٍ - لا يلحق بأحدهما لعدم شباهته بهما، فيكون مشكوك الطهارة ويحكم بطهارته للقاعدة.

أو كقاعدة نفي الضرر، التي يستفاد منها عدم وجوب الوضوء الضرريّ.

أو قاعدة نفي الحرج، التي يثبت بها عدم وجوب الوضوء الحرجيّ.

فهذه كلّها قواعد فقهية، ولكن استفادة الحكم الشرعيّ منها هو من وظيفة المجتهد، وليس بمقدور العami أن يطبقها على مواردha وأن يقوم بتشخيص الحكم المستناد منها<sup>(1)</sup>. أقول: بالنسبة إلى قاعدة (من بلغ)، يمكن القول: بأنها تدرج في المسائل الأصولية؛ لأنّ استفاده الاستحباب منها توقف على معرفة الخبر الضعيف وتمييزه عن غيره، المتوقف بدوره على الاطلاع على أحوال رجال الحديث وشيوخهم. وبما أنها من المسائل الأصولية، فلا يمكن أن تلقي إلى العami، لعدم قدرته على استفادة الحكم منها. هذا من جهة.

ص: 17

---

1- انظر محاضرات في الأصول 1: 7 - 8. (المجلد 43 بترتيب موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره)).

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ مآل هذه القاعدة لِمَا كان إلى إثبات الاستحباب، فيمكن القول بدخولها تحت المسألة الفقهية.

والحاصل: أنَّ لهذه القاعدة اعتبارين للحاظين، بأحدهما يمكن اعتبارها أصوليةً، وبالآخر تكون مندرجةً في القواعد الفقهية.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَاعِدَةَ التَّسَامُحِ يُمْكِنُ أَنْ تَعُدَّ مِنَ الْمَسَائلِ الْأُصُولِيَّةِ وَلَيَسْتُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ.

ومن هنا يظهر: أنَّ الاعتراض بقاعدة التسامح في أدلة السنن بشأن القواعد الفقهية غير واردٍ أصلًاً. هذا.

والصحيح في التفريق بين المسألتين أن يقال:

إنَّ كَلَّاً مِنَ الْمَسَائلِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدْ كَبْرِيَّ فِي قِيَاسِ الْإِسْتِبَاطِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَبْدًا؛ وَإِنَّمَا الْفَرْقَ فِي أَنَّ الَّذِي يُسْتَنْتَجُ مِنْ ضَمِّ الصَّغَرِيِّ إِلَى الْكَبَرِيِّ فِي الْمَسَائلِ الْأُصُولِيَّةِ يَكُونُ - دَائِمًاً - حَكْمًاً كُلِّيًّا، بِخَلَافِ الْمَسْتَنْتَجِ مِنْ ضَمِّ الصَّغَرِيِّ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْفَقَهِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ غَالِبًاً مَا يَكُونُ حَكْمًاً جُزِئِيًّا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَّقَنُ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ أَنْ يَكُونُ الْمَسْتَنْتَجُ مِنْهُ حَكْمًاً كُلِّيًّا أَيْضًاً، كَمَا فِي قَاعِدَتِي: مَا يَضْمِنُ وَمَا لَا يَضْمِنُ، وَفِي بَعْضِ فَرَوْعِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ، وَفِي قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ وَغَيْرِهَا. فَمَثَلًاً: إِذَا عَلِمَ الْمَكْلُوفُ إِجمَالًاً بَعْدِ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِنَقْصَانِ رَكْعَةٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهَا مِنَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ الْحَكْمَ

هنا حكم كليٌّ، وهو: الصحة لقاعدة الفراغ. وفي هذا المورد وأمثاله لا يتمكّن العامي من تعين الوظيفة بنفسه، بل يكون المرجع إلى المجتهد في ذلك.

وبعبارة أخرى: فإن المائز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية، إنما هو أن القاعدة الفقهية، حتى لو فرضنا أنها دائمًا تقع كبرى في قياس الاستنباط، كالمسائل الأصولية، وأنها لا فرق بينها وبين المسائل الأصولية من هذه الجهة، إلا أن النتيجة في مورد القاعدة تكون في الغالب حكمًا جزئيًّا متعلقاً بعمل آحاد المكلفين وبلا واسطة، أي: من دون أن يكون المكلف في مقام العمل بحاجة إلى أيٍّ-ة مؤونةٍ أخرى.

وهذا بخلاف المسائل الأصولية؛ فإن النتيجة في مواردها لا يمكن أن تتعلق بعمل الآحاد إلا بعد تطبيقها على الموارد الخاصة الجزئية، والذي يتمكّن من هذا التطبيق إنما هو المجتهد.

وإن شئت فقل: إن النتيجة التي تتحصل من المسائل الأصولية تنفع المجتهد فقط، بمعنى: أنه ليس هناك أية فائدةٌ تعود إلى العامي المقلد مباشرةً، ولذا، فليس للمجتهد أن يفتني بمضمون النتيجة التي أدت إليها المسألة الأصولية، لأن يفتني في رسالته العملية بحجية خبر الواحد مثلاًً؛ وذلك لما ذكرناه من أن تطبيق النتيجة على الصغيريات إنما هو من وظائف المجتهد وشؤونه دون المقلد.

وأمّا القواعد الفقهية، فلما كانت نتيجتها غالباً ما تفع المقلد، جاز

للمجتهد أن يفتى بها تاركاً أمر تطبيقها إلى المقلّد نفسه وبيده، كما إذا أفتى بحجّية قاعدة الضرر والتجاوز والفراغ، فإنّ تطبيقها على الصغرىات بيد المقلّد نفسه.

### كلام المحقق الأصفهاني (قدس سره):

وبيما يبَنَاه: يظهر صحة ما أفاده المحقق الأصفهاني): من أن الضابط للمسائل الأصولية إنّها عبارة عن «القواعد الممهدة لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي».

وأمّا التعريف المشهور لعلم الأصول فليس شاملاً للعديد من المسائل الأصولية، كأصلالة الإباحة - بناءً على كون المجعلون فيها هو الحالية الظاهرة وإنّها ليست ناظرةً إلى الواقع لا من جهة الحكم المماثل ولا المعدّية -، وكذا مسألة الانسداد - بناءً على الحكومة<sup>(1)</sup>.

### الفرق بين المسائل الأصولية ومسائل سائر العلوم

وأمّا المائز بين المسائل الأصولية وبين مسائل سائر العلوم؛ فإنّ المسألة الأصولية هي - كما اتّضح - عبارة عن الكبريات التي تقع، بعد ضمّ صغرىاتها إليها، في طريق استنباط الأحكام الكلية الشرعية.

وأمّا مسائل سائر العلوم، فهي، وإن كانت - بدورها - يمكن أن تقع في طريق الاستنباط، إلا إنّها لا تقع كبرى في قياسه أبداً، بل هي دائمًا:

ص: 20

---

1- انظر: نهاية الدرية 1: 19.

الصغرى التي تنضم إلى المسألة الأصولية الواقعة في رتبة الكبرى.

فعلم الرجال - مثلاً - يتكلّل بتضليل خبر الثقة، وأمّا المسألة الأصولية فنتيجهـا حجـّة خـبر الثـقة.

وتصورـة الـقياس من المسـألـة الأـصـولـية والأـخـرى الرـجـالـية كـأنـ يـقـالـ:

إنـ وجـوبـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ مـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ الثـقةـ.

وكـلـ ماـ أـخـبـرـ بـهـ الثـقةـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ.ـ فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ:ـ وجـوبـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ.

### وبعبارة ثانية:

فالفارق بين المسألة الأصولية وسائل سائر العلوم: أن هذه الأخيرة بالنسبة إلى علم الأصول إنما تكون من المبادئ، أي: أنها خارجة عن علم الأصول ومن مبادئه والمعدّات له، فلا تذكر فيه إلا على سبيل الاستطراد، وذلك كما لوبحت في علم الأصول عن كلمة «الصعيد» هل هي ظاهرة في مطلق وجه الأرض أو التراب الخ الص؟ فإن هذا البحث لا يمكن أن يدعى فيه كونه أصولياً، كما هو واضح من أن يخفى.

### الأمر الرابع: موضوع علم الأصول

جرت عادة المصـتـفيـنـ واستـقـرـرـ دـيـدـنـهـمـ عـلـىـ التـمـهـيدـ لـأـبـحـاثـهـمـ بـأـمـورـ درـجـواـ عـلـىـ بـحـثـهـاـ تـحـتـ عـنـوانـ (ـالمـقـدـمـةـ).ـ وـقـدـ تـعـارـفـواـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـ(ـالـمـبـادـئـ)،ـ لـمـاـ لـهـاـ مـنـ دـخـلـ بـالـعـلـمـ الذـيـ هـمـ بـصـدـدـ التـصـنـيفـ فـيـهـ.

ومن جملة الأمور التي بحثوها في المقدمة: بحث «موضوع العلم»،

وأنه هل يجب أن يكون للعلم موضوع أم لا؟ وأنه على فرض وجوبه، فهل يجب في هذا الموضوع أن يكون أمراً شخصياً نظير الكلمة والكلام في علم النحو؟ أم يكفي فيه أن يكون كلياً وعاماً، كما في: (عمل المكلف)، الذي هو الموضوع لعلم الفقه.

### مذهب الأستاذ الأعظم (قدس سره):

اختار أستاذنا الأعظم (قدس سره) أنه لا دليل على اقتضاء كل علم وجود الموضوع، وتقرير كلامه - على نحو الاختصار - كما يلي: إن غایة ما قي-ل - أو يم-كن أن يق-ال - في لزوم الموضوع في كل علم:

إن الغرض من أي علم من العلوم أمر وحداني، فالغرض من علم الأصول - مثلاً - هو: (الاقتدار على الاستنباط)، ومن علم النحو: (صون اللسان عن الخطأ في المقال)، ومن علم المنطق: (صون الفكر عن الخطأ في الاستنتاج)، وحيث إن هذا الغرض الواحد يتربّع على مجموع القضايا التي بالرغم من تباينها في الموضوعات والمحمولات، دونت في علم واحد، وأعطيت اسماءً فارداً، فإنه يستحيل - لذلك - أن يكون المؤثر في هذا الغرض هو هذه القضايا بهذه الصفة؛ لاستلزمها تأثير الكثير بما هو كثير في الواحد بما هو واحد، مما يكشف إنّا عن أن المؤثر فيه جامع ذاتي وحداني يقانون أن (الواحد لا يصدر إلا من واحد).

إلا أن هذا البرهان المزبور لا ينهض لإثبات المدعى؛ إذ يرد عليه:

أنه، وإن سُلم في العلة والمعلول الطبيعيين - دون الفواعل الإرادية - إلا أنه إنما يكون صحيحاً بالنسبة إلى العلة التي تكون بسيطةً من جميع الجهات، وإن استشكلوا فيه هناك أيضاً.

على أنّ الأصل في جريان هذه القاعدة هو العلة الموجبة، وإن كانت قد وقعت - هناك أيضاً - محلاً للنقاش<sup>(1)</sup>.

وأمّا أستاذنا المحقق (قدس سره)<sup>(2)</sup> فقد قسّم العلوم إلى قسمين:

القسم الأوّل: ما دُون لأجل معرفة حقائق الأشياء. والعلوم من هذا القسم لا بدّ لها من موضوع، بل - والتعبير للمحقق (قدس سره) نفسه :- «لا يمكن أن لا يكون لها موضوع، بالقول بعدها خلف، لأنّ المفروض، كما يبيّنه، أنّهم عيّنوا حقيقةً من الحقائق ووضعوها للبحث عن حالاتها ومفاد هليّتها المركبة»، كما هو الحال في علم الفلسفة.

والقسم الآخر: هو مجموع القضايا التي تختلف في الموضوعات والمحمولات، ولكنّها مع ذلك، جمعت ودُونت لأجل غرض خاص وترتّب غاية مخصوصة عليها، بحيث لو لا ذلك الغرض وتلك الغاية ما دُونت ولا جمعت، فالذي تكفل بجمع المسائل في هذا القسم ليس إلا تلك الغاية<sup>(3)</sup>.

ص: 23

---

1- انظر: محاضرات في الأصول 1: 25.

2- مرادنا من «الأستاذ المحقق»: وحيد عصره ونادرة دهره، آية الله العظمى السيد الجنوردي (قدس سره).

3- راجع: منتهى الأصول 1: 7.

وأماماً المحقق العراقي<sup>٢</sup>): فقد ذهب إلى أنّ وحدة العلم لا تكون بوحدة الاعتبار بل هي إنّما تكون بوحدة الغرض. قال (قدس سره):

«إنّ وحدة العلم وتعديده إنّما هو بلحاظ وحدة الغرض وتعدّده، وعليه: فمتى كان الغرض والمهمّ واحداً كانت القواعد الدخيلة في ترتّب ذلك الغرض بأجمعها من مسائل علمٍ واحدٍ وكانت تفرد بالتدوين وإن كانت متعدّدةً موضوعاً ومحمولاً»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس: فلا يتوقف حقيقة العلم وصيروته علمًا - بنظر المحقق المذكور - على تتحقق جامع وحدانيٌّ بين موضوعات مسائله ليكون ذلك الجامع هو موضوع العلم.

### مناقشة أدلة القائلين بلزم وحدة الموضوع:

الدليل الأول:

أنّ الغرض من أيّ علمٍ من العلوم غرض وحدانيٌّ يترتب على مسائله المتشتّطة، فالغرض في علم الأصول - مثلاً - هو الاقتدار على الاستنباط، وفي علم النحو هو صون اللسان والقلم عن الخطأ في المقال والكتابة، وفي علم المنطق صون الفكر عن الخطأ في الاستنتاج؛ وإذا كان كذلك، لم يمكن لهذا الغرض الوحدانيٌّ أن يكون مترتبًا على مجموع القضايا المتباعدة من حيث الموضوع والمحمول، وإن جعلت معاً في علمٍ واحدٍ؛

ص: 24

إذ لا يمكن أن تكون هذه القضايا - لاختلافها - مُؤثِّرةً في شيءٍ واحد؛ لأنَّ لازم ذلك: تأثير الكثير بما هو كثير في الواحد بما هو واحد، وهو محال؛ وذلك لما قرر في محله، من أنَّ الأمور المتباعدة لا يمكن أن يكون لها أثر واحد، لقائعاً - دينياً: «الواحد لا يصدر إلَّا من الواحد»، أي: أنَّ كُلَّ معلولٍ لا بدَّ له من علةٍ واحدة، و«أنَّ الواحد لا يصدر عنه إلَّا الواحد»، أي: أنَّ العلة الواحدة لا يمكن لها إلَّا معلول واحد.

وهو واضح إذا التفتنا إلى المبدأ القائل بأنَّه لا بدَّ أن يكون هناك نوع من السنخية بين العلة والمعلول، وهذه السنخية هي ما يبرر صدور هذا المعلول عن هذه العلة الخاصة - مثلاً - وعدم صدوره عن علةٍ أخرى غيرها، واستمرار هذه السنخية لازم ولا بدَّ منه، وإلَّا، يمكن أن يؤثِّر كُلَّ شيءٍ في كُلِّ شيءٍ، ويكون كُلِّ شيءٍ علةً لكُلِّ شيءٍ.

وبالجملة: فالمعلولان المختلفان لا بدَّ أن تكون عللهما كذلك، والعلة الخاصة لهذا المعلول لا يمكن أن تكون علةً لمعلولٍ آخر.

وفي مقامنا، قالوا: لذلك، أي: لقاعدة الواحد، لا بدَّ أن يكون المؤثر في الغرض الوحداني جامعاً ذاتيًّا وحدانيًّا، وهو الموضوع للعلم. فلكلَّ علمٍ - إذَا - موضوع واحد. ولكن فيه:

أولاً: أنَّ هاتين القاعدتين لا تجريان في الواحد بال النوع، بل محلُّهما الواحد البسيط من جميع الجهات، وهو ذات الباري تعالى، حيث يُقال:

إن ذات الواجب تعالى، بما أنه بسيط من جميع الجهات، فلا يمكن أن يكون له معلومات متعددة؛ لأن هذا يفترض أن يكون لكل معلومٍ جهة في ذاته، ولازم ذلك تركيب ذات الواجب، وهو محال. وهذا أجنبيٌ عما نحن فيه، كما لا يخفى.

وثانياً: لا نسلم أن هاتين القاعدتين تأتيان هناك أيضاً.

وثالثاً: يمكن أن يقال: بأن هذا الدليل إنما يتم في مورد العلة الموجبة - ولو أنها في ذلك المورد أيضاً محل كلام كما تبهنا عليه سابقاً -.

وأمّا الباري سبحانه، فبما أنه تعالى فاعل مختار، فإن هذا الكلام لا يصح في حقه البَّة، بل يمكن أن يصدر عنه الأشياء الكثيرة المتباينة. وتفصيل الكلام في هذه المسألة في محله.

وأمّا ما أورد على هذا الدليل من أن أغراض العلوم المذكورة - مثلاً - لا يمكن أن تترتب على نفس مسائل العلم في حد ذاتها، وإنما - لو كان الأمر كذلك - للزم إنما يقع أي خطأ في الفكر أو المقال بعد تعلم تلك المسائل وتحصيلها.

فقد أُجيب عنه: بأن مسائل كل علم تكون - هي في نفسها - سبباً في ترتب الغرض، وليس بعلةٍ تامة له، وإذا كان كذلك، فلا يكون تعلم تلك المسائل موجباً لترتب الغرض دائمًا، بل إنما يوجبه عند توفر الشرائط وفقد الموانع فقط.

ومن هنا، كان من الأحسن أن يقال: إن تعلم المسائل في علم المنطق أو النحو - مثلاً - ليس علةً تامةً لعدم الخطأ في الفكر أو المقال، بحيث لا يختلف ذلك عنتعلّمها، بل إنما يكون تعلّمها سبباً لترتب الغرض إذا وجدت الشرائط وفقدت الموضع.

والدليل الثاني:

أنه لا بد لكل علمٍ من موضوع، لأن تميز العلوم إنما يكون بتمايز الموضوعات.

وخالف في ذلك صاحب الكفاية (الذى ذهب إلى أن تميز العلوم يكون بالتمايز بين أغراضها المترتبة على المسائل المختلفة موضوعاً ومحمولاً، لا بتمايز الموضوعات، كما قد اشتهر بينهم؛ وذلك لتحسين العقائد تدوين علم واحدٍ للمسائل التي يتربّب عليها غرض واحد، وإن كانت هذه المسائل متشتّتةً ومتقدمةً من حيث الموضوع والمحمول، وبالعكس أيضاً: لتقييحهم تدوين علم واحدٍ للمسائل التي يتعدد الغرض المترتب عليها، ولو كان الموضوع في جميعها واحداً [\(1\)](#)).

ص: 27

---

1- كفاية الأصول: 7-8. وإليك نص كلامه (قدس سره): «وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل؛ فإن حُسن تدوين علمين كانا مشتركين في مسألة أو أزيد في جملة مسائلهما المختلفة لأجل مهمتين مما لا يخفى. وقد انقدح بما ذكرنا: أن تميز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين، لا الموضوعات ولا المحمولات، وإنْ كان كل باب، بل كل مسألة من كل علم عملاً على حدة، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدد، كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحد».

ولكن، يمكن أن يجاب عن ذلك:

بأنَّ الغرض من العلم ليس إلَّا الفوائد المترتبة على نفس المسائل. ويفدِّيهُ أنَّ هذه الفوائد تكون متأخرةً في الرتبة عن المسائل نفسها، وحينئذٍ: ففي مقام التعرِيف والتمايز، فلا محالة يكون التعريف بنفس المسائل أولى، إذ هي الأسبق رتبةً.

وربما يستشكل على هذا الدليل أيضًا - ودفعًا عن صاحب الكفاية (قدس سره) - بما حاصله:

أنَّ التمايز بين العلوم لو كان بتمايز موضوعاتها، فلو وجد علمنان - أو أكثر -، وكانتا متَّحدتين في موضوعهما، كما هي الحال بالنسبة إلى علمي النحو والصرف، المشتركين في أنَّ موضوعهما هو: الكلمة والكلام اجمالًا فحينئذٍ، كيف يمكن التمييز بينهما؟ ويُجَاب عنه: بأنَّ الكلمة والكلام لا يقعان موضوعين لهذين العلمين من حيثِّيْةٍ واحدة وبنفس اللَّحاظ، بل بحيثيَّتَيْنِ لوحاظين مختلفين، فإنَّ موضوع علم النحو هو: الكلمة والكلام من حيث الإعراب والبناء، وأمَّا موضوع علم الصرف: فهو الكلمة، ولكن من حيث الصحة والاعتلال.

ولكن قد يستشكل على هذا الجواب: بأنَّ الحيثيَّة المذكورة، هل هي حيثيَّة تعليلية أم أنها تقبيدية؟ أمَّا الأولى: فلا معنى لها هنا، وأمَّا الثانية: فهي لا تجدي نفعًا؛ لأنَّها لا تصلح للتمييز بين العلمين المذكورين؛ إذ

الكلمة حال تقييدها بحقيقة الإعراب والبناء يبحث عنها في علم الفصاحة أيضاً.

ولكن يجاف عنه: بأن المراد من التقييد بالحقيقة ليس هو حال التقييد بها، بل المراد: أن التقييد بها شرط.

وقد ظهر بما ذكرناه: أن تميز العلوم إنما يكون بتمايز الموضوعات، لا بتمايز الأغراض، ولا أيضاً بتمايز المحمولات - على فرض اختلافها كما في مسألتي: (الفاعل مرفوع) و(الفاعل ركن) .-

أما عدم كون الملك في تميز العلوم هو التمايز بالمحمولات: فلا أنه يقتضي أن المسائل المختلفة من حيث المحمول تكون علوماً مختلفة، وهو ما لم يتلزم به أحد.

على أنه لو سلّم حصول تميز العلوم أحياناً بتميز المحمولات، إلا أنه مع ذلك، فالقول بكون التمايز بالموضوع هو الملك لتميز العلوم أولى نظراً لأسبية الموضوع وتقديمه على المحمول رتبة، وأما عدم كون الملك هو التمايز بالأغراض، فلجواز أن يكون لدينا علمان يشتراكان في غرض واحد، كما هو الحال في علمي النحو والصرف، فإن الغرض منهما واحد، وهو: صون اللسان عن الخطأ في المقال، ومع ذلك، فقد جعلا علمين مستقلين.

فالحق: أنه لا بد لكل علمٍ من موضوع يبحث فيه عن العوارض الذاتية لهذا الموضوع، وبه يمتاز عن غيره من العلوم.

## اعتراض الأُسْتَادِينِ: الْخَوَنِيُّ وَالْبَجْنُورِدِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ):

وقد اعترض على ذلك كلا الأُسْتَادِينِ<sup>(1)</sup> بما حاصله:

أنه إن أُريد من الجامع: الجامع الذاتي الماهوي، حتى تكون نسبة المسائل نسبية الكلّي الطبيعي إلى أفراده، فهذا غير ممكّن؛ لأنّ موضوعات مسائل الفقه - مثلاً - بعضها يندرج تحت مقوله الجوهر، كالماء والدم والمني، وبعضها تحت مقوله الوضع، كالقيام والركوع والسجود، وثالث تحت مقوله الكيف المسموع، كالقراءة في الصلاة ونحوها، وأخر تحت الأمور العدمية، كالترك في بابي الصوم والحجّ. فإنّ ترك المفطرات - كما ذكر المحقق العراقي (رحمه الله) - يكون واجباً، حيث كان فعلها محرّماً.

بل حتّى لوفرضنا القدرة على تصوير الجامع الذاتي بين المسائل المختلفة؛ فإنّ ذلك لا يجدي أيضاً، إذ من المعلوم أنّ العوارض المبحوث عنها في علم الفقه - مثلاً - ليست ذاتيّة لموضوعه الذي هو فعل المكلّف، فإنّ الفقه يبحث فيه عن الأحكام الخمسة، وواضح أنّ أي واحدٍ من هذه الأحكام الخمسة لا يعرض على فعل المكلّف بما هو فعله مطلقاً، فالوجوب - مثلاً - لا يعرض على فعله بما هو فعله مطلقاً، بل بما هو صلاة، فالخصوصية الصلاوية التي يتقيّد بها الفعل مقوّمة لمتعلّق

ص: 30

---

1- راجع محاضرات في الأصول 1: 24، ومتنهى الأصول 1: 9.

الوجوب، وكذا الحال في بقية العبادات..

ومن هنا، فلو أتى بالصلة غير قاصدٍ عنوانها، بل كان قاصداً إلى مجرد عنوان الفعل، أي: من حيث هو فعل صادر عن المكلف، لما صرّح منه ذلك.

وعليه:

وبما أنَّ هذه العناوين والاعتبارات والخصوصيات دخلة في متعلق الحكم والتکلیف، وهي أمور مختلفة متشتّطة، فلذا لم يكن من الممکن فرض وجود جامعٍ ماهويٍ بينها، بل كما قال أستاذنا الأعظم (رحمه الله):

«أنَّه لا يعقل وجود جامع ذاتيٍ بين المقولات: كالجوهر والأعراض، لأنَّها أحناس عالية ومتباينات بتمام الذات والحقيقة، فلا اشتراك أصلًا، بين مقولة الجوهر مع شيءٍ من المقولات العرضية، ولا بين كلٍّ واحدةٍ منها مع الأخرى، وإذا لم يعقل تحقق جامع مقوليٍ بينها فكيف بين الوجود والعدم؟ (قدس سره)»<sup>(1)</sup>.

هذا كله إذا أريد من الجامع: الجامع الذاتي المقولي.

وأمّا إذا قلنا: بأنَّ المراد به: الجامع العرضي. فيرد عليه حينئذٍ:

أنَّ المحمولات، هي أيضًا، يمكن فيها تصوير الجامع من هذا القبيل، فلماذا لا يكون تمایز العلوم بتمایز المحمولات؟

ص: 31

وأيضاً: فإن القول بالجامع العرضي لا يوافق ما ذهبوا إليه في بيان المقصود من موضوع العلم من أن «موضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية»؛ إذ أتى لمحمولات المسائل أن تكون من العوارض الذاتية لذلك الموضوع، والذي هو - بحسب الفرض - المفهوم العام العرضي؟ (قدس سره) ولكن الحق: أن مسائل علم الفقه، وإن كانت ترجع إلى قضايا جعليةٍ واعتباريةٍ، إلا أنه - ومع ذلك - في الإمكان تصوير موضوع يكون جاماً حقيقةً لموضوعاتها؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية وإن كانت - كما قلنا - عبارةً عن قضايا اعتباريةٍ بلحاظ أنها لا توجد ولا تثبت إلا باعتبار المعابر وإنسانه، إلا أنها بلحاظ آخر، وهو لحاظ نفس الاعتبار ومبادئ الحكم، تكون حقيقةً وتندرج تحت مقوله الكيف النفسي.

وبهذا اللحاظ لا يكون ثمة محذور أصلًا في تصوير الجامع الحقيقى، بل يكون ذلك ممكناً خلافاً لما ذهب إليه الأستاذ الأعظم) وجمع من المحققين من تلامذته، متذرّعين بذلك بما عرفت فساده من أن: المسائل في مثل علم الفقه قضايا جعليةٍ واعتباريةٍ، فلا يعقل في حقها الجامع الحقيقى، لأن الجامع الحقيقى لا بد وأن يكون من سinx أفراده، فإذا كانت هي جعليةٍ واعتباريةٌ بحسب الفرض، فكيف يتاتى بعد ذلك أن يفرض لها جامع حقيقى وغير اعتبارى؟

ثم إن أستاذنا المحقق)، بعد ذهابه إلى أن تمايز العلوم إنما يتحقق بتمايز الأغراض لا الموضوعات، قال:

«ولا أدرى (قدس سره) أي ملزم لهم بالقول بوجود موضوع واحد جامع لجميع موضوعات المسائل...، حتى أن صاحب الكفاية (قدس سره) - بعد ما يئس من تعين موضوع كلي متعدد مع موضوعات مسائل علم الأصول - قال بوجود جامع مجهول العنوان<sup>(1)</sup>، كأنه نزلوحي سماوي أو دل دليل عقلي ضروري على وجود موضوع كلي جامع لجميع موضوعات المسائل في كل علم»<sup>(2)</sup>.

إلا أنه (قدس سره) عاد، بعد هذا الإنكار، ليعرف بأنه لا بد من فرض وجود الموضوع في بعض العلوم، ونحن قد نقلنا عنه سابقاً أنه يقتضي حمل العلوم إلى قسمين، وأحد هذين القسمين «لا يمكن أن لا يكون لها موضوع، بل القول بعدمه خلف، لأن المفروض، كما بيّناه، أنهم عينوا حقيقةً من الحقائق ووضعوها للبحث عن حالاتها ومفاد هليتها المركبة - إلى أن يقول (قدس سره) :- كما أنهم عرّفوا الحكمة بأنها: العلم بأحوال أعيان الموجودات على قدر الطاقة البشرية، وجعلوا موضوعها مفهوماً عاماً يشمل جميع

ص: 33

1- انظر: كفاية الأصول: 8.

2- منتهى الأصول 1: 7 - 8.

الحقائق، وهو مفهوم الموجود. وبهذا الاعتبار يقسمون الحكمة إلى النظرية والعملية، والنظرية إلى الإلهية والطبيعية والرياضية. فهي - بهذا الاعتبار - علم واحد، له موضوع واحد مندرج فيه جميع العلوم الحقيقة التي ليس الغرض منها إلا معرفة حقائق الأشياء، ولكنهم - مع ذلك - أفردوا البحث عن بعض الحقائق وجعلوه عاماً على حده، وسمّوه باسم مخصوص - إلى أن يقول - : وقسم آخر عبارة عن مجموع قضايا مختلفة الموضوعات والمحمولات، جمعت ودُوّنت لأجل غرضٍ خاصٍ، وترتّب غایةٍ مخصوصةٍ عليها، بحيث لو لا ذلك الغرض وتلك الغاية لم تدوّن تلك المسائل ولم تجمع، ولا فائدة في معرفتها وتسميتها باسم مخصوص»<sup>(1)</sup>. هذا تمام كلامه(قدس سره) نقلناه مع شيءٍ من الاختصار. وللخُصُّ القول: أنَّ أَسْتَاذَنَا الْمُحَقَّقَ) كان يرى بأنَّ بعض العلوم - كما عرفت - يحتاج إلى الموضوع.

وهو - أيضاً - ما تبنّاه الأُسْتَاذُ الأَعْظَمُ (قدس سره) عندما قال: «الثاني: أَنَّه لامِنافَةَ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَدْمِ قِيامِ الدَّلِيلِ عَلَى لزومِ المَوْضُوعِ فِي الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لبعضِ الْعِلْمِ مَوْضُوعاً، وَذَلِكَ لآنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ عَدْمِ قِيامِ الْبَرْهَانِ عَلَى لزومِ المَوْضُوعِ فِي كُلِّ عِلْمٍ...»<sup>(2)</sup>; لأنَّه لو قلنا بإمكان الموضوع، فلا بدَّ أن نلتزم بوجود الموضوع لكلٍّ

ص: 34

---

1- راجع: منتهى الأصول 1: 6 - 7.

2- انظر: محاضرات في الأصول 1: 27.

علمٍ، أو أن لا نلتزم به أصلًا، حتى بالنسبة إلى بعض العلوم، ضرورة أن أدلة العقل وأحكامه أبيّة عن التخصيص.

فالحق: أن تمييز العلوم يكون بتميز الموضوع، لا الأعراض، وأن قاعدة: إن كل علم لا بد له من موضوع واحدٍ تدور حوله بحوثه، ويمتاز به عن غيره من العلوم، هذه القاعدة، تشير إلى مطلب ارتكازيٌّ.

ومن هنا ظهر الجواب عما أشار إليه الأستاذ المحقق بقوله: «ولا أدرى (قدس سره) أي ملزم الرمهم بالقول بوجود موضوع واحد.... إلخ»:

إما بما ذكرناه آنفًا: من أن المحمولات متاخرة في الرتبة عن نفس الموضوعات، فالتعريف والتمييز بالموضوع يكون أولى؛ لمكان أسبقيته.

وإما بأن المحققين من العلماء متتفقون على أنه لا بد لكل علم من موضوع، ولا يضر أن يكون الموضوع هو الكلي الذي يكون عين وجود أفراده في الخارج. وهذا الجامع حقيقي، وليس عرضيًّا ومن قبيل المفاهيم العامة، كما لا يخفى تماماً، كالذى ذكره الأستاذ المحقق (قدس سره) تحت عنوان: القسم الأول من العلوم.نعم، يبقى الإشكال بأن موضوعات المسائل الفقهية بعضها يندرج تحت مقوله الجوهر، كالدلم وبعضها الآخر من قبيل الأعراض، ولا جامع حقيقي بين الجوهر والعرض.

وكيف كان، فينبغي أن يعلم:

أنه يكفي في التمييز تصوير جامعٍ بين الموضوعات، ولستنا بحاجةٍ إلى تصوير جامعٍ بين المحمولات والموضوعات معاً - كما نسب إلى المحقق العراقيـ) -[\(1\)](#) مضافاً إلى أنه لم يلتزم به أحد.

وممّا ذكرنا عرفت أنه يمكن أن يتصور للعلم موضوع، ويكون هذا الموضوع هو الجامع، كما أنّ هذا الموضوع الجامع هو - في المحصلة ملة - ما يكون مناطاً لوحدة العلم، لا الغرض.

خلافاً لما يظهر من قول أستاذنا المحقق (قدس سره): «أنّ وحدة العلم بوحدة الغرض لا الموضوع، وأنّ القضية الواحدة يمكن أن تترتب عليها غاية واحدة بسيطة مع اختلاف موضوعها مع محمولها»[\(2\)](#)؛ فإنّ ما ذكره (قدس سره) غير تامٌّ بعد الذي ذكرناه من أنّ موضوع العلم هو الكلّي الذي يكون نفس موضوعات المسائل خارجاً.

نعم، إنّما يرد هذا الإشكال، لو تصوّرنا الموضوع أمراً شخصياً. هذا.

وقد ظهر مما قدّمناه - أيضاً -

ص: 36

---

1- نسبة إليه صاحب منتهى الأصول 1: 8، وتتجده أيضاً في نهاية الأفكار 1: 9.

2- منتهى الأصول 1: 8. أقول: الموجود في منتهى الأصول ما يلي: «لأنّ مناط وحدة القضية والعلم التصديقي وحدة الحكم لا وحدة الموضوع والمحمول، والقضية الواحدة يمكن أن تترتب عليها غاية واحدة بسيطة مع اختلاف موضوعها مع محمولها». وأنت خبير بأنّ هذه العبارة أجنبية عن كون المناط في وحدة العلم - بمعنى: الفن، ونفس المسائل - هو وحدة الغرض.

عدم تمامية ما ذكره الأستاذ الأعظم) من أنه «لا دليل على اقتضاء كل علم وجود الموضوع، بل سبق: أن حقيقة العلم عبارة عن جملةٍ من القضايا والقواعد المختلفة بحسب الموضوع والمحمول، التي يجمعها الاشتراك في الدخل في غرضٍ واحدٍ دعا إلى تدوينها علماً»<sup>(1)</sup>.

وذلك لما ذكرناه - غير مرّة - من أن الدليل على هذا الاقتضاء موجود، وهو الأسبقية والأولوية وشبه الاتفاق بين المحققين على أن تميز العلوم يكون بالموضوع لا بالغرض، بل - وكما قال بعض المحققين المعاصرين (قدس سره) - فإن «قاعدة أن لكل علم موضوعاً تدور حوله بحوثه، ويمتاز به عن غيره من العلوم، تشير إلى مطلب ارتكازي مقبول بأدنى تأمل»<sup>(2)</sup>.

## العارض الذاتية

المشهور بينهم: أن موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، بلا خلافٍ في ذلك.  
والمشهور بينهم - أيضاً - أن الأعراض تنقسم إلى أقسام سبعة، على خلافِ نقل - بين القدماء والمتآخرين في تفسير معنى العرض.

فقيل: إن (العارض) جمع ل(عرض)، وإن المراد به هنا: مطلق ما يحمل على الشيء ممّا يكون خارجاً عنه، وهو المعبر عنه في لسان

ص: 37

---

1- انظر: محاضرات في الأصول 1: 25.

2- بحوث في علم الأصول 1: 41.

أهل المعقول بالعرضيّ، كالبياض والسود. وأما (العرض) الذي هو مقابل للجوهر فهو ليس مشمولاً له، كما قال المحقق السبزواري في منظومته (1):

وعرضي الشيء غير العرض \*\*\* ذا كالبياض ذاك مثل الأبيض.

فالذي هو العرض حقيقة هو البياض، لا الأبيض، وإنما الأبيض ذات ثبت له البياض.

والعرض بهذا المعنى - أعني: العرضي - ينقسم إلى الخاصة والعرض العام، وهمما محمولان خارجان عن ذات موضوعيهما، بل ربما اتسع ليشمل غير ذلك أيضاً، أي: المحمول الذي يكون من ذاتيات الموضوع، كالجنس المحمول على النوع، كما في: (الإنسان حيوان)، وعلى الفصل، كما في: (الناطق حيوان).

أقول: المراد من (العرض) الذي يقع محلَّ للبحث في هذا العلم إنما هو القسم الأول خاصةً، دون الثاني، أي أنَّ المراد به هنا: خصوص المحمول الذي يكون خارجاً عن ذات الموضوع، دون ما يكون مقوِّماً له ومن ذاتياته.

كما أنه لا يراد من (العرض) هنا: مطلق ما يحمل على الشيء كما ذكره أستاذنا الأعظم (قدس سره) (2).

ص: 38

---

1- غرر الفرائد (شرح منظومة السبزواري) (قدس سره): ص 39.

2- انظر: محاضرات في الأصول 1: 25.

وإذا أتّضح ذلك نقول: ينقسم العرض عندهم إلى عرض ذاتيٌّ وعرض غريب. وذلك أنّهم قالوا: العرض:

1) إما أن يلحق الشيء لذاته، كالتعجب للإنسان.

2) أو لجزئه المساوي، كالتكلّم العارض للإنسان بواسطة الناطق الذي هو ذاتيٌّ ومساوٍ له.

3) أو للخارج عنه المساوي له، كالضحك الذي يعرض للإنسان بواسطة التعجب، وهو وإن كان خارجاً عن ذات الإنسان، إلا أنه مساوٍ له.

4) أو لجزئه الأعمّ، كالحركة الإرادية التي تعرض للإنسان بواسطة الحيوان، والذي هو جزءه الأعمّ.

5) أو للخارج الأعمّ، كالتحيز العارض للأبيض بواسطة الجسم، وهو خارج عن حقيقة الأبيض.

6) أو للخارج الأخصّ، كالضحك الذي يعرض الحيوان بواسطة الإنسان، وهو - كما هو واضح - أخصّ من الحيوان.

7) أو بواسطة الأمر المبادر، كالحرارة العارضة للماء بواسطة أمرٍ مبادرٍ له، وهو النار.

وقد وقع الخلاف بينهم في العارض للجزء الأعمّ: فعن القدماء: أنّه من العوارض الغربية.

ولكنّ ما نسب إلى بعض المتقّدمين - وهو المشهور لدى المتأخرين - أنّه من جملة العوارض الذاتية.

وعلى كلّ حال، فقد رأى جماعة من المحققين - منهم: صاحب الكفاية والمحقّقان النائني والعرّاقي<sup>(1)</sup> - أنّه بناءً على التعريف الذي تبيّن له القوم لمفهوم (موضوع العلم)، فإنّ البحث عن كثيّرٍ من مسائل العلوم سوف يكون - لا - محالة - بحثاً عن العوارض الغربية لهذا الموضوع.

ومن هنا، وجدوا أنّه لا محض من العدول عن التفسير المشهور للقوم واعتماد تفسيرٍ آخر، حاصله: أنّ المناط في كون العرض ذاتياً، هو ألا يتتوسّط بين العرض وبين معروضه أيّ شيءٍ آخر يكون هو المعروض في الحقيقة.

ولذا، فقد عرّفه الآخوند الخراساني<sup>(2)</sup> في الكفاية، بأنه: «ما يعرض للشّيء بلا واسطةٍ في العروض».

ومن هنا، كان لا بدّ - أولاًً وقبل كلّ شيءٍ - من بيان وتحديد ما هو المقصود من (الواسطة)، فنقول:

ص: 40

---

1- انظر: كفاية الأصول: 7، وفوائد الأصول 1: 21، ونهاية الأفكار 1: 16-18.

2- كفاية الأصول: 7.

الواسطة تارةً تكون واسطةً في العروض، وثانيةً واسطة في الثبوت، وثالثةً في الإثبات.

والواسطة - أيضاً - تارةً تكون جلية، كالحركة للسفينة، وأخرى تكون خفيةً، كالسطح الذي هو واسطة في نسبة البياض إلى الجسم، فإنه في الحقيقة الواقع يعرض على السطح، ولو كان بنظر العرف ليس عارضاً عليه، بل على الجسم.

فأماماً الواسطة في الثبوت، فالمقصود بها: ما كان علةً لثبوت العرض لمعروضه حقيقةً، بلا فرق بين أن يكون هذا العرض قائماً به، كالنار التي تكون واسطةً في عروض الحرارة للماء؛ أم لا، كالحركة التي تكون سبباً وعلةً لعروض الحرارة على الجسم. وأماماً الواسطة في الإثبات، فيراد منها: ما يكون علةً للعلم بوجود الشيء، كعلية العلم بالدخان للعلم بوجود النار.

وأماماً الواسطة في العروض، فهي: أن ينسب العرض إلى الواسطة حقيقةً، وإلى ذي الواسطة مجازاً، كحركة السفينة، فإنها - أي: الحركة - محمولة على السفينة حقيقةً، وتنسب إلى الجالس فيها مجازاً.

### العرض الذاتي بين المتقدمين والمتاخرين

إذا عرفت هذا، فاعلم:

أن المعيار في صدق العرض الذاتي عند المتاخرين من المحققين،

هو أَنَّهُ: ما يصِح حمله على الشيء بلا عناءٍ وتجوز في، فالعرض الذاتي عندهم هو كُلّ ما يصِح حمله على الشيء وإسناده إليه حقيقةً.

أو فقل: هو كون العارض محملاً حقيقةً على المعرض، ويكون إسناده إلى ما هو له، بحيث لا يصِح سلبه عنه حقيقةً.

ففي علم النحو - مثلاً -: لَمَّا كان يصِح حمل عوارض النوع، كالرفع الع-أرض للفاعل والنصب العارض للمفعول، على الجنس - وهو الكلمة - حقيقةً، فإنَّ البحث عن رفع الفاعل ونصب المفعول في هذا العلم، وإنْ كان بحثاً عن أعراض أنواع الكلمة - والتي هي موضوع علم النحو - لا نفسيها، إلَّا أنه يصدق عليه حقيقةً أَنَّه بحث عن الكلمة نفسها، وذلك لإمكان حمل هذه العوارض على الكلمة وإسنادها إليها حقيقةً ومن باب إسناد الشيء إلى ما هو له. وعلى هذا الأساس، فلا يكون للعرض الذاتي إلَّا مصداق واحد، وهو ما كان عروضه للشيء بلا بواسطةٍ في العروض، كحركة السفينة بالنسبة إلى الجالس فيها؛ فإنَّها بالنسبة إليه مجاز، وبالنسبة إلى السفينة حقيقة.

وجميع ما لا يكون عروضه بواسطةٍ في العروض، فهو عندهم داخل في العرض الذاتي، حتَّى ذلك الذي يكون عروضه للشيء بواسطة أمرٍ مباینٍ له وخارجٍ عنه، كعرض الحرارة للماء، بواسطة الأمر المباین له وهو النار؛ إذ ما دام عروضها للماء حقيقياً، بحيث لا يصِح سلبه عنه في

الحقيقة، فتكون بالنسبة إلى الماء من أعراضه الذاتية، ولو أنّ عروضها عليه لم يكن إلاً بواسطة مبانيه.

وأمّا بناءً على تعريف القوم؛ فإنّ هذا يكون داخلاً في العرض الغريب.

ولكنّ تعريف المتأخّرين أحسن مما ذكروه؛ وذلك لسلامته من أن يخرج عن العلم جلّ مسائله، ألا ترى أنّ الرفع والنصب المبحوث عنهما في علم النحو، لا يعرضان على الكلمة والكلام إلاً بواسطة الفاعلية والمفعوليّة، اللذان هما بالنسبة إلى الكلمة والكلام من قبيل الخارج الأخصّ، فلا يندرجان في الأعراض الذاتية إلاً إذا أخذنا بتعريف المتأخّرين؟! وكذا الحال فيما يرتبط بالبحث عن حجّة الخبر الواحد في علم الأصول - مثلاً -، فإنّ الحجّة وإن كانت لا تعرّض على الخبر إلاً بواسطة الجعل الذي هو مبain لنفس الخبر، إلا أنّ البحث عنها مع ذلك بحث عمّا هو من الأعراض الذاتية، لكونها محمولةً على الخبر حقيقةً ولا يمكن سلبها عنه.

### اعتراض المحقق الأصفهاني:

ومن هنا ظهر: عدم ورود الإشكال الذي أفاده المحقق الأصفهاني (وحاصله: أنّ مسائل العلوم كثيراً ما تشتمل على البحث عمّا لا يكون عرضاً ذاتياً لموضوع العلم، لدخالته في الغرض المطلوب).<sup>(1)</sup>

ص: 43

---

1- نهاية الدرائية: 1 : 3.

وكذا لا يرد ما ذكره الأستاذ الأعظم (قدس سره) - في السياق عينه - من أنّ ما يبحث عنه في العلم قد لا يكون من العوارض الذاتية لموضوعات المسائل، فضلاً عن موضوع العلم، وذلك لترتيب الغرض عليه، كما هي الحال في كثيرٍ من المحمولات في مسائل علم الفقه<sup>(1)</sup>.

ووجه عدم الورود: أنّ المقصود من العوارض الذاتية عند صاحب الكفاية (قدس سره): ما لا تكون أعراضًا غريبة.

ولذلك قال (قدس سره): «بلا واسطة في العروض»<sup>(2)</sup>.

## تعريف موضوع العلم

قال صاحب الكفاية في تعريفه: «وهو نفس موضوعات مسائله عيناً»<sup>(3)</sup>.

وقد يشكل فيه: بأنّ موضوع المسألة في بعض العلوم قد يكون جزءاً من موضوع العمل - م، لا عينه ومتّحداً مع - ه، وذلك كما في علم الطب - مثلاً - فإنّ موضوعه هو بدن الإنسان إجمالاً، مع أنّ ما يبحث عنه في هذا العلم هو أجزاؤه، كالرأس والرقبة واليد والرجل وغيرها، والكل - كما لا يخفى - لا يصدق على الجزء، ولا ينطبق عليه خارجاً.

ص: 44

---

1- محاضرات في أصول الفقه: 1: 29.

2- كفاية الأصول: 7.

3- كفاية الأصول: 7.

وإنما هو مباین له. وإنما الكلّي هو الذي ينطبق على الجزئيات.

ولكن هذا الإشكال إنما يتم فيما لو قلنا: بأنّ موضوع علم الطب هو البدن، وأمّا لو قلنا: بأنه هو الكلّي، وإن لم يتّسخّص، فحينئذٍ لا ورود له، كما هو ظاهر.

وبهذا التعريف لموضوع العلم، لا يرد ما ذكره علماء الميزان: من أنّ موضوع العلم قد يكون مغايراً لموضوعات مسائله، وحينئذٍ فلا تكون محمولات المسائل أعراضاً ذاتيةً بالنسبة إلى موضوع العلم، إذ المفروض أنّه غير موضوعات المسائل، وليس متّحداً معها.

نعم، ما يرد على صاحب الكفاية) أنّ قوله - بعد التعريف المذكور -: «وما اتّحد معها خارجاً»<sup>(1)</sup>، غير تامٌ؛ لأنّ الاتّحاد لا ينحصر في الاتّحاد الخارجي، بل يشمل الاتّحاد الواقعي أيضاً، وبناءً على اشتراط الاتّحاد بين موضوع العلم وموضوعات المسائل خارجاً فقط، كما صنعه الآخوند) في العبارة المذكورة، تخرج المسائل المنطقية، فإنّ موضوعاتها من المعقولات الثانوية باصطلاح أهل المنطق.

وهذه - كما هو معلوم - لا وجود لها في الخارج حتى يتّحد معها الموضوع خارجاً، فلذلك، لا بدّ من إصلاح العبارة أعلاه، بأن يراد من الاتّحاد: الاتّحاد الواقعي والنفس الأمرّي، أعمّ من أن يكون اتّحاداً في الذهن أو في الخارج. هذا.

ص: 45

وإن اشتراطنا في موضوع العلم أن يكون كلياً ومتحدداً مع موضوعات المسائل يدفع إشكالاً آخر يمكن أن يطرح في البين، وهو: أنهما يقولون: موضوع علم النحو - مثلاً - هو الكلمة والكلام: فإن أريد: أن الموضوع لعلم النحو هو كلّ منهما على سبيل الانفراد والاستقلال، تحول علم النحو إلى علمين اثنين.

وإن أريد: أن الموضوع له واحد معين منهما، لم يكن هذا الواحد المعين موضوعاً، لعدم كونه جاماً لجميع موضوعات المسائل حينئذٍ.

وإن أريد: أن الموضوع له واحد غير معينٍ منهما، صار الموضوع مبهماً.

وإن أريد: أنهما موضوع له على سبيل الاجتماع، لزم عدم صدقه على كلّ واحد من موضوعات المسائل.

وقد يقال - في الدفـاع عن صاحب الكفاية -: بأنه(قدس سره) إنما جعل الموضوع نفس موضوعات المسائل فراراً عن مخالفة القاعدة التي ذكرناها سابقاً - أعني: قاعدة أنّ الواحد لا يصدر إلا من الواحد، ويستحيل صدوره عن كثير - بدعوى أنّ الغرض الذي يترتب على علم الأصول غرض وحدانيٌّ، وهو: القدرة على الاستنباط، فيما أنه وحدانيٌّ فارد، لم يمكن صدوره عن الكثير، أي: عن المسائل المختلفة موضوعاً ومحولاً، فكان لا بدّ - بنظر صاحب الكفاية - من جعل الموضوع كلياً، وإنّا، لورد عليه هذا الإشكال.

ولكن يجاب عنه: بأنّ مورد القاعدة - على ما أسلفنا - هو الواحد البسيط من جميع الجهات، دون ما له جهات متعددة، فإنّ القدرة على الاستباط التي تترتب على مباحث الألفاظ هي غير القدرة المترتبة على مبحث حجّية الأمارات، فكما أنّ الموضوعات كثيرة ومتعددة، فإنّ الأغراض كذلك أيضاً. وبالجملة: فليس هناك أيٌّ مخالفةٍ لقاعدة الواحد، حتى لو سلّمنا أنها تشمل المورد أيضاً.

## موضوع علم الأصول

هل لهذا العلم موضوع أم لا؟(قدس سره)

### مختار المشهور والمحقق القمي:

قد يقال - كما هو المشهور واختاره المحقق القمي<sup>(1)</sup> -: بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع، بوصف دليليتها.

ولكن قد يرد عليه: بأنه بناءً على ذلك: يخرج عن علم الأصول جملة من مهمّات المسائل الأصولية، كمباحث الحجّية والأمارات وأمثالهما، لتدخل هذه المسائل - التي هي من صميم علم الأصول - في المبادئ؛ إذ البحث عن العوارض بحث عمّا هو مفاد «كان» الناقصة لا التامة، فلو كانت الحجّية قيداً للأدلة، التي هي موضوع العلم؛ فإنّ البحث عن الحجّية والدلليّة - حينئذٍ - سيكون بحثاً عن وجود الموضوع، والذي هو

ص: 47

---

1- انظر: منتهى ال دراية: 1 : 15 .

مفاد «كان» التامة، فيكون البحث عن ظواهر الكتاب مثلاً، بل البحث عن حجّية الظواهر مطلقاً.

وكذلك، فإنّ البحث عن حجّية العقل والإجماع والأصول العملية والملازمات العقلية، لن يكون بحثاً عن عوارض الأدلة، بل سيكون بحثاً عن ثبوت الموضوع.

وهذا يعني: أنّ هذه المسائل المهمّة ستدخل في مبادئ وخرج عن مسائل الأصول ومقدّسها. هذا أولاًً.

وثانياً: ما ذكره المحقق العراقي)، من أنّ مسائل علم الأصول تنقسم إلى أربعة أقسام:

أ - قسم يدور البحث فيه عن أنّ الأمر الكذائي حجّة أم لا، وعن تشخيص الحجّة وتمييزها عن غيرها، كمباحث الأمارات ومباحث التعادل والتراじح.

ب - قسم يبحث فيه عمّا ينتهي إليه أمر الفقيه بعد الفحص واليأس عن الدليل. ج - قسم يبحث فيه عن أحوال الألفاظ، وظهورها فيما يذكر لها من المعاني، كمباحث الألفاظ.

د - قسم يبحث فيه عن أحوال الأحكام الخمسة، كاستلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته.

ولا شيء من هذه الأقسام يبحث عن أحوال واحدٍ من الأدلة:

أمّا القسم الأول: فلأنّه يعالج السؤال حول كون الشيء ثبت له الحجّيّة والدلليّة أم لا، لا أنّه يبحث فيه عن أحوال الدليل.

وأمّا الثاني: فلعدم ارتباطه بالأدلة الأربع.

وأمّا الثالث: فلأنّه يبحث عن أحوال الأحكام بما هي أحكام، من دون نظرٍ إلى كونها مستفادَةً أو غير مستفادَةٍ من الأدلة.

وأمّا الرابع: فلأنّ البحث فيه ليس عن أحوال الأدلة، بل هو يبحث عن أحوال الألفاظ بما هي ألفاظ، لا من حيث كونها من ألفاظ الكتاب والسنة. فالبحث عن دلالة الأمر على الوجوب مثلاً، ليس بحثاً عنه بعنوان أنه أمر واقع في الكتاب والسنة، بل بلحاظ كونه كلاماً عرفياً، وبما أنه أحد أفراد الكلام الكلّي والمطلق، لا بما أنه أمر كتابيٌّ بخصوصه.

### مختار الفصول ومناقشته:

نعم، لو فرضنا بأنّ موضوع علم الأصول هو ذوات الأدلة، لا بوصف الدلليّة - كما هو مختار الفصول (1) - انددرج البحث عن الحجّيّة حينئذٍ في البحث عن عوارض الأدلة، لا في المبادئ. ولكن يرد عليه الإشكال أيضاً: بخروج كثيرٍ من المسائل عن كونها مسائل أصوليّة، كالبحث عن حجّيّة الخبر الواحد - مثلاً -، فإنه ليس بحثاً عن عوارض الأدلة؛ أمّا أنه ليس بحثاً عن عوارض الكتاب والإجماع والعقل، فظاهر، وبلا فرقٍ بين أن تكون هذه الثلاثة موضوعاً لعلم

ص: 49

---

1- انظر: الفصول الغروية: 4.

الأصول بذاتها، أو بوصف دليليّتها. وأمّا أنه ليس بحثاً عن عوارض السنة، فظاهر أيضاً، لأنّ السنة هي قول المقصوم أو فعله أو تقريره، بل هو بحث عن عوارض الخبر، وليس الخبر نفس السنة حتى يكون البحث عن حجّيتها من عوارضها، كما لا يخفى.

وكذا الحال بالنسبة للبحث عن حجّية أحد الخبرين - أعني: مبحث التعادل والتراجيع - فإنّه أيضاً ليس بحثاً عن حجّية الأدلة، سواء كانت النتيجة هي الترجيح أو التخيير.. وهكذا أيضاً: البحث عن المرجحات ومباحث الملازمات العقلية، فإنّ البحث في مسألة الملازمات يرجع إلى البحث عن الاستحالة والإمكان، وهذا ليس بحثاً عن أحوال الأدلة مطلقاً.

فإن قلت: لا نحتاج إلى العدول عن الرأي المشهور، وهو - كما مرّ - أنّ الموضوع لعلم الأصول هي الأدلة الأربع بوصف الدليلية، ولا إلى ما اختاره صاحب الفصول) من أنّ الموضوع هو ذوات الأدلة، لا نحتاج إلى ذلك، لكي ندخل مسألة حجّية خبر الواحد في المسائل الأصولية، ولكي يكون البحث عن حجّية الخبر بحثاً عمّا هو من عوارض الموضوع.

وذلك لأنّه بناءً على أن يكون الموضوع هو الأدلة بوصف الدليلية أيضاً، فإنّ البحث المذكور يكون بحثاً عن عوارض السنة؛ إذ البحث عن حجّية الخبر يرجع في حقيقته إلى البحث عن أنّ السنة الواقعية هل تثبت بخبر الواحد أم لا. وبناءً على ذلك: تدخل مسألة حجّية الخبر في ضمن المسائل

الأُصوليَّة، ولا يلزم أن تكون من المبادئ التصديقية الخارجة عن مقاصد الفن. وكذا يقال بالنسبة إلى البحث عن أحد الخبرين المتعارضين.

قلنا: إنَّ البحث عن العوارض - كما تبهنا عليه آفأً - لا بدَّ وأن يكون راجعاً إلى البحث عن المحمولات المترتبة مما ينطبق عليه أَنَّه مفاد «كان» الناقصة والهليَّة المركبة. والمرجع في البحث عن حجيَّة الخبر حينئذٍ - بناءً على هذا القول - يرجع إلى ثبوت السنة وجود الموضوع، والبحث عن وجود الموضوع ليس بحثاً عن المحمولات المترتبة، وإنما هو بحث عن الوجود المحمولي، وعليه: فلا يكون هذا البحث من المسائل، بل يكون من جملة المبادئ. هذا.

بالإضافة إلى أَنَّنا نسأل عن المراد من الثبوت، ثبوت السنة بالخبر ما هو؟ فإنْ أُريد منه: الثبوت التكويني الواقعى، أي: أن يصبح خبر الواحد واسطةً وعلةً لثبوت السنة واقعاً، فهو غير معقولٍ، كما لا يخفى؛ لأنَّ خبر الواحد لا يقع في سلسلة علل وجود السنة حتى يكون علةً لثبوتها واقعاً، كيف؟ وهو متأخر عنها، ودوره بالنسبة إليها دور الحاكى، وبديهيَّ أنَّ الحكاية عن الشيء تقع في مرتبةٍ متاخرةٍ عنه.

وإنْ أُريد منه: الثبوت التعبَّديُّ الذي مرجعه إلى حكم الشارع بالحجَّية ولزوم العمل بمضمون الخبر تعبيداً، فحينئذٍ يندرج في العوارض، ولكنَّه لا يجدي شيئاً، إذ يكون من عوارض الخبر لا السنة، أو فقل: يندرج في

عارض السنة المشكوكة، لا السنة الواقعية، والذي هو الموضوع لعلم الأصول إنما هي السنة الواقعية، ونتيجة البحث في هذه المسألة - حينئذٍ - ترجع إلى البحث العارض الغريبة عن السنة الواقعية.

والحاصل: أنه لا ينفع في دفع الإشكال أن يقال: بأنّ هذا الثبوت من عارض السنة لا من عارض الخبر. هذا بالإضافة - أيضاً - إلى بقاء الإشكال على حاله بالنسبة إلى المستلزمات العقلية.

### والمحصل من كل ما ذكرنا:

أنّ موضوع علم الأصول هو الجامع الذي ينطبق على موضوعات مسائله في نفس الأمر الواقع، لا أدلة بقيد الدليلية. أو فقل: هو الجامع للأدلة التي تشتراك في الاستدلال الفقهي. والبحث في هذا الفن عن حجّية هذه الأدلة من حيث إنّها يمكن للفقيه أن يستند إليها في مقام الاستباط الفقهي.

لا يقال: إنّ البحث في جملةٍ من المسائل الأصولية لا يصدق عليه أنه بحث عن الحجّية، كما هي الحال في مسألة: الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.

فإنه يقال: النتيجة المحصلية من البحث في هذه المسألة هي: دليلية أو عدم دليلية الأمر بالشيء على وجوب مقدمته.

وكذا الحال في نظائر هذه المسألة.. كمسألة قبح العقاب بلا بيان؛ فإنّ

مآل البحث فيها إلى أن عدم البيان هل يكون دليلاً، عقلاً أو شرعاً، على المعتبرية وعدم الوجوب، أم لا يكون كذلك؟ (قدس سره) فنكون داخلةً في مسائل هذا العلم بلا أدنى تأمل.

فتلخص: أنه بناءً على ما اخترناه في موضوع هذا الفن، لا يرد الإشكال بخروج جملةٍ من أهم المسائل والمقاصد عنه.

## الأمر الخامس: تعريف علم الأصول

والمشهور بينهم في تعريف هذا العلم أنه: «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية». وقد عدل عن هذا التعريف صاحب الكفاية (قدس سره) قائلاً: «وإن كان الأولى تعريفه بأنه: صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام»<sup>(1)</sup>.

### وقد يقال في الاعتراض على التعريف المشهور - أولاً -:

إن التعريف الثاني أولى من التعريف الأول، لعدم اشتتماله على كلمة (العلم)، بخلاف الأول؛ وعليه: فيكون التعريف الثاني - لذلك - متطابقاً مع المعرف، الذي هو علم الأصول، أكثر؛ لأن حقيقة هذا العلم - ككل علمٍ من العلوم -: أنه عبارة عن نفس المسائل، لا العلم بها.

ص: 53

---

1- كفاية الأصول: 9

ولكن الحقّ: أنّ قولهم: «العلم بالمسائل» لا يضرّ؛ لأنّ الغرض في أي علمٍ كان لا يترتب على واقع قواعده، وإنّما يترتب على العلم بها، إلا ترى أنّ القدرة على الاستنباط - مثلاً - تتوقف على العلم بقواعد الأصول، لا على نفس القواعد بوجودها الواقعيّ فقط؟(قدس سره)

### وقد يرد على التعريف المشهور - ثانياً :-

أنّ ظاهره كون المناط في المسألة الأصوليّة هو فعلية وقوع هذه القواعد في طريق الاستنباط، وأنّه لا يكفي شائينتها، مع أنّ هذه المسائل لا يترتب عليها الاستنباط الفعليّ إلا بعد ضمّ صغيرياتها إليها.

ولعله لأجل هذا أيضاً كان عدول صاحب الكفاية(قدس سره) عن التعريف المشهور إلى التعريف الثاني، جاعلاً إياه أولى من التعريف الأول.

ولكن نقول: لو قلنا في تعريف هذا العلم: هو «العلم بقواعد الممهدّة التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام» لسلم من ورود هذا الإشكال عليه، كما لا يخفى؛ لاستعماله على ما يدلّ على أنّ المعتبر في أصوليّة المسألة هو شائينتها وقوعها في طريق الاستنباط، لا وقوعها الفعليّ.

### وقد يرد عليه - ثالثاً :-

أنّه بناءً عليه: يلزم أن يكون البحث في كثيرٍ من المسائل المهمّة التي يتمّ تناولها في الكتب الأصوليّة بحثاً استطراديّاً، كمسائل الأصول العمليّة، وكمسألة حجّية الظنّ في حالة الانسداد، بناءً على الحكومة.

## أما استطرادية الأولى:

فلأنّها وظائف للشّاك في مقام العمل، وليس ممّا يمهّد لاستبطاط الأحكام كما هي وظيفة المسألة الأصولية، بل هي إماً أحكام بأنفسها، بناءً على إمكان الجعل للحكم الظاهري، وإماً مجرّد ترخيصٍ في الترك بناءً على عدمه.

وبعبارة أخرى: فإنّ الأصول العملية: إما أن لا يكون مفادها حكمًا شرعياً، ولا يتوصّل بها إلى حكمٍ شرعياً، وهي الأصول العقلية، كالبراءة والاشغال العقللّين، فإنّ مفادهما فقط هو المعدّرة والمنجزة، من دون أن تكون إدراهما واسطةً في الاستبطاط. وإنما أن يكون مفادها حكمًا شرعياً، وذلك كأصلالة الحلّ ونحوها، والاستصحاب، بناءً على كونه يتکفل بإثبات حكمٍ مماثلٍ؛ فإنّ هذه لا تعين على استبطاط حكمٍ شرعياً، وإنما تكون، هي بنفسها، حكمًا شرعياً، وهو الحلّية - مثلاً - .

ولهذا، فقد زاد صاحب الكفاية) على هذا التعريف جملةً أخرى وهي قوله: «أو التي ينتهي إليها في مقام العمل»[\(1\)](#).

ولكن، إذا فسّرنا التعريف المشهور، فقلنا: بأنّ المراد من وقوع تلك القواعد في طريق الاستبطاط إنما هو: أنّ هذه القواعد كبريات لا بدّ من انضمام صغرياتها إليها حتى يمكن أن يستنتج الحكم الكلّي الإلهيّ، سواء كان هذا الحكم حكمًا واقعياً أو ظاهرياً، شرعاً أو عقلياً.

ص: 55

---

1- كفاية الأصول: ص 9

وبعد هذا التفسير، فلا يبقى مجال للإشكال المزبور، ومعه: فلا نحتاج إلى زيادة جملة: «أو التي ينتهي إليها في مقام العمل».

نعم، يرد الإشكال: بأنّ الكبري العقلية لا تثبت الحكم الكلّي الإلهي إلّا بعد إثبات الملازمة أولاً. فلو أريد من وقوع تلك القواعد في طريق الاستنباط: أنّها أمارة وحجة على إثبات الحكم الواقعي، لكان الإشكال متّجهاً، ولكنّا بحاجة إلى هذه الزيادة.

ولكن الحق أنّ التعريف ليس تاماً، وذلك من جهتين:

الأولى: أنّ الحكم الموجود في موارد الأصول العملية ليس حكماً يصار إلى استنتاجه من القاعدة الأصولية، وإنّما هو نفس القاعدة الأصولية، ونفس الأصل العملي.

وبعبارة أخرى: فإنّ الأصول العملية - والتعبير للأستاذ الأعظم (قدس سره)<sup>(1)</sup> - لا تقع في طريق الاستنباط للحكم الشرعي الكلّي لأنّ إعمالها في مواردها إنّما هو من باب تطبيق مضمونها على مصاديقها وأفرادها، كتطبيق الطبيعي على أفراده، وهو ليس من باب استنباط الأحكام الشرعية منها وتوسيطها لإثباتها.

وما الأصول العقلية والظن الانسادي: فهما لا ينتهيان إلى حكم شرعيّ أصلاً، لا واقعاً ولا ظاهراً.

ص: 56

---

1- انظر: محاضرات في الأصول 1: 11.

والجهة الثانية: أنّ قسماً من الأصول العملية لا يتيح حكماً شرعاً، حتى الظاهري منه، وإنما هو مجرد وظيفةٍ عمليةٍ يقررها العقل بعد العجز عن الوصول إلى الحكم الشرعي.

### وأماماً استطراديّة حجيّة الظنّ الانسداديّ بناءً على الحكومة

فلاذنه لا علم هناك بالحكم في مورده، لا واقعاً: لأنّ باب العلم مسدود بالنسبة إلى الأحكام الواقعية؛ ولا ظاهراً: لعدم جعلٍ هناك من قبل الشارع أصلاً.

ولا فرق في ذلك:

بين أن يكون المراد من الظنّ: الظنّ على مسلك الحكومة، أعني: حكم العقل بجواز التبعيض في الاحتياط وبجواز الاكتفاء بالامثال الظنيّ والعمل بالمظنونات؛ لأنّ جواز الاقتصار على الامثال الظنيّ وعدم لزوم الامثال اليقينيّ لا دخل له بعالم استنباط الأحكام، بل إنما يرتبط بعالم فراغ الذمة والامثال والتعديل عن الواقع، ولو في ظرف المohoمات.

وبين أن يكون المراد: أنّ العقل يرى، ببركة مقدّمات الانسداد، الحجيّة للظنّ، أي: أنّ للمكلّف أن يقتصر في الامثال وأداء التكليف على المظنونات استناداً إلى مرجعيةٍ معينةٍ، وهي: حجيّة الظنّ بنظر العقل. وبينه على ذلك، فإنّ حجيّة الظنّ عقلاً لا تعني إلا كونه - أي: الظنّ - منحرجاً وحجّةً على العبد، وأين هذا من كونه يستتبع منه أيّ حكمٍ من الأحكام؟ (قدس سره) فتأمل.

## وقد يستشكل في هذا التعريف أيضاً

بأنه ليس مانعاً للأغخار، لتناوله للقواعد الفقهية، فإنها - أيضاً - مما يستتبع منه حكم شرعي.

ولكن، يرد: أن القواعد الفقهية، وإن كانت تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعية الإلهية، إلا أن ذلك أبعد ما يكون عن باب الاستنباط وإنما هو من باب التطبيق. وبعبارة أخرى أدق: فهي نفس الحكم الشرعي، لا أنه يستخرج منها الحكم الشرعي. فإن قاعدة «ما يضمن بصحيحة» هو لجميع الضمانات الموجودة في البيع والإجارة وغيرهما، لا أنها مجرد طريق للحكم أو كاشف عنه.

وأما عدول صاحب الكفاية (قدس سره) عن التعبير بـ«العلم» إلى التعبير بـ«الصناعة»، وقوله: بأن ذلك أولى، فقد قيل في وجهه: إن أولوية التعريف الثاني من جهة أن علم الأصول ليس له قواعد مضبوطة كسائر العلوم حتى يعرف بأنه عبارة عن (العلم بالقواعد).

ولكن الصواب: عدم تمامية ذلك - لو كان هو المراد به (قدس سره) حقاً كما قيل - لأننا لا نسلم عدم كون قواعد علم الأصول قواعد مضبوطة، بل هي مضبوطة ومدونة في كتب الأصول.

بل نزيد على ذلك: أن الإشكال يرد على التعريف الذي جاء به هو (قدس سره)،

والذي أخذ فيه قيد (صناعة)؛ فإنّ لازمه - لو قلنا: بأنّ الصناعة هي الملكة - هو كون ذات القواعد خارجةً عن علم الأصول.

فال الأولى لذلك - وخلافاً للكفاية - أن يعرف علم الأصول بما جاء في التعريف الأول، أي: بأن يقال: هو العلم بالقواعد ... إلخ.

هذا كله، لو لم نقل: بأن المقصود من العلم هو نفس القواعد - كما فيما إذا قيل: العلم الكذائي موضوعه كذا، والغرض منه كذا - وإنّا، فلو قلنا بذلك، لكان لفظ العلم زائداً ومستدركاً، كما لا يخفى.

وقد اعترض على هذا التعريف أيضاً، بأنه يشمل بعض القواعد الفقهية، كقاعدة الطهارة، ويدخلها تحت المسألة الأصولية. واعتذر عن هذا الاعترض: بالمنع، لأنّ قاعدة الطهارة - مثلاً - تختص بـ«باب الطهارة»، والمسألة الأصولية هي التي لا تختص بباب دون باب [\(1\)](#).

ولكن هذا الاعتذار لا يتم إلا إذا أخذنا هذا القيد، أعني: عدم الاختصاص بباب دون باب، في تعريف علم الأصول، أو لو أخذنا بالتعريف الذي تبناه بعض محققـي المعاصرـين) لعلم الأصول وهو أن «علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي ... إلخ» [\(2\)](#).

وأمّا على التعريف المشهور، وكذا على تعريف الكفاية، فالإشكال

ص: 59

---

1- نسبة أستاذنا المحقق إلى صاحب الكفاية (قدس سره) في منتهى الأصول 1: 4.

2- بحوث في علم الأصول 1: 31.

وارد ومتّجه، إلّا أن يقال: بأنّها من المسائل الأصوليّة وليس بخارجـةٍ عن المسائل الأصوليّة حقيقةً.

وأمّا ما ذكره الأستاذ المحقق في ردّ هذا الاعتراض: من أنّ القاعدة المذكورة من المسائل الأصوليّة، وليس بخارجـةٍ عنها، غاية الأمر: أنّهم لم يعرّضوا لها في الأصول العمليّة، وما ذلك إلّا لكونها متفقاً عليها، فلا تحتاج إلى البحث هناك<sup>(1)</sup>:

فلا يمكن المساعدة عليه بوجهٍ: لأنّ بعض المسائل الأصوليّة اتفاقيةً أيضاً، ومع ذلك فقد ذكروها في علم الأصول وجعلوها من المسائل الأصوليّة.

ثم إنّ المحقق العراقي أفاد: «أنّ المراد بوقوع تلك القواعد [يعني: القواعد الأصوليّة] في طريق استبطاط الأحكام الشرعية هو أن تكون ناظرةً إلى إثبات الحكم بنفسه، أو بكيفيّة تعلّقه [أي: الحكم] بموضوعه»<sup>(2)</sup>.

وقال أيضًاً:

«إنّ مباحث العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمفهوم والمنطوق، [على سبيل المثال] ناظرة إلى كيفية تعلّق الحكم بالموضوع، فهي داخلة في علم الأصول».

ص: 60

---

1- منتهى الأصول 1: 4.

2- منتهى الأصول 1: 3 - 4.

إلى أن يقول: وهذا «خلاف مبحث المشتق ونظائره، مما هو راجع إلى تشخيص الموضوع، فهي خارجة، لأنها ليست ناظرةً إلى إثبات الحكم بنفسه ولا إلى كيفية تعلق الحكم بالموضوع».

ولكن الحق: أن البحث في مسألة العام والخاص لا يدور حول كيفية تعلق الحكم بالموضوع فيها، بل إنما هو راجع إلى تشخيص الموضوع من جهة السعة والضيق، فعلى غرار ما أفاده المحقق العراقي في مسألة المشتق - مثلاً -: فلابد من القول بخروجها من هذا العلم.

فالظاهر - إذاً: أنّ أحسن التعاريف لعلم الأصول أن يقال: «إنه القواعد التي يمكن أن تقع في كبرى القياس، بحيث لو انضمت إليها صغيراتها استنتج منها الحكم الكلّي الإلهي أو الوظيفة العملية».

وأمام الأستاذ الأعظم (قدس سره)، فقد ذكر في تعریف علم الأصول:

أنه «هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استتباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية من دون حاجة إلى ضميمة كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها». وفي تحديد الضابطة لمسألة الأصولية يقول (قدس سره):

«أن تكون استفادة الأحكام الشرعية الإلهية من المسألة من باب الاستنباط والتوصيت، لا من باب التطبيق، أي: تطبيق مضمونها بنفسها على مصاديقها، كتطبيق الطبيعي على أفراده. والنكتة في اعتبار ذلك في تعريف علم الأصول هي: الاحتراز عن القواعد الفقهية، فإنّها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكـام-ام

الشرعية الإلهية، ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوصي -ط، بل من باب التطبيق، وبذلك خرجت عن التعريف».

ثم إله) ذكر بعد ذلك اعتراضًاً أورده على هذه الصابطة التي اختاره لنفسه، وحاصله:

«أنَّ اعتبار ذلك يستلزم خروج عدَّةٍ من المباحث الأصوليَّة المهمَّة عن علم الأصول: كمباحث الأصول العلميَّة الشرعيَّة والعقلية، والظنُّ الإنساديُّ بناءً على الحكومة...».

وقد تولَّ)، هو بنفسه، مهمَّة الجواب عن هذا الإشكال لاحقًاً، إذ قال:

«إنَّ هذا الإشكال مبنيٌ على أن يكون المراد بالاستنباط المأخذُ ركناً في التعريف: الإثبات الحقيقِي، بعلمٍ أو علميًّا، إذ على هذا لا يمكن التفصي عن هذا الإشكال أصلًاً، ولكنَّه ليس بمراد منه، بل المراد به معنى جامع بينه وبين غيره، وهو الإثبات الجامع بين أن يكون وجداً انتِ أو شرعياً أو تنجيزياً أو تعديرياً. وعليه: فالمسائل المزبورة تقع في طريق الاستنباط، لأنَّها تثبت التنجيز مرَّةً والتعديير مرَّةً أخرى، فيصدق عليها - حينئذٍ - التعريف، لتتوفر هذا الشرط فيها، ولا يلزم إذاً محذور دخول القواعد الفقهية فيه»[\(1\)](#). وبهذا يتم الكلام فيما أردنا ذكره في هذه المقدمة.

ص: 62

## المقصد الأول: في الوضع

وفيه فصول:

ص: 63



من جملة الأمور التي طاولها البحث الأصولي وتناولتها كتب هذا الفن: (مبحث الوضع).

وقد قيل: بأنّه إنّما بحث عنه هنا؛ لأنّه لم يبحث عنه في أي علم آخر، حتّى علم من اللّغة؛ إذ من الواضح: أنّ كتب اللّغة لم تكفل ببيان حقيقة الوضع وماهيتها، وإنّما وقع البحث فيها عن كيفية وموارد الاستعمال.

ولكنّ الحقّ: أنّه قد وقع البحث عنه عند بعض اللّغوين، وقد ذكرته بعض كتب اللّغة<sup>(1)</sup>.

ص: 65

1- بحث عنه ابن جنّي في كتابه: (الخصائص): 40 - 45، «باب القول على أنّ اللغة إلهام هي أم اصطلاح»، قال: «هذا موضع محوج إلى فضل تأمّلٍ، غير أنّ أكثر أهل النظر على أنّ أصل اللغة إنّما هو تواضع واصطلاح لا وحي وتوقيف، إلاّ أنّ أباً عليًّا قال لي يوماً: هي من عند الله، واحتاج بقوله تعالى: (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا) - إلى أن قال - : وهذا أيضاً رأي أبي الحسن الأخفش. على أنّه لم يمنع قول من قال - إنّها تواضع منه، على أنّه فسّر هذا بأن قيل: إنّ الله سبحانه علم آدم جميع المخلوقات بجميع اللّغات: العربية والفارسية والسريرية والعبرانية والرومية، وغير ذلك من سائر اللّغات، فكان آدم وولده يتكلّمون بها، ثمّ إنّ ولده تفرقوا في الدنيا، وتعلّق كلّ منهم بلغةٍ من تلك اللّغات، فغلبت عليه واضمحلّ عنه ما سواها، وبعد عهدهم بها».

وعلى أية حالٍ، فالبحث عن الوضع إنما يكون بعد البناء على أن دلالة الألفاظ على معانيها لم تكن ذاتيةً محضةً، وإنما يكون هناك مجال لهذا البحث أصلًا. وفي المسألة وجوه ثلاثة:

أولها: أن دلالة الألفاظ على معانيها دلالة ذاتية محضة، بمعنى: أن لا منشأ لدلالة الألفاظ على معانيها إلا وجود مناسبة ذاتية وطبعية بينها وبين هذه المعاني.

والثاني: أن العلاقة التي تربط بين الألفاظ والمعاني لا تحصل إلا بتوسيط الجعل، والذي هو الوضع.

والثالث: أنها علاقة بالذات وبالجعل معاً.

والحق هو الوجه الثاني.

أما أولاً:

فلا إنْ هذه الدلالة إن كانت بالطبع، لم يمكن الجهل باللغات أصلًا، ولا اختلفت اللغة باختلاف الأعصار والأمم، بل لو كانت هذه الدلالة موجبةً بذاتها لأن يكون سماع النطق علةً للانتقال إلى فهم المعنى، من دون جعلٍ ولا اعتبار، فنتيجة ذلك: لزوم إحاطة كلّ شخص بكلّ اللغات،

وهو كما ترى، لا أساس له من الصحة.

وأماماً ثانياً:

فلا تدّعه لفرض أن هناك معنى واحداً بسيط الذات، وكان له ألفاظ عدّة، من لغة واحدةٍ أو من لغات متعدّدة:

فإمّا أن يكون الرابط موجوداً بينه وبين جميع هذه الألفاظ معاً.

وإمّا أن لا يكون هناك ربط بينه وبين شيءٍ منها أصلًا.

وإمّا أن يكون ثمة ربط بينه وبين بعض هذه الألفاظ دون البعض الآخر.

أما الأخير: فواضح البطلان، لأنّ هذا البعض الذي لا ربط بينه وبين المعنى كيف كان من الألفاظ التي تدلّ على ذلك المعنى، كما هو المفترض؟ (قدس سره) وأما الثاني: فبطلانه أوضح، كما لا يخفى. وأما الأول: فيستلزم التركيب في الذات وخروجهما عن البساطة.

ومن هنا ظهر: أنّ ما قد نسب إلى البعض، وهو سليمان بن عباد: من «كون دلالة الألفاظ على معانيها بالطبع، أي: كانت هناك خصوصية في ذات اللّفظ اقتضت دلالته على معناه، من دون أن يكون هناك وضع وتعهد من أحد»<sup>(1)</sup>، غير تامٌ.

ص: 67

وبعبارة أخرى: فإنَّ الوضع على هذا القول، أمرٌ حقيقىٌ ونكتوىٌ، وليس أمراً جعلياً.

والفرق بين الأمر الحقيقى وبين الأمر الجعلى: أنَّ الحقيقى هو ما كان له نحو ثبوت في نفس الأمر والواقع، بلا ارتباط بجعل جاعل وفرض فارض، بل هو ثابت ولو لم يكن جاعل. ومقابلة: الأمر الجعلى؛ فإنَّ ثبوته متقوَّم بجعل المجاعل من دون أن يكون له تقرر في نفس الأمر.

وممَّا يترتب على هذا: أنَّ اختلاف الأنظار في ثبوت الأمر الحقيقى لا يوجب تغييرًا في ثبوته، ولا يستلزم التبدل فيه، بل هو على ما هو عليه من التقرر والثبوت، والاختلاف المذكور يرجع إلى تخطئة كلٍّ من المختلفين للآخر في نظره وعلمه بثبوته أو عدم ثبوته، ولا يضرير اعتقاد عدم ثبوته فيه، بل يكون كما كان بلا تغييرٍ ولا تبدل.

وأمَّا اختلاف الأنظار في الأمر الجعلى؛ فإنه يرجع إلى اعتباره وعدم اعتباره، فيوجب تبديلاً فيه، ويكون ثابتاً بالنسبة إلى بعضٍ وغير ثابتٍ بالنسبة إلى آخرين، وهو لا يرجع إلى التخطئة في النظر، إذ هو موجود مع فرض تسليم ثبوته بالنسبة إلى الماجاعل والمعتبر. وذلك نظير ما لو اعتبر قوم شخصاً ما رئيساً لهم، ولم يعتبره آخرون كذلك، بل اعتبروا شخصاً غيره رئيساً، فإنَّ اختلاف النظر في الرئيس لا يرجع إلى تخطئة كلٍّ من الفريقين للآخر في دعواه؛ إذ لا واقع للرئيس

غير الاعتبار، وإنما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختيار وفي الاعتبار والجعل، وذلك يستلزم أن يكون لكلٌّ منهما رئيس غير الرئيس الذي للآخر.

### تقسيم الأمر الحقيقى

ثم إن الأمور الحقيقة على نوعين:

النوع الأول: ما يكون له وجود في الخارج، ويكون الخارج ظرفاً لوجوده، وهو: المقولات العشر: أي: الجوهر والأعراض التسعة.

والنوع الثاني: ما لا وجود له منحازاً ولا له ما يبادره، ويعبر عنه: بما لا يكون الخارج ظرفاً لنفسه، وذلك كالملازمات العقلية، فإن الملازمة بين شيئين من الأمور الحقيقة التي لها تقرّر في نفس الأمر ولا ترتبط بجعل جاعل، إلا أنها لا وجود لها في الخارج ينحاز عن وجود المتلازمين.

### وإذا أتّضح ذلك، نقول:

الوضع، وإن سلمنا أنه من الأمور الحقيقة، إلا أنه - لا محالة - لا يمكن أن يكون من القسم الأول؛ لأن هذا القسم منحصر بالمقولات العشر، وليس الوضع من أحدهما؛ إذ هو ليس من الجوهر، كما لا يخفى؛ لأنّه ارتباط بين اللّفظ والمعنى، ولا وجود لشيء جوهريّ، كالجسم، بين اللّفظ والمعنى، كما هو ظاهر.

كما أنه ليس من بقية المقولات العرضية؛ لأنّ العرض بدون المعروض في الخارج ليس بشيء، فوجوده لا يكون إلا في ضمن وجود المعروض الموجود خارجًا، والمفروض: أنّ الارتباط المدعى كونه من الأمور الحقيقة ليس بين اللّفظ الموجود والمعنى، بل بين طبيعة اللّفظ والمعنى؛ لوضوح أنّ استعمال اللّفظ متاخر عن الوضع وعن ثبوت الارتباط بينه وبين المعنى، ووجود اللّفظ إنما يكون بالاستعمال، فالارتباط المدعى حاصل قبل وجود اللّفظ؛ لأنّه ثابت قبل الاستعمال، بل ولو لم يحصل الاستعمال بعد.

وهذا يعني: أنه ليس من سُنخ الأعراض، وإنّما، لكان ثبوته متوقّفاً على وجود اللّفظ فعلاً، الذي هو - بدوره - متوقف على الاستعمال.

فتتحصّل: أنّ القول بكون دلالة اللّفظ على المعنى أمراً ذاتياً ليس ب صحيحٍ، وذلك لما أشرنا إليه سابقًا من أنه لا ينسق المعنى إلى الذهن من اللّفظ بدون الوضع، ولأنّ الجاهل بالوضع لا يفهم المعنى من اللّفظ.

### الاعتراض بلا مرجح

نعم، بقي هناك إشكال، وهو: أنّ قيام الواضع باختيار لفظٍ خاصٍ لمعنى المخصوص لابد وأن يكون مستندًا إلى مر جحٍ ما، وإنّما لكان من الترجيح بلا مر جحٍ، وهو محال.

والجواب عن هذا الإشكال:

أولاً: سلّمنا استحالة الترجيح بلا مر جحٍ، إلا أنّه لا يلزم أن يكون

المرجح هو المناسبة الذاتية، بل يجوز أن يكون أمراً خارجياً.

وثانياً: إنّ ما هو المحال إنّما هو الترجح بلا مرجح، وأما الترجح بلا استحالة فيه أصلاً، بل ولا قبح أيضاً. وعلى فرض التردد والقول: بأنّه قبح أو محال، فنقول: يكفي وجود المرجح الخارجي والنوعي في طبيعة الفعل، ولو لم يكن هناك مرجح في شيء من الأفراد، ولو لم يكن هناك ربط ذاتي بين هذا اللفظ الخاص وذاك المعنى المخصوص الذي وضع هو له.

وحينئذٍ:

جاز وجود المصلحة والمرجح في طبيعة الوضع، وهو - مثلاً - أنّ التفهيم والتفهم منوط بالوضع في بعض الموارد، وبعد وجود هذه المصلحة في الطبيعي، فلا يلزم وجود مرجح في كلّ موردٍ من الموارد، بل تكون هذه المصلحة النوعية كافيةً لذلك، ولا يكون هناك قبح أصلاً.

ومن هنا ظهر:

بطلان القول الثالث الذي اختاره المحقق النائني بقوله:

«اختلف العلماء في أنّ دلالة الألفاظ هل هي ذاتية محسنة، أم جعلية صرفة، أو بهما معاً؟ والحقّ هو الثالث، فإنّا نقطع - بحسب التواريخ التي بين أيدينا - أنّه ليس هناك شخص أو جماعة وضعوا الألفاظ المتكررة في لغةٍ واحدةٍ لمعانيها التي تدلّ عليها، فضلاً عن سائر اللغات.

ص: 71

كما أَنَا نرى وجداً عدم الدلالة الذاتية بحيث يفهم كلّ شخصٍ من كلّ لفظٍ معناه المختصّ به... إلخ»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أنَّ الدلالة ليست ذاتيَّةً صرفة؛ لوضوح عدم تبادر المعاني من الألفاظ من حيث هي، ولو كانت هناك دلالة ذاتيَّة للزم انساب المعنى من اللفظ لكلَّ أحد بمجرَّد القاء اللُّفظ إلَيْهِ؛ كما أنَّ هذه الدلالة لا يمكن أن تكون بالجعال لصرف؛ للزوم الترجيح بلا مرْجح، فلا جرم - إذًا - أنَّ هذه الدلالة هي بجعل الجاعل بالإضافة إلى المناسبة الذاتيَّة.

وقد عرفت ما فيه، وأنَّه يكفي المرجحُ الخارجيُّ أو النوعيُّ، ولا ينحصر المرجحُ في الذاتيِّ.

فالمعنىُّ هو القول الثاني، دون الأول والأخير.

وإذا عرفت ذلك، فالبحث في الوضع من جهتين:

### الجهة الأولى: في بيان معنى الوضع

وما ينبغي أن يعلم هنا: أنَّ الوضع تارِّي يطلق ويراد منه المعنى الاسم المصدريُّ، وأُخْرَى يراد منه المعنى المصدريُّ.

فعلى الأول: يكون الوضع عبارةً عن ارتباطٍ خاصٍ بين اللُّفظ والمعنى. وعلى الثاني: فهو عبارة عن اختصاص اللُّفظ بالمعنى.

ص: 72

## والجهة الثانية: أنه قد وقع الخلاف في معنى الوضع

فمنهم من فسّره بالالتزام والتعهّد، أي: بأن يتعهّد الواضع بإرادة المعنى من اللّفظ حين استعماله للّفظ بلا قرينةٍ. وهذا القول منسوب إلى الفاضل النهاوندي<sup>(1)</sup>.

ومعنى الوضع - على هذا القول - هو أنّ الواضع يتعهّد بأن لا يأتي باللّفظ إلّا إذا أراد إفهام معناه المعين، ليجعل بذلك نوعاً من السبيبة بين اللّفظ والمعنى. وبعبارة أخرى: فإنّ هذا التعهّد يكون هو السبب لشروع هذا الارتباط بين اللّفظ والمعنى. ويشرط فيه: أن يكون ظاهراً أنّ الغرض من النطق بهذا اللّفظ هو إرادة إفهام ذلك المعنى الخاصّ، وأن ليس له من داعٍ آخر سوى إفهام هذا المعنى.

وممّا يترتب على هذا القول: أنه لا بدّ أن يكون كلّ مستعملٍ واضعاً حقيقةً، وهذا غير معقول، لأنّ كلّ شخصٍ مسؤول عن تعهّداته هو، ولا يعقل أنّ يكون تعهّد الواضع الواحد متحققاً للدلالة على قصد إفهام المعنى من قبل غيره.

وممّا يترتب عليه أيضاً: أن يكون الواضع للّغة متعدّداً، وليس واحداً، وأن لا يكون هناك فرق بين الوضعين المختلفين وبين الواضع الأول،

ص: 73

---

1- نسبة إليه في منتهى الدراسة: 1: 23.

إلا في أنَّ الواقع الأول أسبق من غيره إلى الاستعمال والتعهد، وهو كما ترى.

ويترتب عليه أيضاً أنَّ الدلالة الوضعية بناءً عليه دلالة تصديقية وليس تصوريَّة.

ويرد عليه أيضاً أنَّ متابعة هذا المتعهد لماذا يجب أن تكون ملزمةً لآخرين؟ (قدس سره) وأيضاً: فلو قلنا بهذا القول: بطل تقسيم اللُّفْظ إلى قسميه المشهورين: التعييني والتعييري.

وبالجملة: فإنَّ القول بالتعهد في تفسير الوضع، مع كونه واحداً من أهمِّ الظواهر العرفية والعقلانية، واضح البطلان؛ لأنَّه معنٍّ دقيق لا تدركه ولا تصل إليه أذهان أهل العرف عادةً.

وأمَّا صاحب الكفاية)، فقال:

«الوضع هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى، وارتباط خاصٍ بينهما، ناشئ من تخصيصه به تارِّه، ومن كثرة استعماله فيه أُخْرِي»<sup>(1)</sup>. ولكنَّ هذا التعريف للوضع غير تامٌ؛ لأنَّ الاختصاص لا يمكن أن يشكل حقيقة الوضع، كيف؟ (قدس سره) وهو إنما يحصل بعد الوضع.

ومنهم من فسَّره: يجعل اللُّفْظ علامَةً للمعنى. وهو ما اختاره أستاذنا المحقق (قدس سره)، وفسَّره بأنه عبارة عن «الهوهوية والاتحاد بين اللُّفْظ

ص: 74

---

1- كفاية الأصول: 9

ثم هذا الاتّحاد والهُوَيَّة، هل هو اعتباري، حصل من جهة الجعل أو كثرة الاستعمال أم لا؟ والحق: أنّ هذا الاتّحاد حصل من جهة طبّيعي اللّفظ والمعنى، لاـ بمعنى: أنّ آثار اللّفظ تترّب على المعنى حتّى يقال: بأنّ الحكومة والتزييل يكونان بلحاظ الآثار، وحتى يستشكل بأنه ليس هناك من أثر جعلٍ يتربّ على المعنى لكي يكون قابلاً لاعتبار ترتبه على اللّفظ، ولكي يحصل به غرض الوضع، ويكون حاصلاً في الواقع ومع قطع النظر عن الخارج.

وبعبارة أخرى: فإنّ طبّيعي اللّفظ مستعد لإحضار طبّيعي المعنى في ذهن من يسمع ذلك اللّفظ. ويكون هذا الاعتبار اعتباراً للعينية بالحمل الأولى.

فالوضع - إذًا - من الأمور الواقعية، ولكن ببركة الجعل والاعتبار، لا من الأمور التكوينية.

ولا يخفى: أنّ مرادنا من الاعتبار هنا: جعل المؤدّى هو الواقع، ومن باب التوسعة في الموضوع، نظير: «الطواف في البيت صلاة». فهو ليس من الأمور الاعتبارية الممحضة، ولا من الأمور الانتزاعية، بل - كما ذكرنا - فهو من الأمور الواقعية ببركة الجعل.

ص: 75

---

1- منتهى الأصول: 15 : 1.

وبعبارةٍ أخرى: فإنَّ حقيقة الوضع عبارة عن: أن يعتبر المعتبر وجود اللُّفْظ وجوداً تنزيلاً للمعنى، بحيث يصبح اللُّفْظ هو هو، ولكن في عالم الاعتبار، لا تكويناً.

وعند الاستعمال، يكون نظر المتكلِّم إلى المعنى استقلالياً وإلى اللُّفْظ آلياً، أي: فيكون نظره محصوراً فقط في إلقاء المعنى إلى المخاطب وإيجاده باللُّفْظ، ويكون نظره الاستقلالي منحصراً إلى المعنى، تماماً كالنظر إلى المرأة لرؤيتها الوجه.

وحيثما نقول: بأنَّ هذا الجعل ليس من الأمور التكوينية، فإنَّما يعني بذلك: أنها ليست كإحدى المقولات: أي: لا من مقوله الجوهر؛ لأنَّ الجواهر منحصرة في الخمسة: العقل والنفس والصورة والمادة والجسم. ولا من الأعراض المنحصرة في التسع، لأنَّها ليست قائمةً ب نفسها في الخارج، بل الأعراض متقومة بالغير.

### لكن الصواب ما ذكرناه:

من أنَّ حقيقة الوضع أنه عبارة عن ملازمة خاصة وربط مخصوص بين طبيعي اللُّفْظ والمعنى الموضوع له، ولا يتوقف ثبوتها وتحقّقها على وجودها في الخارج، بل هذه الملازمة والربط ثابتان في الواقع وت نفس الأمر بينهما، أي: بين طبيعي اللُّفْظ ومعناه الموضوع هو له.

وهي نظير ملازمة الزوجيَّة للأربعة، غاية الأمر: أنَّ الملازمة بين الزوجيَّة والأربعة من الأمور التكوينية والأزلية، وأمّا الملازمة هنا، فهي

وإن كانت حقيقةً أيضاً، ولكن ذلك بعد الجعل والاعتبار، لا قبل ذلك. لا بمعنى: أنّ الجعل والاعتبار مقومان لذات هذه الملازمة ودخilan في حقيقتها، بل بمعنى: أنهما هما العلة لحدوثها، وأنّها بعد تحقّقهما - فقط - تصبح من الأمور الواقعية.

وقد بينا فيما سبق: أنّ هذه الملازمة ثابتة في الواقع ونفس الأمر، وأنّها ليست متوقّةً على وجودها في الخارج، ولذا يصحّ وضع اللّفظ للمعنى المعدوم والذي يستحيل وجوده في الخارج كشريك الباري أو الدور أو التسلسل، أي: فيصحّ وضع اللّفظ للحصّة التي يستحيل وجودها في الخارج، فلو أنّ الملازمة كانت تندرج تحت شيءٍ من المقولات، لكان لا بدّ من تحقّقها بواسطة اللّفظ والمعنى، ويستحيل تحقّقها بدونهما.

وقد تلخّص بما أوضحتناه: أنّ بين اللّفظ والمعنى ربطاً خاصاً متحققاً وواقعيّاً، حتّى مع قطع النظر عن الوجود الخارجيّ.

ثم إنّهم ذكروا: أنّ الوضع قابل للإنشاء والإيجاد الخارجيّ - كوضع الحجر على الحجر، وكالبيع الذي هو قابل للإنشاء الموجد لمفهومه، وكالمعاطاة للفعل الموجد لمصداقه -.

وقد قالوا في تعريف الوضع : أنه من باب «تعيين اللّفظ للدلالة على المعنى بنفسه»<sup>(1)</sup>.

ص: 77

---

1- انظر - مثلاً -: بدائع الأفكار: 34، والفصل الغروية: 14.

فبقيد (بنفسه): تخرج المجازات، ضرورة أن الدلالة عليها لا تكون إلا بمعونة القرينة.

ولكن، قد استشكل في هذا التعريف: بأنه يخرج الألفاظ المشتركة لاحتياجها هي أيضاً في الدلالة على معانيها إلى القرينة.

ويمكن دفعه: بأن الدلالة على جميع المعاني في المشترك حاصلة، ومن دون قرينة، وإنما يحتاج إلى القرينة لتعيين المراد.

واستشكل في هذا التعريف أيضاً: بأنه مخرج للحروف؛ لأن دلالتها على معانيها لا تكون إلا بمعونة مدخلوها؛ فإن كلمة «من» - مثلاً - لا تدل على شيءٍ قبل ذكر مثل: «البصرة والكوفة». والصحيح في الجواب عن هذا الإشكال: أن المعنى على قسمين: استقلاليٌ وأائيٌ، وأن ذكر المتعلق في الحروف إنما هو لتحقق نفس المعنى الآتي، لا لتحقيق دلالة الحرف على ذلك المعنى الآتي، بل دلالته عليه بنفسه وبلا معونة. هذا إذا قلنا: بأن للحروف معنى.

ولكن، وبالرغم من هذا الجواب، فإن التعريف المزبور، مع ذلك، لا يسلم من ورود الإشكال، ولو من جهةٍ أخرى، وهي: أنه غير شاملٍ للوضع التعييني.

فالأحسن في تعريف الوضع: أن يؤخذ بمعناه الاسم المصدري، ليكون الوضع عبارةً عن: «الارتباط الحاصل بين اللُّفْظ والمعنى، تارة بالتعيين وأخرى بالتعيين»، فتأمل.

وأورد هنا بعض المعاصررين: بأنّ الغرض المقصود من عملية الوضع هو تحقيق دلالة اللّفظ على المعنى لحصول التفهم بها. والدلالة - كما لا يخفى - تقتضي اثنينيّة الدال والمدلول، وعليه: فاعتبار الوحدة بين الدال والمدلول يكون لغواً وعثاً؛ لأنّه بلا أثر؛ إذ لا يتربّ عليه أثر الوضع؛ لأنّه يقتضي التعدّد<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ الوحدة إنّما هي لأجل سراية القبح أو الحسن من أحدهما إلى الآخر، فلا نسلّم أنّه يكون بلا أثر. وأمّا اثنينيّة: فإذا كانت حقيقة فهي موجودة بناءً على الهوهوّيّة.

نعم، اثنينيّة الادعائيّة والمجازيّة غير موجودة. فهو هو ادعاءً، وفي الحقيقة: فإنّ اعتبار شيء شيئاً، سواء كان له وجود خارجيّ، كاعتبار الجاعل لها لما قد يكون أو لم يكن له إلّا في عالم الاعتبار، كاعتبار الشخص رئيساً. وأمّا ما ذكره - هذا المعاصر نفسه - من الإشكال: من أنّ الإنسان إذا تصور بعض المعاني ولم يذكر اللّفظ لم يعد مخالفًا لتعهّده ونافضاً لبنائه، إذ لا يرى الشخص ملزماً بذكر الفاظ جميع ما يتصوره من المعاني، ولو بلغت من الكثرة إلى حدٍ كبير، كما لوقرأ الشخص كتاباً طويلاً في ليلةٍ واحدة، أو كانت من المعاني التي لا يستحسن التصريح بها<sup>(2)</sup>.

ص: 79

---

1- انظر: منتدى الأصول 1: 57.

2- منتدى الأصول 1: 61.

ففيه: أَنَّ لِيسَ الْمَرادُ مِنَ التَّعْهِدِ تَصوُّرُ الْمَعْنَى عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ عِنْدَ الْاسْتِعْمَالِ.

وقد يُستشكل: بِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ التَّعْهِدُ وَالْبَنَاءُ عَلَى ذِكْرِ الْفَظْلِ عِنْدَ إِرَادَةِ تَفْهِيمِ الْمَعْنَى، فَيُسْتَلزمُ أَنْ يَكُونَ مَدْلُولُ الْفَظْلِ هُوَ نَفْسُ إِرَادَةِ التَّفْهِيمِ، لَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ مِنْ قِيَودِ الْمَدْلُولِ لَا نَفْسِهِ. بِمَعْنَى: أَنَّ الْمَدْلُولَ هُوَ الْحَصَّةُ الْخَاصَّةُ مِنَ الإِرَادَةِ، وَهِيَ الإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِذَا الْمَعْنَى - نَظِيرُ مَا إِذَا تَعْهَدَ بِالإِشارةِ بِالْإِصْبَاعِ عِنْدَ مَجِيءِ زِيدٍ، فَإِنَّ مَدْلُولَ الإِشارةِ يَكُونُ نَفْسُ الْمَجِيءِ، لَا زِيدًا، بَلْ يَكُونُ زِيدًا مِنْ قِيَودِ الْمَدْلُولِ -[\(1\)](#).

وَلَكِنَّ الْحَقَّ: أَنَّ إِرَادَةَ التَّفْهِيمِ - حَتَّى بَنَاءً عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لِلتَّعْهِدِ - لَا تَكُونُ مَدْلُولاً لِلْفَظِ، بَلْ مَدْلُولُ الْفَظْلِ هُوَ الْمَعْنَى، وَإِرَادَةُ التَّفْهِيمِ مَا هِيَ إِلَّا نَوْعٌ تَعْهِدِي مِنْهُ، وَتَكُونُ خَارِجَةً عَنْ مَدْلُولِ الْفَظِ.

وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ لَا يَلِزمُ التَّرجِيحُ بِلَا مَرْجَحٍ، بَلْ مَقَامُنَا مِنْ بَابِ سُلُوكِ الْهَارِبِ لأَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَتَنَاوُلِ الْجَانِعِ لأَحَدِ الرَّغِيفَيْنِ. فَمَرْدُودٌ: بِأَنَّهُ مَغَالِطَةً وَاضْطِحَّةً، فَالْهَارِبُ مِنَ الْأَسْدِ السَّالِكِ لأَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ، وَالْجَانِعُ الْأَكْلُ لأَحَدِ الرَّغِيفَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ، خَارِجٌ عَنْ مَحْلِ الْبَحْثِ.

ص: 80

---

1- منتقى الأصول : 41

إذ الكلام هنا إنما هو عن إرادة الفاعل المختار، لا عن فعله الذي يكون خارجاً عن اختياره لجوعٍ أو خوفٍ أو غير ذلك - دون ما يكون خوفه أو جوعه قليلاً بحيث لا يضطرب ولا يخرج عن الاختيار -.

وبالجملة: فمورد هذين المثالين خارج عن محل البحث وأجنبي عن مسألة الترجيح بلا مردجح؛ فإن المورد الدقيق لما نحن فيه: ما إذا كان هناك شيئاً متساوياً من جميع الجهات، ولا ميز لأحدهما على الآخر أصلاً؛ فاختيار الفاعل المختار لأحدهما، والحالة هذه، يكون من باب الترجيح بلا مردجح.

### وبما حَقَّنَاهُ، ظهر:

بطلان ما أفاده المحقق الكبير السيد محمود الشاهرودي (قدس سره) من التمثيل للمورد بأنه إذا بني سقف - مثلاً - على جدارين، وكان تقل ذلك السقف من جميع الجوانب بنسبة واحدة، فإذا مال الجدار من جانب دون آخر، مع انحفاظ تلك النسبة، فإنه يلزم الترجيح بلا مردجح ووجود ذلك الميل بلا علة.

وجه البطلان: أن ما ذكره (قدس سره) هو الترجح بلا مردجح، لا الترجح بلا مردجح. مع أنه الميل كذلك غير ممكِّن، إلا أن يكون هناك ضعف في ذلك الجانب، فيكون هو المردجح.

وكيف كان، فلازم ما أثبتناه من القول المختار، وهو: أن الوضع عبارة عن الهوهوية، أن يكون الوضع قابلاً للإنشاء والإيجاد.

وأورد عليه: أنَّ بينَ الْأَلْفاظِ وَالْمَعَانِي مَبَايِنَةً وَاضْحَى، وَلَا يُمْكِن إِيجادُ الْمَعْنَى بِالْأَلْفَاظِ . وَفِيهِ: أَنَّهُ بَعْدَ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى مَا ذُكِرَنَا هُوَ سَابِقًاً - مِنْ أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي حَقِيقِيَّةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَكْوينِيَّةً، بَلْ تَحْصُلُ هَذِهِ الْعَلَاقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَالْوَضْعُ يَكُونُ سَبِيلًا لَّهَا وَعَلَلًا لِحَدُوثِهَا - فَلَا يَبْقَى مَجَالٌ لِهَذَا الإِيْرَادِ أَصْلًاً.

### من هو الواضع؟!

هل الواضع هو الله تعالى أم البشر - كيعرب بن قحطان على ما قيل من أَنَّهُ هو الواضع للغة العرب - أم كلامًا؟ اختار بعضهم<sup>(1)</sup> القول الأول: أي: أَنَّ الواضع هو الله عز وجل. وقد استدل القائلون بذلك:

تارةً: بعدم تناهي المعاني، وعدم إحاطة أحدٍ غيره تعالى بها، إذ إنَّ ما سوى الباري تبارك وتعالى من المخلوقات متناهٍ، وإذا لم يكن للمخلوق الإحاطة بها، فكيف - يا ترى - يمكنه أن يتصور المعاني غير المتناهية ليضع الألفاظ لها؟ بل هو عاجز عن الإحاطة بالألفاظ لغةٍ واحدةٍ فضلاً عن جميع اللغات.

وفيه: أَنَّ الإِنْسَانَ يَضْعِفُ مِنَ الْأَلْفاظِ بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ، وَأَمَّا الزَّائِدُ فَيُؤْثِرُ عَلَيْهِ الْأَلْفاظَ.

ص: 82

---

1- ومن بين هؤلاء: الميرزا النائيني)، انظر: فوائد الأصول 1: 30.

ذلك فيكون لغواً، فهو لا يحتاج إلى الإحاطة بجميع الألفاظ، بل إنّما يحتاج إلى الإحاطة بما يحتاج إليه منها.

وأُخرى: بما نشاهد من استيعاب الأوضاع اللغوية لدقائق فتى عاليه - سواء ما كان منها مرتبطة بجانب اللّفظ أو بجانب المعنى - تفوق عادةً طاقة جماعةٍ من الناس وقدرتهم على نسجها وإيداعها. فما ظنك بشخصٍ واحدٍ؟ (قدس سره) وفيه: أنَّ هذا الإشكال - على فرض وروده - فإنّما هو فيما إذا قلنا بكون الواضع واحداً.

والتحقيق أن يقال: بأنَّ الواضع هم البشر أنفسهم، ولكن بسبب القوة المودعة فيهم، والتي تستَّنْت لهم وحصلوا عليها من قبل ربِّهم وخالق الكائنات جلَّ وعلا، وأنَّ البشر إنّما يضعون الألفاظ على حسب ما تدعوه إلَيْه حاجتهم، والإبراز ما في ضمائرهم من المعاني.

وكما أنَّ الله تبارك وتعالى قد أودع القوَّة في البشر التي بواسطتها اخترعوا صناعاتٍ عجيبة، وتوصّلوا إلى ما توصّلوا إليه، كما نراه جلياً في هذا العصر، فكذلك أودع الله في الإنسان قوَّةً تمكّن بواسطتها من وضع الألفاظ للمعنى. وأمّا سعة دائرة الوضع وضيقها، فهي تتبع لدائرة الحاجة سعةً وضيقاً.

وحيث كان كذلك، فالوضع - بهذا الشكل - لا يستلزم سبق إحاطة الواضع بجميع الألفاظ، بل لو فرضنا إمكان إحاطة البشر بجميع

الألفاظ، فإنّ وضعها لمعنى غير المتناهية، مع عدم احتياجهم إلى الجميع، وإمكان استغناهم بأقلّ من هذا المقدار، لغو محض.

لا يقال: ليس، ولم يكن، بمقدور الإنسان البدائي أن يستفيد من اللّفظ لإخطار المعنى الكذائي لولا الإلهام من الله تبارك وتعالى، الذي بواسطته تعرّف على كيفية وضع اللّفظ، والذي بواسطته فقط، تمكّن من درك التعهد والهوهوية وأمثالهما. وعلى فرض أنه كان بإمكانه ذلك، فكيف كان في وسعه أن يفهم الآخرين بأنه متى ما استعمل اللّفظ الكذائي فإنه يكون قاصداً لإخطار المعنى الكذائي. فإنه يقال: قد ظهر من جميع ما ذكرنا: أنّ الوضع ليس من الله تعالى، لا بواحٍ منه إلى نبيٍّ من الأنبياء، ولا باليهٍ منه إلى البشر، بل إنّما كان بالقوة المودعة فيهم، بحيث كانوا يبرزون مقاصدهم بحسب فطرتهم.

وقد يستشكل - استنصرًا للقول باليهودية الوضع - : بأنه لو كان هناك واضح بشرىًّ معين كان هو الذي أبدع كلّ هذا النظام اللّغوي المنسّق والمتكامل، لنقل ذلك في التاريخ، ولخلد ذكره في الشعوب، بينما لا يوجد شيء من ذلك كله في تاريخ أي ملةٍ من الملل، ولا آية لغةٍ من اللّغات، ولا أخبر أحد عن حدوث وضعٍ في أي عصرٍ من العصور، مع أنّ من وظيفة المؤرّخين، كما لا يخفى، تصديّهم لضبط الأخبار السابقة<sup>(1)</sup>.

ص: 84

---

1- راجع: أجود التقريرات 1: 11.

ولكن هذا الإشكال: إنّما يتمّ فيما لو قلنا بأنّ الواقع شخص واحد معروف أو جماعة معينون؛ وأمّا لو كنّا نقول: بأنّ الواقع كلّ واحدٍ من أفراد البشر، فإنّ الناس كان يضعون الألفاظ للمعاني، كلّ على حسب حاجته، وإن لم تكن موضوعةً من قبل، فلا محلّ لهذا الإشكال أصلًا.

ألا ترى أنّا لو جعلنا طفلين صغيرين في معزل عن الناس كافّةً لاختروا لنفسيهما لغة خاصةً بهما بواسطة القوة المودعة فيهما من قبل الله تبارك وتعالى، يبيّن بها كلّ واحدٍ للآخر ما في ضميره؟ (قدس سره) وقد تبّه إلى ذلك بعض اللغويّين [\(1\)](#).

ص: 85

---

1- قال الأُستاذ محمد الأنطاكي في لباب الوجيز في فقه اللغة: «وأخيرًا: كيف السبيل إلى معرفة أصل اللغة وكيفية نشأتها الأولى؟» (قدس سره) هناك تجربة مضمونة النتائج حاسمة الجواب في هذه المشكلة، يقترح علينا فتدرис إجراءها كان بحكم يسخف التفكير فيها، يقول: (في أحضان المجتمع تكونت اللغة). ولدت اللغة يوم أحسن الناس بالحاجة إلى التفاهم فيما بينهم، وتنشأ من احتكاك بعض الأشخاص الذين يملكون أعضاء الحواس ويستعملون في علاقتهم الوسائل التي وضعتها الطبيعة تحت تصرّفهم: الإشارة إذا أعززتهم الكلمة، والنظرية إذا لم تق الإشارة. والاختبار الذي يمكن إجراؤه في هذا المجال: هو أن يوضع طفلان أو عدة أطفال بعضهم مع بعض، ممّن يكون لهم جهل تامّ بكلّ شيءٍ عن اللغة، وبعد إقصائهم إقصاءً تاماً عن كلّ مؤثّرٍ تعليميٍّ، فعندهما: إذا أغمضنا النظر عمّا قد يكون عندهم من استعداداتٍ موروثة، فليس من شكٍّ في أنّهم - ومهما كانت جنسيةّهم - سيخلقون بفطرتهم لغةً لحسابهم الخاص. وهذه اللغة لن تكون هي الفرنسية أو الانجليزية أو غيرهما من اللغات المعروفة؛ لأنّ الحاجة توجّه الشخص حتّماً إلى العمل، ولا بد أن الأمور في بداية أمرها كانت قد وقعت على هذه النحو». انتهى، نقلنا كلامه بتمامه، مع شيءٍ من التصرّف اليسيير.

وليس المراد من الوضع هو وضع الشيء من باب وضع الحجر على الحجر، أو التعهد، حتى يكون الوضع مسبوقاً بالاستعمال، بل إن كل مستعمل يكون واصعاً.

كما أنه ليس من المجموعات الإنسانية - من قبيل: التملك بعوضٍ معلوم في باب البيع مثلاً -. وتكون دلالة اللّفظ على المعنى تصوريّةً عندما ينتقل المعنى إلى ذهن السامع بمجرد استعمال اللّفظ، ولو كان قد صدر منه من دون اختيارٍ، ولو كان صدوره من متكلّم غير ذي شعور.

وأمّا ما قيل: من أنّ الواضع هو الله جلّ وعلا، كما يظهر من قوله تعالى: (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا)<sup>(1)</sup>، بتقرير: أنّ تعليم الشيء فرع وجود ذلك الشيء، وعليه: فالوضع لجميع اللغات كان ثابتاً حين تعليمه سبحانه وتعالى إياه، فلا جرم يكون الواضع هو الله تعالى. وما قيل - أيضاً - في تفسير قوله تعالى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ \* عَلِمَهُ الْبَيَانَ)<sup>(2)</sup>: «إنّ المراد من (الإنسان) هو آدم(عليه السلام)، والمراد من (البيان) اللغات كلّها»<sup>(3)</sup>.

فمردود: لأنّ المراد من الأسماء في الآية الشريفة هو المسمّيات، لا اللغات. كلفظ «الاسم»، فإنه لمّا كان إشارةً إلى اللّفظ الدالّ على المسمّى، ومن جملة المسمّيات: لفظ «الاسم» نفسه، فقد دلّ عليه. وقد

ص: 86

---

1- البقرة: 31

2- الرحمن: الآياتان 3 و4.

3- نقل هذا القول الثقة الطبرسيّ) في كتابه: جواجم الجامع: 217.

يكون مغاييرًا كلفظ «الجدار» الدال على معناه المغایر، وقد يطلق «الاسم» على نفس المسمى أيضًا، وهو المراد هنا لبعض القرائن الموجودة في نفس الآية، قوله تعالى: (ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ) (١)، إذ على تقدير كون الأسماء مرادًا بها مظاهرها كان اللازم أن يقال: (ثُمَّ عرضها على الملائكة)، لا (عرضهم). ولهذا نظير أيضًا، وهو ما قيل: من أن المراد بالاسم في (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، هو المسمى.

والمحصل: أن معنى تعليمه الأسماء هو أنه تعالى علّمه المسميات، أي: أراه الأجناس التي خلقها، وعلّمه بأنّ هذا - مثلاً - «فرس»، وذاك «بعير»، وهكذا.. وكذا علّمه أحوالها وما يتعلّق بها من المنافع الدينية والدنيوية.

وعليه: فالواضع ليس هو البشر بمعنى أن الإنسان هو الذي يلتزم أو يتعرّف، لأنّه لو كان هناك واصع خاص كذلك لوصلت إلينا أخباره.

فإن قلت: فإنّ قسماً من البشر أرادوا لأنفسهم لغةً فيما اختار الآخرون لغةً أخرى خاصةً بهم. وهذا شاهد أكيد على أن وضع اللغات كان بالتiram البشر وتعهّدهم هم أنفسهم.

قلنا: بل كان ذلك بإرادة الله وتعليمه البشر. فهو الذي أراد هذا الاختلاف في الألسن، كما دل عليه قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ

ص: 87

---

.31- البقرة: 1

السمّاواتِ والأَرْضِ وَالْخِلَافُ الْسِتِّكُمْ وَالْوَانِكُمْ<sup>(1)</sup>، كما أَنَّهُ هو تعالى من أراد للناس أن يكونوا شعوباً وقبائل: (وَجَعَلْنَاكُمْ شَّعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا)<sup>(2)</sup>.

## في حقيقة الوضع

قد عرفت وقوع الخلاف في معنى الوضع.. فهل هو بمعنى الالتزام والتعهد - كما نسب إلى المحقق النهاوندي - أو هو عبارة عن جعل اللّفظ علامَةً على المعنى أو بمعنى الهوهويَّة والاتحاد بين اللّفظ والمعنى - كما هو قول أُستاذنا المحقق -؟ (قدس سره) أمّا القول الثاني: وهو جعل اللّفظ علامَةً على المعنى، فوضع الألفاظ بناءً عليه يكون كالوضع الحقيقِي، نظير: وضع العلم على رأس الفرسخ، غاية الأمر: أنّ الوضع في الأوّل اعتباريّ وفي الثاني حقيقيّ، ومعنى كونه اعتبارياً: أنّ اللّفظ لم يجعل يدلّ واقعاً على أمرٍ خارجيٍّ على نحو الحقيقة، كوضع العلم خارجاً في الموضع الخاص للدلالة على شيءٍ معين.

وقد اعرض الأُستاذ الأعظم على هذه المماثلة بما لفظه:

«أنّ وضع اللّفظ ليس من سُنخ الوضع الحقيقيّ كوضع العلم على

ص: 88

---

1- الروم: 22

2- الحجرات: 13

رأس الفرسخ. والوجه في ذلك هو: أنّ وضع العلم يتقوّم بثلاثة أركانٍ: الركن الأول: الموضوع، وهو العلم. الركن الثاني: الموضوع عليه، وهو ذات المكان. الركن الثالث: الموضوع له، وهو الدلالة على كون المكان رأس الفرسخ. وهذا بخلاف الوضع في باب الألفاظ، فإنه يتقوّم بركتين: الأول: الموضوع، وهو اللّفظ. الثاني: الموضوع له، وهو دلالة على معناه، ولا يحتاج إلى شيءٍ ثالثٍ ليكون ذلك الثالث هو الموضوع عليه. وإطلاقه على المعنى الموضوع له، لو لم يكن من الأغلاط الظاهرة، فلا أقلّ من أنه لم يعهد في الإطلاقات المتعارفة والاستعمالات الشائعة. مع أنّ لازم الصيغة المذكورة هو أن يكون المعنى هو الموضوع عليه»<sup>(1)</sup>.

ولكن يمكن الجواب عن هذا: بأنه يكفي التعدّد الاعتباريّ، ولا حاجة إلى التعدّد الخارجي؛ فإنّ المعنى: من جهة أنه وضع اللّفظ عليه، فهو مكان الفرسخ، وبمثابة الموضوع عليه؛ ومن جهة أنه يدلّ باللّفظ عليه، فبهذا الاعتبار يقال له: الموضوع له. على أنه يمكن فرض التعدّد هنا أيضاً، فالواضح حينما يريد وضع اللّفظ للمعنى، فإنه - أولاً - يتصرّف في الذهن، ثمّ بعد ذلك يقوم بوضع اللّفظ له. فالموضوع عليه - إذاً - هو الصورة الذهنية الدالة على الشيء الخارجي، والموضوع له هو الدلالة على أنه صورة الشيء.

ص: 89

---

1- محاضرات في الأصول 1: 44، بتصرّفٍ يسير.

وأَمَّا مَا قد يقال: من أَنَّ الوضع عبارة عن الملازمة بين طبيعي اللُّفْظ وبين المعنى الموضوع له، وهذه الملازمة هي - وكسائر الأمور الاعتبارية - اعتبارها بيد المعتبر.

ففيه: أَنَّ الصحيح كونها من الأمور الواقعية، وأنَّها ليست من الأمور الاعتبارية الممحضه - خلافاً لما ذكره بعض المعاصرین - ولا من الأمور التكوينية، وإنَّما هي موجودة في حَقِّ الواقع وفي نفس الأمر. فالوضع - بناءً على ذلك - أمرٌ واقعيٌ غير قابلٍ للجعل، بل إذا كان السامع عالماً بالوضع فينبغي أن يحصل الانتقال من اللُّفْظ إلى المعنى عنده بمجرد أن يلقى اللُّفْظ إليه، بل إنَّ هذا الانتقال بالنسبة إليه ينبغي أن يكون بدائيّاً.

وأَمَّا على القول الأول - الذي يرى بأنَّ الوضع هو بمعنى التَّعهُّد - فالوضع، بناءً عليه، ليس أمر اعتبرياً، وإنَّما حقيقته هي التَّعهُّد والتَّباني. وهذا التَّباني يكون من قبل الواضع بأن لا يتلفظ بالكلمة إلا إذا أرد إبراز ما تعلق به قصد المتكلّم بتفهيمه بلفظٍ مخصوص، فأيّ متكلّم فهو متَّعهُدٌ في نفسه، مهما كان الشعب أو الملة التي ينتمي إليها، ومضمون هذا التَّعهُّد: أَنَّه متى ما أراد معنى خاصةً فإنه ييرزه بلفظٍ خاصٍ<sup>(1)</sup>. ونتيجة لهذا التَّعهُّد: أَنَّه متى سمع السامع بما ينطق به المتكلّم من كلمةٍ خاصة، فإنَّ ذهنه ينتقل - مباشرةً - إلى تصوّر معناها، ليفهم أنَّ المتكلّم أراد ذلك، وأنَّه قاصد تفهيمه له.

ص: 90

---

1- منتقى الأصول 1: 53

وبناءً على هذا، فكلّ مستعملٍ واضحٍ حقيقةً، ولا فرق بين المستعمل العادي وبين الواضع، إلّا في أنَّ الأخير هو الأسبق في الوضع، لأنَّ الأول هو الوحيدة الواضع حقيقةً دون غيره.

وبعبارةٍ أخرى: أنَّ العلاقة الخاصة التي تربط بين اللُّفظ والمعنى لا تتحقق إلَّا بعد النطق باللُّفظ لإفهام المعنى، وتعتبر هذه الدلالة من الدلالات التصديقية لا التصورية؛ إذ بعد حصول هذا التعهد فإنَّ هذا اللُّفظ بالكشف التصيحي عن إرادة المتكلِّم، وعن أنه في مقام إفهام المعنى.

ولكنَّ الحقَّ - كما أشرنا إليه سابقًا - أنَّ معنى الوضع هو الاتِّحاد والهوية بين اللُّفظ والمعنى.

ويحصل هذا الاتِّحاد تارِّةً من جعل اللُّفظ بإزاء المعنى، وأُخرى من كثرة الاستعمال، وهو من الأمور الاعتبارية كما مرَّ، وليس بأمرٍ تكوينيٍّ، لأنَّه لا يحصل إلَّا بواسطة الجعل والإنشاء.

وبما ذكرنا ظهر: أنَّ حقيقة الوضع حقيقة ادعائية، وليس الوضع في باب الألفاظ كوضع العلم على رأس الفرسخ ليدلُّ على أنَّ المكان الموضوع هو فيه هو رأس الفرسخ، كما عرفت، لأنَّ هذا معناه: أنَّ دلالة العلم على رأس الفرسخ من باب الانتقال من اللازم إلى الملزوم، كالانتقال من تصوّر الدخان إلى تصوّر النار.

بل فيما نحن فيه، فإنَّ السامِع حين يسمع الكلام وينتقل منه إلى المعنى

المراد، فإنّ هذا الانتقال يكون بمعنى فناء اللّفظ في المعنى، وليس من باب تصوّر شيءٍ لالانتقال منه إلى شيءٍ آخر، بل كأنّه، ومنذ البداية، أحسّ بالمعنى بسبب سماعه للّفظ، وهذا يعني: أنّه يكون حين سماع اللّفظ غافلاً عن وجود اللّفظ، ومتّجهاً في تصوّره إلى المعنى فقط، كما حين النظر إلى المرأة، فإنّ الناظر إليها لا يرى فيها ابتداءً إلّا صورته، لا أنّه يرى صورته بواسطة النظر إلى المرأة، وليس هذا الفناء بمعنى فناء الواسطة في ذي الواسطة.

ومعلوم: أنّ إلقاء الشيء لا يكون إلقاء شيء آخر، إلّا إذا حصل بينهما الـهـوـهـوـيـةـ والـاـتـتـحـادـ، وبـدـيـهـيـ أنـهـ لاـ يـكـفـيـ فيـ ذـلـكـ مـجـرـدـ التـعـهـدـ أوـ جـعـلـ العـلـامـةـ أوـ غـيـرـهـماـ.

وبتعبيـرـ آخرـ: أنـ التـبـاـيـنـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ قـائـمـ وـمـوـجـودـ، فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ إـلـقـاءـ أـحـدـهـمـاـ إـلـقـاءـ الـأـخـرـ بـجـعـلـ الـلـفـظـ وـجـوـدـاـ تـنـزـيلـيـاـ لـلـمـعـنـىـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـوـجـبـ حـصـولـ الـاتـتـحـادـ وـالـهـوـهـوـيـةـ.

هـذاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـمـ ذـكـرـواـ أـنـ لـلـشـيـءـ وـجـوـدـاتـ أـرـبـعـ:ـ الـأـوـلـ:ـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ،ـ وـالـثـالـثـ:ـ الـوـجـودـ الـكـتـيـ،ـ وـالـرـابـعـ:ـ الـوـجـودـ الـلـفـظـيـ.

فلـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـتـتـحـادـ بـيـنـ الشـيـئـينـ،ـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـبـحـ وـجـوـدـ شـيـءـ أـجـنـبـيـ وـجـوـدـاـ لـلـأـخـرـ.

وـأـيـضـاـ:ـ فـلـوـ لـاـ هـذـاـ اـتـتـحـادـ وـالـفـنـاءـ،ـ فـكـيـفـ يـسـرـيـ حـسـنـ الـلـفـظـ أـوـ قـبـحـهـ

وبالعكس؟ (قدس سره) والتعهد بمجرد غير كافٍ.

بل، وعلى كل حال، فالسراية من اللّفظ إلى المعنى، وبالعكس، متوقعة على الاتّحاد والهويّة.

وأَمَّا الإشكال الذي أورده الأُستاذ الأعظم (قدس سره)<sup>(1)</sup> على أصل المبني القائل بأنّ (الوضع بمعنى الهويّة) بما حاصله: أنّ تفسير الوضع بهذا المعنى تفسير بمعنى دقيق بعيد عن أذهان عامة الواضعين غایة البعد، ولا سيّما القاصرين منهم، كالأطفال والمجانين الذين قد يصدر الوضع منهم عند الحاجة، بل قد يصدر الوضع عن بعض الحيوانات أيضًا.

فمردود عليه: لأنّ هذا الإشكال - هو بعينه - يرد على ما اختاره هو (قدس سره) في تفسير حقيقة الوضع، لأنّ الوضع بمعنى التعهد أيضًا دقيق وبعيد عن الأذهان غایة البعد. وعلى تقدير تحققـه، فكيف ينتقل المعنى إلى الذهن بصرف السمع لولا وجود هويّة واتّحاد بينهما؟ (قدس سره) ولا يكفي لذلك مجرد التعهد.

ص: 93

---

1- محاضرات في الأصول 1: 41.



## الفصل الثاني: في أقسام الوضع

### اشارة

مَمَّا يُنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُ: أَنَّ الوجوه المُتَصوَّرَةَ لِلوضَعِ عَقْلًا أَرْبَعَةً. وَيَقُولُ الْكَلَامُ: تَارَةً فِي إِمْكَانِ هَذِهِ الصُورِ، وَأُخْرَى فِي وَقْوَاعِدِهَا. وَهَذِهِ الوجوه  
الْأَرْبَعَةُ هُنَّ:

- 1) الوضع العام والموضوع له العام.
- 2) الوضع الخاص والموضوع له الخاص.
- 3) الوضع العام والموضوع له الخاص.
- 4) الوضع الخاص والموضوع له العام.

وَالْمُمْكِنُ مِنْ هَذِهِ الصُورِ الْأَرْبَعَةِ ثَلَاثٌ فَقَطُّ. وَقَبْلِ الشُرُوعِ فِي بَيَانِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُورِ وَبَيَانِ الْمُمْكِنِ وَمَا وَقَعَ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا،  
نَقُولُ:

بِمَا أَنَّ الوضَعَ نَوْعٌ مِنَ الْجَعْلِ، فَيَكُونُ - لَا مَحَالَةً - مِنْ أَفْعَالِ الْوَاضِعِ، وَتَوْصِيفِهِ بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ تَوْصِيفٌ مَسَامِحِيٌّ، وَإِلَّا، فَإِنَّ الْمَتَّصِفَ بِهَا -  
فِي

ص: 95

الواقع - هو الملحوظ للواضع عند الوضع. فمثلاً: إنَّ معنى الوضع العام: أنَّ الوضع الذي لاحظه الواضع عاماً.

ثم لا- يخفى: أنَّ الوضع بما أنه من الأمور الإنسانية فيكون متقوماً بالتصور واللحوظ، وبما أنه من الأمور النسبية فيكون أيضاً متقوماً باللفظ والمعنى. مما يعني: أنَّ على الواضع حين الوضع أن يلاحظ كلاًّ منهما.

وإذا عرفت هذا، فاعلم: أنَّ المعنى المتصور:

### تارةً

يكون عاماً ويوضع اللُّفْظ يازِء ذلك المعنى العام، فيسمى الوضع في هذه الصورة بـ«الوضع العام والموضوع له العام».

### وأخرى:

يتَّم وضع اللُّفْظ بإزاء مصاديق ذلك العام، لكتابته تصوّر المصاديق إجمالاً في ضمن المعنى الكلّي العام لها، ليصير اللُّفْظ بذلك كالمشتراك اللُّفظي، من جهة: أنَّ هناك لفظاً واحداً موضوعاً للمعاني المتعددة، بلا فرقٍ بين أن يكون ذلك بوضع واحدٍ بعد جمعها في لحاظٍ واحدٍ، أو بأوضاعٍ متعددة، وهذا ما يسمى بـ«الوضع العام والموضوع له الخاص». وقد صور المحقق العراقي، وتبعه الأستاذ الأعظم (قدس سره)<sup>(1)</sup>، الإشكال في الوضع العام والموضوع له الخاص بما حاصله:

أنَّ هذا القسم غير معقول، بتقرير: أنَّ أيَّ مفهومٍ في مرحلة المفهومية،

ص: 96

---

1- انظر: نهاية الأفكار 1 : 37، ومحاضرات في الأصول 1 : 50.

جزئيًّاً كان أو كليًّاً، لا- يحكي إلا عن نفسه، فيستحيل أن يحكي مفهوم عن مفهوم آخر، فكما لا يعقل أن يحكي المفهوم الخاص بما هو خاص عن مفهوم عام أو خاص آخر، فكذلك لا يعقل أن يحكي المفهوم العام بما هو، عن مفهوم خاص أو عام آخر، بداهة أن لحظ كل مفهوم وتصوره هو عين إرادة شخصه، لا- إرادة شيء آخر به، فكيف يكون معرفة لغيره بوجهٍ؟ وعليه: فلا- يمكن الوضع العام والموضوع له الخاص.

وفيه - كما ذكرنا -: أن تصوّر العام تصوّر للخاص بالإجمال؛ إذ العام يمكن أن يكون عنواناً للخاص وحاكيًّا عنه، ولا يضر في الوضع التصوّر غير التفصيلي.

وقد يستشكل: بأنه لا بد في الوضع من لحظ الموضوع له، والمفروض أن الذي وضع له اللّفظ هو الخاص، فهذا الخاص هل هو ملحوظ للواضع أم لا؟! فإن قيل: الواضع لم يلاحظ الخاص الموضوع له، فنقول: فكيف إذاً قام بوضع اللّفظ له.

وإن قيل: بل لاحظه، قلنا: فيلزم - حينئذٍ - أن يكون الوضع خاصًا، للحظ الخاص نفسه، وهو خلف الفرض.

ولكن الحق: أنه لا يعتبر في الوضع اللّحظ التفصيلي، بل يكفي اللّحظ الإجمالي، ويمكن الحكم عليه بواسطة عنوان العام المشير إليه، ولو من دون الالتفات أصلًا إلى نفس المعنون، إما للجهل بجميع

خصوصياته الموجودة لجزئيته، أو لعدم إمكان الالتفات إليه، كما لو كان الحكم على مضاد حكم العام وكان غير محدودٍ عرفاً، بحيث لا يمكن الالتفات إليه بخصوصياته جميعاً.

وبالجملة: فلا إشكال في إمكان الوضع للأفراد بلا التفاتٍ إليها تفصيلاً، بل تصور بواسطة عنوان العام المشير إليها، أي: أن العام يجعل طريراً إلى أفراده، ويوضع اللُّفْظُ للفرد بتوسيطه؛ لأنَّ العام وجه للأفراد، فتصوره يكون تصوراً للأفراد، وهذا المقدار كافٍ في صحة الوضع لها بلا لحظها بخصوصياتها.

ومن هنا ظهر: ما ذكره بعض المحققين المعاصرین من أنَّ تحقق الوضع لا يتوقف على لحظة الموضوع له حتى إجمالاً، بل يمكن الوضع معنىً مع عدم لحظه بالمرة أصلًا<sup>(1)</sup>.

### وثالثة:

يكون المعنى الملحوظ والمتصور خاصاً، ويوضع اللُّفْظُ بازاء هذا الجزئي والخاص، وفي هذه الحالة، يكون الوضع والموضوع له - كلاهما - خاصين، ويسمى به: «الوضع الخاص والموضوع له الخاص».

### ورابعة:

يكون المعنى الملحوظ والمتصور خاصاً أيضاً، ولكن يوضع اللُّفْظ

ص: 98

---

1- منتقى الأصول 1: 75.

بإزاء كليّه الجامع بين ذلك المعنى الملحوظ وبين غيره من الجزئيات المشاركة له في ذلك الكلّي، ويسمى هذا القسم: بـ«الوضع الخاص وال موضوع له العام».

وإذا اتّضحت هذه الأقسام، فنقول:

المشهور على أنّ الأخير من هذه الأقسام غير ممكّن، وعليه: فالصور في مرحلتي الإمكان والواقع ثلاثة فقط. وقال صاحب البدائع (قدس سره): هي في مقام التصوّر والإمكان أربعة، وفي مرحلة الواقع ثلاثة<sup>(1)</sup>.

وفي الكفاية: إنّها في مقام التصوّر أربعة، وفي مقام الإمكان ثلاثة، وفي مقام الواقع اثنان<sup>(2)</sup>.

وكيف كان، فلا- يخفى: أنّ القسم الرابع غير واقع في الخارج أصلًا، فهل هو ممكّن أم لا؟ قيل: بإمكانه؛ لأنّ الخاص - لاستعماله على الكلّي، وهو العام - فحين تصوره يتصور معه الكلّي أيضًا؛ لأنّ دراج الكلّي فيه.

وهذا المقدار من التصوّر يكفي في وضع اللّفظ بإزاء الكلّي. وبعد أن كان المتصرّر التفصيليّ هو الخاص، وكان تصوّر الخاص تقصيلاً تصوّراً

ص: 99

- 
- 1- بدائع الأفكار: 39.
  - 2- كفاية الأصول: 10.

للعام إجمالاً، فإن هذا المقدار من التصور كافٍ في وضع اللّفظ له، ولو فرض أنّ المتصرّر التفصيلي وأوّلاً وبالذات هو الخاصّ لا العام.

والتحقيق: أنّ هذا القسم غير معقولٍ البَيْهَة؛ وذلك لما ذكرناه سابقاً من أنّ الواضع لا بدّ له في مقام الوضع من أن يتصرّر المعنى واللّفظ معاً، فإذا فرض أنه لم يتصرّر حين الوضع إلا المعنى الخاصّ، فكيف يعقل أن يضع اللّفظ بإزاء المعنى العام الشامل للخاصّ المتصرّر وللأفراد المماثلة له غير المتصرّرة؟! إنّ لازم ذلك: هو تحقق الوضع لمعنى لم يتصرّره الواضع حين الوضع أصلًا. وبعبارة أخرى: فإنّ الخاصّ، بما هو خاصّ، مباین للعامّ ولبقية أفراده، وكيف يمكن أن يكون المباین وجهاً وعنواناً للمباین الآخر؟! وعليه: فيما أنّ الخاصّ بما هو خاصّ لا يصلح لأن يكون وجهاً للعامّ وعنواناً له، فلا يكون تصوّره تصوّراً للعامّ أبداً، ولو بنحو الإجمال.

إن قلت: يكفي لكي يكون تصوّر الخاصّ علَيْهِ تصوّر العام لحافظ علقة التضاد بينهما، فإنّ الذهن كثيراً ينتقل إلى أحد الضدين بعد تصوّره للضد الآخر.

قلت: ولكنّ هذا ليس من التصور بالوجه والعنوان لكي يكون مرجعه إلى إمكان حمله على ذي الوجه والعنوان، كما في الوضع العام والموضوع له الخاصّ، فإنّ العام هناك وجه للخاصّ ومحمول عليه،

دون العكس، أي: فلا يكون الخاص وجهاً للعام.

وبعبارةٍ أوضح: فإن الطبيعة الابشرط، لسعتها وعدم تقيدها بأي قيدٍ، فهي تجتمع مع ألف شرط، وأما المقيد بقيدٍ فهو لا يمكنه أن يتحد وينطبق على تلك الطبيعة الواسعة المطلقة المجردة عن كلّ قيد حتى قيد الابشرطية.

أو فقل: إنَّ الخصوصية المقومة للخاص تناقض العموم وتنافيه، ولا يمكن انطباقه على العام إلَّا بإلغاء الخصوصية، ومع الإلغاء، فإنَّ الخاص يخرج عن كونه خاصًاً، فكيف يمكن - حينئذٍ - أن يكون الشيء مرأةً وعنواناً لنقيضه؟ (قدس سره) وقد عرفت أنَّ الوضع من الأفعال الاختيارية، وهو لا يحصل إلَّا بتصور اللُّفظ والمعنى، فإذا امتنع أحد التصورين امتنع أصل الوضع، كما هو أوضح من أن يخفي.

ومن هنا ظهر: فساد ما ذكروه من إمكان هذا القسم، ببيان: أنَّ الخاص ولو لم يكن وجهاً وعنواناً للعام، إلَّا أنَّ تصوره يمكن أن يكون تصوّراً للعام، فإذا تصور الإنسان موجوداً خاصاً فإنه - لا محالة - يتصور أنَّ هذا الموجود فردٌ طبيعيٌ ينطبق عليه وعلى أمثاله من أفراد هذه الطبيعة المعينة، فإذا أراد أن يضع اسمًا خاصاً لهذا الطبيعيٍ أمكنه ذلك، وهذا التصور الإجماليٍ كافٍ في الوضع، والمفروض: أنَّ التصور التفصيلي والتحليلي للخاص لا زمه التصور الإجمالي للعام، ولو فرض أنَّ هذا

التصوّر التفصيليّ له لا يكون تصوّراً تفصيلياً للعام.

وعلى هذا المبني يندفع الإشكال: بأنّ تصوّر الخاصّ لا يكون تصوّراً للعامّ لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

وقد أُجيب عن هذا البيان: بأنّ تصوّر العامّ، حتّى ولو فرض إمكانه عند تصوّر الخاصّ وبواسطته، إلّا أنه لا يظهر من هذه الملازمة كون الخاصّ عنواناً ووجهاً للعامّ، كما مرّ.

وفي المقام إشكال آخر نقضيّ، حاصله:

أنّ الخاصّ بما هو خاصّ، وإن لم يكن وجهاً وعنواناً ومرأةً للعامّ، بحيث يكون تصوّره تصوّراً للعامّ بنحو إجماليّ، إلّا أنّ هذا الإشكال - بعينه - متحقّق في عكسه أيضاً، فإنّ العامّ بما هو عامّ لا يمكن - هو أيضاً - أن يكون وجهاً للخاصّ بما هو خاصّ.

وفيه: أنّ العامّ لا يكون عنواناً للخاصّ إلّا مع إلغاء الخصوصيّة، أي: الطبيعة اللاّبشرطيّة، وعدم تقييده بأيّ قيدٍ، حتّى قيد (الإطلاق)، وحينئذ فقط يكون العامّ عنواناً ومرأةً للخاصّ ويجتمع معه، لأنّه إذ ذاك يجتمع مع ألف شرطٍ.

فتتحصّل: أنّ الأقسام الممكّنة تتحصّر في ثلاثة. ومن هذه الثلاثة قسمان وقعان بالاتفاق، وهما:

الأول: الوضع العامّ والموضوع له العامّ، كأسماء الأجناس.

والثاني: الوضع الخاصّ والموضوع له الخاصّ، كما في الأعلام

الشخصية. وأما القسم الثالث - وهو الوضع العام والموضوع له الخاص -:

فقد اختلف في وقوعه في الخارج أو عدم وقوعه.

والمشهور على أن وضع الحروف والهياكل من هذا الباب، ولكن صاحب الفصول اختار أن كلاً من الوضع والموضوع له فيها عام، وإنما يكون المستعمل فيه خاصاً<sup>(1)</sup>.

ولا يخلو من تأمل؛ إذ بناءً على هذا القول يكون لزاماً على اللفظ أن لا يستعمل في معناه الموضوع له أصلاً، وقبحه ظاهر. مضافاً إلى أنه يجب بطلان حكمة الوضع، ويكون الوضع لغواً من هذه الجهة.

وفي الكفاية: القول بعمومية الثلاثة فيها: الوضع والموضوع له والمستعمل فيه<sup>(2)</sup>.

وحيث إن تحقيق المسألة متوقف على معرفة معاني الحروف وبيان ما هو الموضوع فيها، فلابد أن نقل الكلام إلى بيان المعنى الحرفي وتحقيق الأقوال الواردة فيه.

ص: 103

---

1- الفصول الغروريّة: 16.

2- كفاية الأصول: 11.



### اشارة

وفيه أقوال:

القول الأول:

ما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره) [\(1\)](#) تبعاً للرضي، وحاصله:

أنه لا فرق بين المعنى الاسمي وبين المعنى الحرفي، لا من جهة المعنى الموضوع له ولا المستعمل فيه، بل الموضوع له والمستعمل فيه في كلِّيَّهما عامان، أي: أنَّ المعنى الحرفي هو نفس المعنى الاسمي.

ومن هنا نجد: أنَّ المعنى الذي يؤدّي بالحرف قد يعبر عنه، هو نفسه، بواسطة الاسم، كلفظ (الابتداء) الذي يعبر به عن معنى (من)، فيقال مثلاً: إنْ (من) تدلُّ على (الابتداء).

ص: 105

---

1- كفاية الأصول: 11. قال (قدس سره): «والتحقيق - حسبما يؤدّي إليه النظر الدقيق - أنَّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الأسماء».

وعليه: فكلمة «من» وكلمة «الابداء» موضوعتان لمعنىٍ واحد ومسميٍ فارد.

فإن قلت: المستفاد من لفظ (الابداء) هو الابداء الاستقلالي وأما المستفاد من لفظ (من) فهو الابداء الآلي، وحيثني: فكيف يكون كلاهما بمعنىٍ واحد؟ (قدس سره) قلت: ليس لحاظ الآلية والاستقلالية في كلٌّ منها جزءاً للمعنى الموضوع له ولا للمعنى المستعمل فيه، وإنما يكون اللحاظ من قيود الوضع ومميّزاته؛ إذ كما أنّ المعنى الاستقلالية لا يكون جزءاً لأحد هما في باب الأسماء، فكذلك معنى الآلية لا ينبغي أن يكون جزءاً لأحد هما في باب الحروف.

وبالجملة: فإننا نسأل القائلين بكون المعنى المستعمل فيه في الحروف خاصاً عن مرادهم من الخصوصية؟ فإن أرادوا بها: الخصوصية الخارجية، ليكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً، ففيه: أنّ المستعمل فيه في الحروف كثيراً ما يكون كلياً بحيث يصدق على كثرين ولو بالعموم البديلي، كقولك: «سر من البصرة إلى الكوفة»، ألا ترى أنّ المخاطب لو جعل ابتداء سيره من آية نقطةٍ من نقاط البصرة لكان ممثلاً لهذا الأمر المتوجّه إليه؟ (قدس سره) وإن كان المراد بها: الجزئية الذهنية، ففساده واضح.

أما أولاً: فلأنه لو كان اللحاظ جزءاً للموضوع له والمستعمل فيه في

الحروف لكان هذا المعنى - حينئذٍ - من قبيل الكلّي العقلّي، فيلزم عدم صدقه على الخارجيات؛ لأنّ المستعمل فيه حينئذٍ يكون مركبًا من جزأين اثنين: أحدهما: ذات المعنى، والآخر: اللّاحظ.

ومعه: فلا يكاد يمكن امثال الأمر في مثل قولك: «سر من البصرة إلى الكوفة»، لأنّ ما هو موجود في الذهن بقيد الذهنية مباين لما هو موجود في الخارج، كما هو معلوم، ولا يصدق أحدهما على الآخر، فلا يكون من الممكن - حينئذٍ - إيجاده؛ فإنّ ترّكب المستعمل فيه من المعنى واللّاحظ، يوجب تقديره بالوجود الذهني؛ لأنّ اللّاحظ أمر ذهنّي، موطنه الذهن، والشيء المقيد بالوجود الذهني لا يمكن أن يحصل في الخارج، كما لا يخفى. مما يعني: أنه لا بدّ حين الاستعمال من تجريد المعنى عن التقيد بالأمر الذهني الذي هو خصوصية اللّاحظ، ليصبح الابتداء مثلاً - بعد التجريد - في مثل قوله: «سر من البصرة إلى الكوفة» كلياً طبيعياً قابلاً للانطباق على الخارجيات.

ووثانياً: لو كان المعنى في باب الحروف جزئياً للزم الاحتياط في مقام الامثال عند ورود الأمر في مثل قوله: «سر من البصرة»، وذلك بالسير من جميع نقاط البصرة؛ لأنّ المطلوب بحسب الفرض هو الابتداء الخاصّ، أي: من نقطةٍ خاصة، غاية الأمر: أنها مرددة بين العديد من النقاط، وليس ذلك على نحو البديهي، ليكفي الابتداء من أية نقطةٍ كانت، وحينئذٍ: فيكون

المقام من باب الاستبهان في المكلّف به، والحكم في مثل هذا المورد هو الاحتياط، ولكن، ليس بناء العقلاه على ذلك في مثل هذا الأمر المذكور.

وثالثاً: المفروض أن الاستعمال يتقوّم بالحاظ كُلّ من اللّفظ والمعنى معاً، فلو كان اللّحاظ المذكور جزءاً للموضوع له أو المستعمل فيه، لكان لا بدّ عند الاستعمال من لحاظٍ آخر يتعلّق بهذا اللّحاظ.

فمثلاً: عند استعمال الكلمة «من»، المزعوم أن معناها مركّب من معنى (الابتداء) ومن اللّحاظ، فلابدّ من لحاظين اثنين يكون أحدهما متعلّقاً بالآخر:

أمّا الثاني منهما: فهو بحسب الفرض جزء من المعنى.

وأمّا الأول: فهو المقوم للاستعمال؛ إذ لا معنى للاستعمال إلّا لحظ ما يراد من المعنى وإلقاء اللّفظ بيازاته، ومن المعلوم: أن تعدد اللّحاظ في مقام الاستعمال على خلاف الوجدان، وعليه: فلا يمكن إلّا أن يكون المستعمل فيه هو ذات المعنى صرفاً، لا مركّباً من ذات المعنى ومن اللّحاظ. وبعبارة أخرى: فلو كان اللّحاظ جزءاً من معنى الكلمة، فلابدّ عند استعمالها من لحاظين:

أولهما: اللّحاظ الوضعيّ، وهو الذي يكون دخيلاً فيه بحسب الوضع.

والثاني: اللّحاظ الاستعماليّ، وهو الذي يلاحظه المستعمل كمقدمة للاستعمال. وحينئذٍ: فيجتمع اللّحاظان.

ثم إن الاستعمال متوقف على تصور المستعمل فيه، فلو فرض أن اللحاظ جزء من المعنى ومقوم له، لزم تعليق اللحاظ بالمعنى الملحظ، وهو باطل؛ لأن الموجود لا يقبل الوجود ثانياً.

ولو كان اللحاظ مقوماً للمعنى، للزم عدم صدقه على الخارجيات إلا بالتجريد، لأن المقيد بالوجود الذهني يكون محله الذهن لا الخارج، فبدون التجريد يمتنع الامتناع على الخارج، ومع التجريد فلا. يكون الاستعمال إلا مجازياً، وهذا يعني: أن لا يستعمل اللفظ في معناه الموضوع له أبداً، وهو كما ترى.

#### تنبيه:

لا يخفى: أن مراد القائلين بجزئية المعنى هو جزئيته باللحاظ، أي: بمصدق اللحاظ، لا بمفهومه، أي: أنه لا بد من توفر مصدق اللحاظ في مقام الاستعمال، بحيث يكون هذا المصدق دخيلاً في المستعمل فيه، شطراً أو شرطاً.

ومعلوم: أن اللحاظ المصداقى جزئي ذهني، فكذا يكون ما يقيد به.

وإذا كان المعنى المستعمل فيه في الحرف جزئياً دائماً، فلا معنى للقول بكلية المعنى الموضوع له؛ لاستلزم المجاز بلا حقيقة؛ إذ لا يتحقق الاستعمال في نفس ذلك الكلي الموضوع له أبداً. ومن هنا ظهر: ما في القول المنسوب إلى التفتازاني في كيفية وضع

الحروف، وهو: أنَّ كُلَّاً من الوضع والموضوع له فيها عام، وإنما الخاص المستعمل فيه<sup>(1)</sup>.

وأمّا بحسب المفهوم: فالاختلاف بين المفهومين محل اتفاقٍ.

وبعبارة أخرى: فإنَّ الموجود الخارجي على قسمين:

أحدهما: ما كان موجوداً في نفسه، أي: لا في موضوع، كالجوهر.

والآخر: ما كان موجوداً في غيره، كالــعراض، وكالموجود الذهني الذي تقوّمه باللّاحظ، فاللّاحظ الذهني - والذي هو عبارة عن نفس اللّاحظ - تارة يكون مستقلاً في نفسه، ومستقلاً بالمفهومية بحسب اللّاحظ، وأخرى يكون موجوداً في غيره، وغير مستقلٌ بالمفهومية بحسب اللّاحظ، بمعنى: أنَّ لاحظ الذهن له يكون في ضمن لاحظ الغير.

### وخلاصة القول:

أنَّ لاحظ الاستقلالية والآلية في كلٍّ منهما ليس جزءاً للموضوع له ولا للمستعمل فيه، وإنما يكون من قيود الوضع ومميزاته، وأنَّه كما أنَّ اللّاحظ الاستقلالي ليس جزءاً لأحدهما في الأسماء، فليكن اللّاحظ الآلي أيضاً في الحروف كذلك.

وأمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(2)</sup> من أنَّ المقام يكون من باب الكلّي

ص: 110

---

1- انظر: منتهى الدرية 1: 39.

2- راجع: كفاية الأصول: 11. قال (قدس سره): «مع أنه يلزم أن لا يصدق على الخارجيات؛ لامتناع صدق الكلّي العقلي عليها، حيث لا موطن له إلّا الذهن...».

العقلّي، فمحلّ تأمّل؛ لأنّ الكلّي العقلّي - في اصطلاحهم - هو المجموع من العارض والمعروض، كالإنسان الكلّي، لأنّ ما قيّد به المفهوم - وهو الكلّيّة - لا - موطن له إلّا العقل. ولكنّ هذا المصطلح، بهذا المعنى، لا ينطبق على مقامنا؛ إذ إنّ ما قيّد المعنى هنا هو اللّاحظ لا - وصف الكلّيّة، ولعلّ التعبير عنه بـ(الكلّي العقلّي) لأجل أنّ نفس المعنى يكون كليّاً، وأمّا قيده - وهو اللّاحظ - فيكون عقليّاً، حيث كان موطنه هو العقل، وإلّا، فالأولى بعد كون المقيّد به المعنى هو اللّاحظ أن يعبر عنه بـ(الجزئي الذهني).

ورابعاً: إنّ لاحظ المعنى الحرفّي هو كلّاحظ المعنى الاسميّ، ولكنّ اللّاحظ في الأول هو بمعنى كونه حالةً لغيره، وأمّا الثاني فهو بمعنى كونه مستقلاً. وكما أنّ أحداً لم يتواهم أنّ اللّاحظ الاستقلاليّ يكون مأخوذاً في المعنى الاسميّ، فكذلك اللّاحظ الآليّ.

ولكن ناقش في ذلك المحقق العراقي (قدس سره)<sup>(1)</sup>، بما حاصله:

أنّ المعنى الموضوع له اللّفظ يستحيل فيه أن يكون مهملاً، بل هو في حد ذاته إما مستقلٌ وإما غير مستقلٌ، وإلّا، يلزم ارتقاء التقىضين، ولا جامع بين التقىضين حتّى يكون هو الموضوع له.

ولكنّ ما ذكره المحقق المذكور) إنّما يصحّ بلاحظ النسبة إلى حاقد الواقع، فإنّ (الرقبة) في حاقد الواقع - مثلاً - إنّما تكون مقيّدةً بالإيمان

ص: 111

---

1- نقله عنه في: منتهى الأصول 1: 19

وإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ لَهَا، بِهَذَا الْلَّاحِظَ، أَنْ تَخْلُوْ مِنْ قِيدِ الإِيمَانِ وَمِنْ نَقْيَضِهِ مَعًا.

وَلَكِنَّ عَدَمَ إِمْكَانِ خَلْوَتِهَا مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ لَا يَنْفَيُ عَدَمَ تَقْيِيدِهَا بِذَلِكَ الْقِيدِ وَلَا بِنَقْيَضِهِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا وَضَعَ لَهُ لِفَظُ (الرَّقْبَةِ) غَيْرَ مَقِيدٍ  
بِالإِيمَانِ وَلَا بِعَدْمِهِ.

وَمَقَامَنَا أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، إِنَّ الْمَوْضِعَ لِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاهِيَّةُ الْمَهْمَلَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَقِيدْ حَتَّى بَقِيَادِ الْإِطْلَاقِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي حَدَّ نَفْسِهَا لَا  
مَسْتَقْلَةً وَلَا غَيْرَ مَسْتَقْلَةً. وَتَلَخِّصُ: أَنَّ الْمَعْنَى الْحَرْفِيَّ لَا يَصِيرُ جُزِئًا بِالْلَّاحِظِ الْآلَيِّ حَتَّى يُقَالُ: بِأَنَّ الْمَسْتَعْمَلَ فِيهِ فِي بَابِ الْحُرُوفِ يَكُونُ  
خَاصًا، وَأَنَّ التَّفْكِيْكَ بَيْنَ الْلَّاحِظِيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ وَالْأَسْمَىِّ، وَكُلُّ مِنَ الْآلَيَّةِ وَالْاسْقَلَالَيَّةِ خَارِجُتَانِ عَنْ حَرِيمِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي حَدَّ ذَاتِهِ لَا يَتَصَفُّ بِهِمَا.

ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْكَفَايَةِ (قَدْسَ سَرُّهُ) أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ:

«إِنْ قَلْتَ: عَلَى هَذَا لَمْ يَبْقِ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْحُرُوفِ فِي الْمَعْنَى، وَلَزَمَ كُونُ مُثْلَ كَلْمَةِ (مِنْ) وَلِفَظِ (الْابْتِداَءِ) مُتَرَادِفَيْنِ صَحَّ اسْتِعْمَالِ كُلِّ  
مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ، وَهَكُذا سَائِرُ الْحُرُوفِ مَعَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَةِ لِمَعَانِيهَا، وَهُوَ باطِلٌ بِالضُّرُورَةِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ»[\(1\)](#).

ص: 112

وحاصله: أنه لو كان هناك ترافق بين الكلمة (من) ولفظة (الابتداء) - مثلاً - لصحّ استعمال أحدهما مكان الآخر، كما هو الشأن في كل الألفاظ المترادفة، ولكنّ بطلان هذا الاستعمال في غاية الوضوح، لعدم جواز أن يقال: (سرت ابتداء البصرة)، مكان قوله: (سرت من البصرة).

ثم أجاب عنه (قدس سره) بما لفظه:

«قلت: الفرق بينهما إنّما هو في اختصاص كُلٌّ منهما بوضعٍ، حيث إنّه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو وفي نفسه، والحرف ليراد منه معناه لا كذلك، بل بما هو حالة لغيره، كما مرّت إليه الإشارة غير مرّة، فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر وإن اتفقا فيما له الوضع. وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنّ نحو إرادة المعنى لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصيّاته ومقوماته»<sup>(1)</sup>.

وتوضيح كلامه): أنّ الاختلاف في كيفية الوضع بين الاسم والحرف هو الذي أوجب عدم الترافق بينهما، وذلك لأنّ الاسم وضع ليراد به المعنى في نفسه، وأمّا الحرف فقد وضع وأريد به أن يكون آلةً لملاحظة مدخله.

ص: 113

---

1- المصدر نفسه.

فالاستقلالية والآلية ملحوظتان للواضع من جهة كيفية وضعه لكلٌّ من الاسم والحرف.

وبعبارة أخرى: فإنَّ المعنى في كُلٍّ من الاسم والحرف واحد، وإنما يفترقان من جهة اللحاظ في عملية الوضع، أي: في أنَّ الواضع وضع الاسم للمعنى لكن في حال إرادته بنفسه، وأمّا الحرف فقد وضعه لنفس المعنى ولكن في حال إرادته آلةً وحالةً لغيره، من دون أن يكون شيء من ذلك قيداً في المعنى، فالاسم والحرف بمعنىٍ واحد، غاية الأمر: أنَّ دائرة الوضع ضيقَة من أول الأمر، من باب (ضيق فم الركيبة)، لأنَّ وضع الحروف للمعنى في حالٍ من الأحوال، ووضع الأسماء يكون في حالٍ آخر، من دون أن تكون الحالة قيداً للمعنى.

وقد يرد على جوابه هذا:

بأنَّ المرجع في ما ذكر من الاختلاف في كيفية الوضع: لو كان إلى ما هو من قبيل الاستтратط على المستعمل، كما قد يتوجه، ليكون - حينئذٍ - مثل الشروط الواقعية في ضمن العقد، فيرد عليه: أنَّه لا دليل على لزوم الوفاء بهذا الشرط في مثل المقام بعد ما كان الاستعمال فيما خالف الشرط لا يستلزم الخروج عن المعنى الموضوع له إلى غيره. وأيضاً: فهذا يستوجب - لا محالة - تقييد الموضوع له، وهو ليس إلَّا رجوعاً عمما هو فرضه (قدس سره).

وأمّا إذا قلتم: بأنَّه لا يرجع الشرط إلى الموضوع له، بل يكون من

باب تعدد المطلوب، فحينئذٍ يتحقق الامثال بمجرد الإتيان بالموضع له بدون القيد، لفرض تعدد المطلوب.

فتكون النتيجة: جواز استعمال الحرف في مكان الاسم وبالعكس، بعدما كان الشرط خارجاً عن حيز الموضوع له، وهذا خلف، وعليه لا يكون هذا الاستعمال غلطًا ولا مستهجنًا.

وليس هذا الشرط من الشروط الشرعية حتى تحرم مخالفته.

ولو تنزلنا عن ذلك، فهو إنما يتم إذا كان الواقع شخصاً معيناً.

بل حتى لو فرضنا أنه شخص معين، فلا يمكن المساعدة عليه - أيضاً - من جهة أخرى، وهي: أن جعل هذا الشرط ليس من وظيفة الواضح وإنما وظيفته مجرد جعل العلاقة بين الألفاظ ومعانيها، وأما تعين طريقة الاستعمال أو إلزامهم بشرط معين، فخارج عن حدود صلاحياته.

### إشكال بعض المحققين:

وقد استشكل بعض المحققين<sup>(1)</sup> على هذه الإرادة - أعني: إرادة المعنى بما هو في نفسه في الاسم، وإرادته بما هو حالة لغيره في الحرف - فوجهها: بأن الوضع للاسم والحرف ينشأ بشرطين، بنحو الشرط المتأخر، نظير الإشاءات التعليقية الشرعية، كالوصية التملיקية، فإن الملكية هناك منوطа بالموت.

ص: 115

---

1- هو المحقق الشاهرودي كما جاء في تقريرات السيد المرّوج). (غير مطبوع).

والوضع - أيضاً - من الأمور الاعتبارية، فيمكن للواضع أن يضع اللّفظ لمعنى ما، ولكن معلقاً على إرادة المستعملين، فإن إرادة المعنى في نفسه شرط للواضع - كشرطية الاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الشرط، وهو هنا: الإرادة المذكورة، يصير الموضوع له فعلياً. إذاً، فحصول الوضع وفعاليته منوطة بتحقق الشرط.

(ولكنه) عاد ليتتشكل على هذا التوجيه: بأن هذه الإرادة المزعومة هل هي الإرادة الاستعمالية أم غيرها؟ فإن كانت الأولى: لزم المحال؛ إذ يلزم أن يكون الوضع بعد الإرادة الاستعمالية التي هي متاخرة عن الوضع، ضرورة ترتب الاستعمال على الوضع وتتأخر عنه، فيلزم تأخّر الوضع عمّا هو متقدم عليه رتبةً. وهذا لا يتم إلا بناءً على القول بتبعية الدلالة للإرادة.

وإن كانت غيرها: فيكتُبها الوجدان؛ إذ إن إرادة المعاني إنما تحصل باعتبار اللّفظ الذي هو موضوع له، مما يعني إرادتها تكون متاخرة عن الوضع.

أقول: الإشكال الذي أورده هذا المحقق على الشق الأول - أعني: أن تكون الإرادة هي الإرادة الاستعمالية - إنما يتم لو قلنا: بأن الوضع مقدم على الاستعمال، وأما لو قلنا: إنه عين الاستعمال، فلا.

وإن كان المرجع في هذا - أي ما قاله صاحب الكفاية - إلى أن اللّحاظ قد أخذ على نحو الداعي، أي: أن الداعي للواضع في وضعه الحروف

لمعنىها هو أن تكون هذه المعاني حالةً للغير.

ففيه: أَنَّهُ أَيِّ دَلِيلٍ قَامَ عَلَى اعتبار هذا الداعي؟ وقد ذكرنا: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَخْلُّفُ الشَّرْطِ فَكَيْفَ بِتَخْلُّفِ الدَّاعِي؟ (قدس سره) اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ وزانَ الْمَلَائِكَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْامِرِ، فَكَمَا أَنَّ الْأَوْامِرَ تَكُونُ تَابِعَةً لِلمَصَالِحِ وَالْأَغْرِيفِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْطَّلْبِ وَالْأَمْرِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ ضَيْقَةً فَلَا يَبْقَى مَجَالٌ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ وَتَوْسِعَتْ بِهِ يُشْمَلُ مَا هُوَ أَزِيدٌ عَنْ مَقْدَارِ الْمَصَالِحِ الْمُوْجَودَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ ضَيْقَ المَصَالِحِ وَالْأَغْرِيفِ مُوجِبٌ لِضَيْقِ دَائِرَةِ الْمَنْشَأِ وَالْمَجْعُولِ.

ففي المقام - أيضاً - إذا كان غرض الواضع هو وضع **اللفظ** للمعنى لا - على نحو الإطلاق، بل لكي يدلّ على معناه بما هو حالة للغير وباللحاظ الآلي، فإنّ دائرة الموضوع ووضعه ستتضيق، لا محالة.

وهذا التقييد ليس على سبيل التقييد في المعنى ليرد الإشكال بأنّه يستحيل تقييد المعنى باللحاظ المتأخر عنه، بل اللازم من تضيق دائرة الوضع هو عدم صحة استعمال أحدهما في مكان الآخر.

ولكن يرد عليه أيضاً: أنّ ضيق الوضع يوجب عدم صحة استعمال أحدهما مكان الآخر حقيقةً، ولكنه لا يوجب عدم صحته مجازاً، وهذا الذي ذكره يرجع في مآلاته إلى مفهوم **اللحاظ**، وكلامنا هنا - كما عرفت - في مصدق **اللحاظ**؛ إذ هو الجزء وهو الذي يكون دخيلاً في المعنى الموضوع له والمستعمل فيه.

وأيضاً: فلو كانت الحروف والأسماء مشتركةً في المعنى، وكان كلّ من الاستقلالية والآلية وعدمهما خارجاً عن حريم المعنى، فلازم هذا: جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر، ولو مجازاً، مع أنه من أفحش الأغلاط؛ لأنّ العلقة الداخلية موجودة هنا، فإذا كان استعمال اللفظ في غير ما وضع له جائزًا من جهة العلة الخارجية، فاستعماله هنا يكون جائزًا بطريق أولى، لأنّها هنا ذاتية. وبالجملة: فعدم جواز استعمال أحدهما في مكان الآخر، ولو مجازاً، دليل على أنّ بين المعنيين تبايناً ذاتياً. هذا.

مضافاً إلى أنّ هذا الفرق المذكور ليس بقاعدةٍ كليّةٍ ومطردةٍ لكي تجري في كلّ الحروف والأسماء، فمثلاً: لو قلنا: بأنّ المالك في الحرفية هو أن يكون لحاظ المعنى على نحو الآلية، فإنّ جملةً من الأسماء ستتحول لتصبح حروفاً.

وقد مثل لذلك الأستاذ الأعظم بـ«التبين المأخوذ غايةً لجواز الأكل والشرب في قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأُبَيْضُ» الآية [\(1\)](#) فإنه قد أخذ مرآةً وطريقاً إلى طلوع الفجر، من دون أن يكون له دخل في حرمة الأكل والشرب وعدمها، فبدلك يعلم: أن كون الكلمة من الحروف لا يدور على لحاظه آلياً [\(2\)](#).

ص: 118

.1- البقرة: 187

2- محاضرات في أصول الفقه 1 : 58.

ولكنّ ما ذكر إنّما يتمّ لو لم نأخذ التبيّن على أنّه تمام الموضع للحكم المذكور في الآية، وإنّا، فلا يكون لحاظه آليًّا، بل يكون استقلالًا حينئِل، كما هو واضح.

وفيما أفاده الأُستاذ الأعظم) أيضًا: أنَّ الحرف ينقلب اسمًا في مثل جملة: « جاء زيد مع عمرو »، « فإذا كان مجيء زيد معلومًا »، ولكن كانت كيسيَّة مجئيه مجهولة عند أحدٍ، فلم يعلم أنَّه جاء مع غيره أو جاء وحده، فسأل عنها، فقيل: إنَّه جاء مع عمرو، فالمنظور بالاستقلال والملحوظ كذلك في الإفادة والاستفادة في مثل ذلك إنّما هو هذه الخصوصيَّة التي هي من المعاني الحرفيَّة، دون المفهوم الاسمي، فإنَّه معلوم، بل إنَّ الغالب في موارد الإفادة والاستفادة عند العرف: النظر الاستقلالي والقصد الأولى بإفادة الخصوصيات والكيفيات المتعلقة بالمفاهيم الاسميَّة»<sup>(1)</sup>.

فالحق: هو المبادنة بين المعنيين تباعيًّا ذاتيًّا. وما أبعد ما بين هذا القول وبين قول من التزم بأنَّه لا معنى للحرف أصلًا، كما سنبيّن.

### القول الثاني:

ما عن نجم الأئمة الرضي(2): من أنَّ الحروف لا- معنى لها، أي: ليس لها معنى بحيث يوضع لها لفظ الحرف، بل جعل علامَةً على خصوصيَّة

ص: 119

---

1- المصدر نفسه.

2- حكاه عنه في: محاضرات في أصول الفقه 1 : 59.

المعنى في مدخله، ويكون حالها كحال وجوه الإعراب، فكما أن الرفع يدل على فاعلية الفاعل، كـ(زيد) في قوله: (قال زيد)، فإنّ (من) كذلك تدل على ابتدائية مدخولها، وهو (البصرة) في قوله - مثلاً -: (سرت من البصرة)، و(في) أيضاً تدل على ظرفية مدخولها كـ(الدار) في قولهنا - مثلاً -: (زيد في الدار).

والحاصل: أنّه وكما أن الرفع علامه للفاعلية، ولا معنى له في نفسه أصلاً، فكذلك الحرف، فهو ليس إلّا علامه لمعرفة معنى الغير، ولا يدل على معنى أصلاً.

ويرد عليه:

أولاً: أن نفس الخصوصية التي دلت عليها الحروف هي بعينها نفس معانيها؛ إذ بعدما ثبت أن الألفاظ موضوعة لذات معناها، كلفظ (زيد) الموضوع لذات المعنى، ولفظ (الدار) الموضوعة لنفس معنى الدار، فإنّ بين (زيد) و(الدار) أو (البصرة) و(ال Kovfah ) مثلاً خصوصيةً ما تكون خارجةً عمّا وضعت له هذه الألفاظ من المعاني. وما يدل على تلك الخصوصية إنّما هو الحرف.

فلو لم تكن تلك الخصوصية مستفاده من كلمة (في)، بل من نفس لفظ (الدار) عند الاستعمال، لكان هذا الاستعمال غلطًا، ولا نظر أحداً يلترم بذلك.

وإن كانت تلك الخصوصية مدلولاً عليها بالحروف، فهذا اعتراف بأنّ

ومن هنا يظهر الحال فيما ذكره في أجود التقريرات بقوله: «ومنه يظهر الحال في المقيس عليه وهو الإعراب، فإذا نلتزم فيه بما نلتزمه في الحروف من دلالتها على معانٍ قائمةٍ بمدخلولها»<sup>(1)</sup>; فإذا لا- يحتاج في المقيس عليه - وهو الإعراب - أن نلتزم بما ذكره هذا المحقق؛ وذلك لأنّ الدلالة على الإعراب هي النسبة الصدورية أو الــوقعية أو الحلولية، فلا يكون الإعراب دالاً على ذلك، وهذا بخلاف المقام، فإن ما يدلّ على النسبة هو الحروف.

وممّا ذكرنا ظهر ما في كلام بعض المحققين المعاصرین.

وأمّا منعه دلالة حركات الإعراب على معنٰى لنفس الوجه، ففيه: أنه يستفاد من حركات الإعراب معانٍ وخصوصيات خارجة عن أصل مدلول الاسم، ولذلك يتغيّر المعنى بتغيّرها وتبدلها، وذلك ظاهر جدًا.

وثانيًا: إنّ هذا القول مخالف لما اتفقت عليه الكلمة النحوين في تقسيمهم للكلمة إلى ثلاثة أقسام: الاسم والفعل والحرف؛ فإذا لو جرّدنا الحرف عن المعنى لم يصحّ أن تقسم الكلمة إلا إلى قسمين فقط. فتأمل.

### القول الثالث:

وهو المنسوب إلى المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(1)</sup>، وحاصله:

أنّ معاني الحروف إيجاديه، وليس إخباريةً كمعاني الأسماء، فالمعنى الحرفي يبادر إلى المعنى الاسمي من جهة الذات والصفة، فالأسماء تدل على المعاني الاستقلالية، وأيضاً: فالمعاني الاسمية عبارة عن الصور التي تحضر في الذهن ويكون لها مطابق في الخارج.

وأمّا الحروف: فليس لها مفهوم متصور في الذهن كالمفاهيم الاسمية، فإنّ ما تتحكى عنه كلمة (من) - مثلاً - ليس هو النسبة الابتدائية المقرّرة في الذهن، وإنّما هو عبارة عن وجود ذهنٍ يحصل به الربط بين المعاني الاسمية أو بين الاسم والفعل، فتحقق هذا الربط بآلية هي آلة الحروف الموضوعة لإيجاد تلك المعاني المربوطة، فكلمة (من) موضوعة لإيجاد الربط الابتدائي بين السير والبصرة في مثل قولك: (سرت من البصرة)، وكلمة (على) لإيجاد النسبة الاستعلائية بين (زيد) و(السطح)، في مثل: (زيد على السطح).

وبعبارة أخرى: فالحروف لا-مفهوم لها، ولا يمكن تصوّرها على نحو الاستقلال، وتصوّر الشيء فرع وجوده؛ لأنّ تصوّره بصورته منوط بإدراكه بإحدى الحواس الظاهرة؛ فإنّ المفهوم متربّ على التصوّر، وهو

ص: 122

---

1- انظر: أجود التقريرات 1: 16 فما بعدها.

على الوجود، فإذا قلت مثلاً: (البصرة، سير)؛ فإنَّ هاتين الكلمتين تدلُّان على مفهومين لا ربط بينهما، فتأتي كلمة (من) لتكون هي - في أصل وضعها - ما يوجد الرابط الابتدائيٌ بين هذين المفهومين. وبعبارةٍ أوضح: فيما أنَّ المعاني الاسمية لا ارتباط لبعضها مع الآخر، احتج في مقام تأليف الكلام منها إلى رابطٍ يربط بعضها بالآخر، ولا يمكن أن يكون ذلك الرابط من سُنْخ المعاني الإخطاريه، لأنَّ لو كان كذلك لاحتاج إلى رابطٍ آخر، وهكذا.. فيتسلسل الأمر إلى غير النهاية؛ لأنَّ المعاني الإخطاريه مستقلةٌ في نفسها وليس برابطة.

فتعيَّن: أنَّ ما يراد له أن يكون رابطاً، فلا بدّ فيه أن يكون من سُنْخ حقيقة الرابط، وهو الوجود الذهنيٌ الذي يصل بين المعاني الإخطاريه فيربط بعضها بعض، والموضع للربط بين هذه المعاني في الذهن إنما هو الحروف.

### وملخص القول:

أولاًً: أنَّ المائذن بين المعنى الاسمي والحرفِي هو أنَّ المعاني الاسمية إخطاريه وأما الحرفية فإيجاديه، وحقيقة الحروف هي الرابط، فحال الحرف كحال اللّاصلق الذي به تلتتصق الأجزاء المتفرقة بعضها بعض.

وثانياً: أنَّ المعاني الحرفية لا استقلال لها في هويَّة ذاتها، بل هي قائمة بغيرها، فالارتباط الذي تدلُّ عليه الحروف والهيئات يكون قائماً بالطرفين.

وبعبارةٍ أخرى: فإنَّ الحروف لا معنى لها في حد ذاتها وبالاستقلال، وإنما يوجد معناها في موطن الاستعمال لا قبل ذلك، إذ لا وجود لها قبل ذلك لكي يتصور ثم يتعقل، لما ذكرناه من توقف التعقل على التصور، وهو على وجوده خارجاً حتى يدرك بإحدى الحواس.

فالحاصل: أنَّ معاني الحروف لا - موطن لها إلَّا وعاء الاستعمال - كما مرّ - وليس لها تقرُّر في وعاء الواقع والذهن؛ فإنَّ الموضوع له في الحروف ليس هو مفاهيم النسب والارتباطات، بل مصاديقها التي توجد في مواطن الاستعمال، فإذا قلنا: (زيد، الدار، الكتاب ..)، فإنَّ لكلَّ واحدٍ من هذه الألفاظ مفهوماً مستقلاً، وعندما نقيهم إلى المخاطب تقع في ذهنه صورتهما ومعناهما الواقعي، ولكنَّ مفهوم لفظ (في) لا يكاد يحضر في الذهن إلَّا مع حضور متعلقيه وركنيه، وهما (زيد) و(الدار)، فالمعنى الاسمي مستقلٌ في التصور، ولا كذلك المعنى الحرفيّ، بل هو يدور مدار الاستعمال حدوثاً وبقاءً.

أو فقل: إنَّ حال المعنى الحرفيّ حال العرض في معروضه، إذ ما يلتفت إليه إنما هو نفس وجود العرض، وأمّا قيامه بال محلٍ وفناوه فيه فمحفوظ عنه، فإذا قلنا: (زيد قائم) حضر إلى ذهنا مفهوم زيد ومفهوم القيام، ولكنَّ هذين المعنين إذا أخذا مستقلّين كان بينهما التباين، ولا يفهم منهما المعنى الجملي إلَّا بعد تحقق الرابط بينهما، فلو لم يوجد الرابط لم يتم الكلام ولم يصح الإخبار بقيام زيد. فحال هذا الرابط إذًا هو حال ربط العرض

بالمحلّ، ويكون مغفولاً عنه كحال العرض مع معروضه.

وثالثاً: لو كان المعنى الحرفي إخبارياً، وهو عين المعنى الاسمي، فلابد أن يصبح استعمال الاسم مكان الحرف، وبالعكس، مع أنَّ هذا الاستعمال غير جائزٍ، لا حقيقةً ولا مجازاً، الأمر الذي يكشف، كشفاً قطعياً عن المبادئ وعدم السندية بينهما أصلاً، فللحروف معانٍ، ولكن ليس لها مفاهيم، ولا- يجب أن يكون المفهوم لكلِّ ما له معنى؛ لما ذكرناه من أنَّ معناها لا يوجد إلَّا في موطن الاستعمال، لا قبل ذلك حتَّى يكون موجوداً ويدرك بآحدى الحواسِ وقابلًا للتصور والتعقل.

وإنَّ المعنى الحرفي مغفول عنه وغير ملتفتٍ إليه، بخلاف الاسمي، لأنَّه - أي: المعنى الحرفي - لا يكون من المفاهيم المترقررة حتَّى يكون قابلاً للحاظ.

وممَّا ذكرناه من المبادئ بينهما، يظهر:

عدم فرض إمكان وجود جامعٍ بينهما حتَّى يحتاج في تمييزها عن الآخر بمميَّز. وظهر أيضاً: أنَّ للحرف فناءين، وأما الاسم فليس له إلَّا فناء واحد، وهو فناؤه في المعنى.

وأمَّا فناءاً الحرف: فأولهما: نفس فناء الاسم - أي فناء اللُّفْظ في المعنى - والآخر: فناء المعنى الحرفي في معنى آخر اسمياً، فإذا قلت: (زيد على السطح) مثلاً، فإنَّ كلمة (على) في هذه الجملة موجودة للاستعلائية

القائمة بالسطح، كقيام العرض بمعروضه.

وبالجملة: فالمعاني الحرفية إيجادٍ؛ لأنّها لا وجود لها قبل الاستعمال ولا تنبع غير ملتفتٍ إليها، ولا تقرّ لها في أيّ وعاءٍ من أوعية الواقع، لا ذهناً ولا خارجاً، بل لا موطن لها حتى في عالم الاعتبار قبل الاستعمال؛ لأنَّ الالتفاتات إليها متوقف على تصوّرها وإحضارها في الذهن، فإذا فرضَ أنَّه لا وجود لها في غير موطن الاستعمال، وأنَّ ليس لها قبل الاستعمال أيّ وجودٍ أصلاً، فلا يمكن تصوّرها ولا الالتفاتات إليها في المرتبة السابقة على الاستعمال؛ لأنَّ الالتفاتات إليها قبل الاستعمال إنما يكون ممكناً مع فرض إمكان وجودها في الذهن، والمفروض - كما ذكرنا - أن لا وجود لها في أيّ وعاءٍ غير وعاء الاستعمال، وإذا لم يكن لها وجود قبل الاستعمال، امتنع إطلاق وتقيد اللاحظين فيه.

وقد استدَّ المحقق النائي<sup>١</sup> على مبناه هذا بوجوه([1](#)):

الأول: بما روي عن أبي الأسود الدؤلي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّه قال: «الاسم ما أبدأ عن المسمي، والفعل ما أبدأ عن حركة المسمي، والحرف ما أوجد معنىًّا في غيره» ([2](#)). ثم ذكر (قدس سره) أنَّه يظهر من عدوله (عليه السلام) عن الإنباء إلى الإيجاد بالنسبة إلى

ص: 126

---

1- فوائد الأصول 1: 50.

2- انظر: بحار الأنوار 40: 162.

الحرف: أن المعنى الحرفي لا تقرّر له في أيّ وعاءٍ غير وعاء الاستعمال حتى يدلّ عليه الحرف ويحكي عنه كحكاية أخوية عن معنيهما. ممّا يعني: أن الحرف هو فقط آلة لإيجاد معناه.

قال ): «وأماماً قوله(عليه السلام): (والحرف ما أوجد معنىًّ في غيره)، فكذلك، أي: أنه منطبق على ما ذكرناه من أنَّ معاني الحروف إيجادية بقيودها الأربع، إذ لازم كونه ما أوجد معنىًّ في غيره، هو أن يكون المعنى إيجاديًّا، وأن يكون ذلك المعنى قائمًا في غيره، وأن لا يكون له موطن غير الاستعمال، وأن يكون مغفولاً عنه، على ما عرفت: من أنَّ القيدين الآخرين من لوازム كون المعنى في الغير»[\(1\)](#).

وممّا يؤيّد ذلك: ما يظهر من تعبير أهل العربية وقولهم: «كلمة (في) للظرفية»، حيث لم يقولوا: «(في) هي الظرفية».

الثاني: أن حرف النداء مثل (يا) في «يا زيد»، لا يمكن أن يكون منبئاً وحاكيًّا عن النسبة الابتدائية المتقرّرة في غير موطن الاستعمال، إذ قبل الاستعمال لا منادي ولا منادي، بل هذه العناوين إنما توجد بنفس الاستعمال.

الثالث: لا شك ولا شبهة في أنَّ مفاهيم أجزاء الجملة مفاهيم بسيطة في الأذهان، لا يرتبط بعضها ببعض، بلا فرق بين أن تكون تلك الجمل اسميةً أو فعليةً، خبريةً أو إنشائية، ناقصةً أو تامةً.

ص: 127

---

1- فوائد الأصول : 50

مثلاً: في مثل قولك: «الماء في الكوز»، لو تصورت كلاً من الماء والجوز لوجدت أنَّهما موضوعان لمفهومين متباينين لا ربط لأحدهما بالآخر، ولا يمكِن تأليف الكلام منهما لو لا كلمة (في)، فلو أتاك استعملت كلمة (في) في مفهوم النسبة الظرفية، لا في حقيقة الظرفية ومصادفتها، لأنَّها صارت دالةً - هي أيضاً - على معنى مستقلًّ.

وحيثَّا: فلابدَ أنْ نسأل: ما هو الرابط بين هذين المفهومين المستقلَّين المتباينين، وكيف تتحقَّق الرابط بينهما؟! ومن هنا يظهر: أنَّ الموجَد للربط بين المعاني المتباينة إنَّما هو الحروف والهيئات، ولا بدَ حيثَّا أن تكون الحروف والهيئات موضوعةً لمصادرِ النسب والارتباطات، لا لمفاهيمهما؛ إذ من دون ذلك لا يمكن أن يحصل الرابط بين هذه الأمور المستقلَّة والمُتباينة من حيث المفهوم.

وأمَّا ما قد يقال: من أنَّ الرواية عاميَّة لا يعتمد عليها.

فقيه - كما نسب إلى المحقق الجليل السيد علي البهبهاني<sup>(1)</sup> - : (أنَّ الرواية مشتهرة بين أهل العربية اشتهر الشمس في رابعة النهار) بل هي مشهورة بين العامة والخاصة.

هذا وينبغي أن يعلم: أنَّ ما ذكره المحقق النائيني<sup>(قدس سره)</sup> في الاستدلال على مبناه هذا فغير تامٌ.

ص: 128

---

1- فوائد الأصول 1: 50، (الهامش).

عدم تمامية أدلة المحقق النائييّ):

أمّا أولاً: فلأنّ الرواية قد حكيت بأشكالٍ مختلفة، منها: «الاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ به، والحرف ما جاء لمعنىٍ»، ومنها: «الاسم ما دلّ على المسمى، والفعل ما دلّ على حركة المسمى، والحرف ما أنبأ عن معنىٍ ليس باسمٍ ولا فعل»، ومنها: «إنَّ الاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد معنىٍ في غيره». كما قد رويت أيضاً بالفاظٍ أخرى<sup>(1)</sup>.

ومن الروايتين الأوليين: تظهر الإخطارية لا- الإجادية. نعم، الرواية الأ-خيرة تدلّ على مبناه. وعليه: فمع اختلاف المتن، فلا- يمكن الاستدلال بهذه الرواية، حتى وإن كانت متواترةً من جهة الصدور.

وأمّا ثانياً: فلأنَّه لا فرق بين القضية المعقوله والقضية الملفوظة، فكما أنَّ القضية الملفوظة تحتاج إلى رابط، فالقضية المعقوله أيضاً تحتاج إليه، وبناءً على إيجاديَّة المعنى الحرفيِّ، يلزم إنكار القضية المعقوله؛ لعدم ربط ذهنيٍّ يربط بين الطرفين، اللهم إلا أن يلتزم بإمكان تحقق القضية وتتألُّفها من دون ربطٍ بين طرفيها، وهو كما ترى.

وأمّا ثالثاً: فلا شك في أنَّ المتكلِّم إذا أراد أن يلقي كلاماً إلى مخاطبه، فلابدَ له أن يتصرَّف أجزاء الكلام بما فيه من النسب والارتباطات، حتى

ص: 129

---

1- راجع: تأسيس الشيعة، تأليف العالم الجليل السيد حسن الصدر): 46-61؛ وكتابنا الكشف الجلي: 53-55.

تكون الجملة الملفوظة مطابقةً للجملة المعقولة من المسند والمسند إليه، وكذا يعتبر تصور النسب والارتباطات التي تدلّ عليها الحروف والهئيات.

وبعبارةٍ أخرى: فبعد ما ذكرناه من أَنَّه لا بُدَّ من تطابق القضية المعقولة مع الملفوظة فالكلام الملقى إلى المخاطب كما أَنَّه يشتمل على أَلفاظٍ تدلّ على مفاهيم مستقلة لا بُدَّ من تصورها قبل إلقائها إلى المخاطب، فهو كذلك يشتمل على الحروف والهئيات التي تحكي عن الارتباطات والنسب، وهذه لا بُدَّ من تصورها أيضًا.

وهل يعقل إلقاء كلام مفيد إلى المخاطب من دون تصور أطرافها بعد ما ذكرناه من لزوم التطابق بين القضيّتين؟ (قدس سره) فإذا أُقيمت مفاهيم متعددة يرتبط بعضها مع بعض، فكمَا أَنَّ إبراز تلك المفاهيم والمعاني المستقلة يكون بالألفاظ من الأسماء والأفعال، فكذلك إبراز تلك النسب يكون بواسطة الحروف والهئيات، فالحاكي عن نفس تلك المفاهيم والمعاني المستقلة لا يغني عن ما يحكي عن خصوصيّاتها؛ لعدم دلالتها عليها؛ لأنَّ المفروض أنَّ اللَّفْظ لا يدلُّ إلَّا على نفس الطبيعة المهمَلة المعرَّاة عن كلِّ خصوصيَّة وارتباط.

وعليه: فكما أَنَّ المفاهيم تحتاج إلى دالٌّ، فالخصوصيّات تحتاج إلى دالٌّ آخر.

ونتيجةً ما ذكرنا: أَنَّ مداليل الحروف والهئيات هي تماماً كمداليل

الأسماء إخبارية، وليس إيجادياً.

وعليه: فما ذكره المحقق النائي من أن المعنى الحرفي والاسمي بينهما تبادل بالذات هو الحق، وقد مر: أن التبادل بينهما ذاتي، وليس من جهة الالحاظ، ولكننا لا ننافقه فيما ذهب إليه من التفريق بين معاني الحروف ومعاني الأسماء بجعل الأولى إيجادية، والثانية إخبارية، بل نقول: إن معاني الحروف كمعاني الأسماء إخبارية، ولا فرق بينهما من هذه الجهة، وإنما الفرق من جهة أخرى، وهو: أن الأسماء تحكم عن مفاهيم استقلالية، وأما الحروف فتحكم عن مفاهيم غير استقلالية.

وبعبارة أخرى: فإن الحروف تدل على معانيها التي وضعت بإزائها، أي: التي تكون سبباً للربط في الكلام بين المفاهيم المتباعدة، والتي لم تكن مرتبطة بعضها ببعض لولا الحروف، لاـ أن الحروف توجب الربط في نفس ذلك التركيب بحيث لا يكون لها واقع خارج تركيب الكلام. وتحصل: أن للحرف نحو ثبوت في وعاء المفاهيم المستقلة، ومن هنا نرى أن بعض هذه الحروف ليست بمغفول عنها، بل يتعلق بها الالحاظ الاستقلالي، كما لو أردت أن تسأل عن كيفية مجيء زيدٍ مع علمك بأصل مجئه.

ومعه: فلا وجه للقول بأن المعاني الحرفية لا مفهوم لها بما هي معانٍ حرفية

خارجاً عن التراكيب الكلامية. إلا أن يقال: إن الحرف بمجرد تعلق اللحاظ الاستقلالي به يخرج عن كونه حرفًا، ويدخل في المعنى الاسمي، كما في قوله: إن (على) للاستلاء، فإن هذا الحرف تحول عن الحرفيّة ليصير اسمًا مبتدأً، إذ كل ما يكون مغفولاً عنه مع البقاء على مغفوليته فهو حرفيّ، ولكنه وبمجرد استقلاله يلحظ مستقلًا، فيصير معنّيًّا اسمياً.

#### القول الرابع:

ما في هداية المسترشدين من التفصيل في الحروف، فبعض الحروف إيجاديّ، كحروف النداء والشمي والترجي، وبعضها إخطاريّ، ك(من) و(إلى) و(على) و(في)، فاستعمال (من) في قوله: «سرت من البصرة إلى الكوفة» - مثلاً - موجب لإخطار ما وقع في الخارج من نسبة الابتداء، واستعمال (إلى) فيه موجب لإخطار ما وقع في الخارج من نسبة الانتهاء، فهما حاكيان عمّا وقع في الخارج من باب حكاية الألفاظ عن معانيها.

وإليك نصّ ما أفاده (قدس سره):

«الغالب في أوضاع الألفاظ أن تكون بإزاء المعاني التي يستعمل اللّفظ فيها، كما هو الحال في معظم الألفاظ الدائرة في اللغات، وحينئذٍ قد يكون ذلك المعنى أمراً حاصلاً بقصده في نفسه، مع قطع النظر عن اللّفظ الدالّ عليه، فليس من شأن اللّفظ إلا إحضار ذلك المعنى بحال

السامع. وقد يكون ذلك المعنى حاصلاً بقصده من اللّفظ من غير أن يحصل هناك معنىً قبل أداء اللّفظ، فيكون اللّفظ آلةً لإيجاد معناه وأداؤه لحصولة.

ويجري كلٌ من القسمين في المركبات والمفردات: فالأول من المركبات: الإخبارات، والثاني منها: الإنشاءات؛ ولذا قالوا: إنَّ الخبر ما له خارج يطابقه أو لا يطابقه، والإنشاء ما ليس له خارج، بل يحصل معناه بقصده من اللّفظ.

والنوع الأول من المفردات معظم الألفاظ الموضوعة، فإنّها إنما تقضي بإحضار معانيها ببال السامع من غير أن تقييد إثبات تلك المعاني في الخارج، وهي أعمّ من أن تكون ثابتةً في الواقع أو لا.

والنوع الثاني منها: كأسماء الإشارة والأفعال الإنسانية - بالنسبة إلى وضعها النسبي - وعدة من الحروف، كحروف النداء والحرروف المشبهة بالفعل ونحوها؛ فإنَّ كلاًًاً من الإشارة والنسبة الخاصة والنداء والتأكيد حاصل من استعمال (هذا) و(اضرب) و(يا) و(إنَّ) في معانيها»[\(1\)](#). انتهى موضع الحاجة من كلامه (على الله مقامه).

ولكن، وممّا ذكرنا لك ظهر بطلان هذا التفصيل، وأنَّه لا معنى لإيجادية الحروف مطلقاً.

ص: 133

ما اختاره المحقق العراقي (قدس سره) (1): وحاصله: أنَّ المعنى الحرفي هو من قبيل الوجود الربطي، كالأعراض. وبيان ذلك: أنَّ الفلاسفة - على ما قيل - يقسمون الوجود إلى أقسامٍ أربعة:

الأول: الوجود في نفسه ولنفسه، وهو وجود الواجب تعالى شأنه، فإنه موجود قائم بذاته، وليس معلولاً لغيره.

الثاني: الوجود في نفسه ولنفسه ولكن بغيره، وهو وجود الجوهر، فإنه قائم بذاته، ولكنه معلول لغيره.

الثالث: الوجود في نفسه ولكن لغيره، وهو وجود العرض؛ فإنه غير قائم بذاته، بل متقوّم بموضوع في الخارج، فلا يعقل وجود عرض بدون موضوع متحقّق في الخارج. ويعبر عن هذا القسم في الاصطلاح بـ-(الوجود الربطي).

والرابع: الوجود لا في نفسه، وهو المعتبر عنه بـ-(الوجود الربط)، في قبال (الوجود الربطي)، وهو وجود النسبة والربط، فإنَّ حقيقة النسبة لا وجود لها في الخارج إلَّا بتبع وجود المنتسبين، بلا استقلالٍ

ص: 134

---

1- بدائع الأفكار : 50

لها أصلًا، فهي بذاتها متقوّمة بالطرفين لا في وجودها.

بخلاف العرض، فإنه بذاته غير متقوّم بموضوعه، وإنما المتقوّم بموضوع من لوازمه وضروريّات وجوده.

وإذا اتّضح ذلك، فإنّ الحروف قد وضعت لمعنى ملحوظٍ بما ألهَ حالة للغير ونعت له؛ لأنّه لا يتصرّف بنفسه في الذهن مع غضّ النظر عن الغير، بل لا- يمكن وجوده في الذهن مستقلاً وفي غير الموضوع، كالأعراض الخارجيّة التي لا توجد مستقلاً وفي غير الموضوع، بل وجوداتها في أنفسها عين وجوداتها لموضوعاتها.

فمفهوم (من) - مثلاً - ليس هو في الذهن بمعنى: طبيعة الابتداء، حتّى يمكن أن يخبر عنها وأن تلاحظ مستقلّة، وإنّما معنى (من): خصوص الابتداء الذي هو حالة للبصرة - مثلاً - وبما أنّ معناه غير مستقلّ، فلا يكون من الممكن أن يخبر عنه، وهذا يعني: أنّ (من) لا تدلّ على شيء.

وبالجملة: فالمعنى الحرفيّ حال الأعراض، فكما أنّ الأعراض لا توجد في الخارج مستقلّة، ولا توجد فيه إلّا في الموضوع، فإنّ الحرف كذلك أيضًا، لا يوجد إلّا حالةً لمعنى آخر وقائمًا به، وليس قيامه بنفسه كقيام المعنى الاسميّ بنفسه.

ولعلّ هذا هو المراد من قولهم: «الحرف ما دلّ على معنى في غيره». وعليه: فالمعنى الحرفيّ من قبيل الوجود الرباطي، لا الوجود النفسيّ ولا الوجود الراهن.

أولاًً: قد ذكرنا سابقاً أنَّ المعنى الحرفي من قبيل الوجود الراهن، وليس من قبيل الوجود الراهن النفسي المحسن؛ إذ من المعلوم بالضرورة عدم استقلالية معناه، ولو كان من قبيل الأعراض والوجود الراهن لاحتاج إلى طرفٍ واحد فقط، والوهدان حاكم بأنه يحتاج إلى طرفين.

وثانياً: المتكلّم حينما يريد أن يلقي جملةً ما، فلابدّ له من تصوّرها أولاً، ليقيّها لاحقاً على طبق ما تصوّره، ولا شكّ في أنَّ الرابط الذهني كالربط الخارجي، فكما أنَّ الرابط الخارجي قائم بالطرفين، ولا استقلال له بدونهما، فكذلك الرابط الذهني.

وعليه: فالحروف والهيئات تربطان بين الأمور المستقلة التي لا ارتباط فيما بينها، فإنَّ كلمة (زيد) و(قيام) الموجودين في الجملة - مثلاً - لو قمنا بتصوّر مفهوم كلِّ واحدٍ منهما على حدة، فلا مجال لتصوّر أيِّ ارتباط بينهما، وكذا لو فرض وجود زيد في الخارج بلا قيام، أو وجود قيام بلا زيد، فهل يمكن الارتباط بين هذين الموجودين اللذين لا وجود للارتباط بينهما؟ (قدس سره) وكذا الحال في موطن الذهن، فإنه لا يمكن جعل الارتباط بين شيئاً لا ارتباط بينهما، إلَّا بواسطة الآلة.

فتتحصّل: أنه كما أنَّ الرابط الخارجي قائم بالطرفين، فكذلك الرابط الذهني.

ثم إنّه حسب تقسيم الفلاسفة: فوجود العرض وجود في نفسه لغيره، والوجود الرا بط وجود لا في نفسه، وهو في مقابل الوجود الرا بطّ.

### القول السادس:

ما ذكره الأستاذ الأعظم (قدس سره)، قال:

«التحقيق: أنّ المعاني الحرفية والمفاهيم الأدوية، وإن كانت مركزةً في أذهان كلّ أحدٍ ومعلومةٌ لديه إجمالاً، ولذا يستعملها فيها عند الحاجة إلى تفهيمها، إلا أنّ الداعي إلى البحث عنها في المقام: حصول العلم التفصيليّ بها.

وبيان ذلك: أنّ الحروف والأدوات تبain الأسماء ذاتاً وحقيقةً، ولا اشتراك لهما في طبيعيّ معنىً واحد. وقد تبيّن حكم هذه الناحية من مطاوي كلماتنا فيها، وأنّه لا شبهة في تبain المعنى الاسمي والحرفي بالذات، فلا حاجة إلى الإعادة والبيان. ونتكلّم فيها فعلاً من ناحيّة أخرى - بعد الفراغ عن تلك الناحية - وهي أنّ المعاني الحرفية التي تبain الاسميّة بتمام الذات ما هي؟ فنقول:

إنّ الحروف على قسمين: أحدهما: ما يدخل على المركبات الناقصة والمعاني الإفراديّة ك(من) و(إلى) و(على) ونحوها. والثاني: ما يدخل على المركبات التامة ومفاد الجملة، كحروف النداء والتشبّيه والتميّز والترجّح وغير ذلك.

أما القسم الأول: فهو موضوع لتضييق المفاهيم الاسمية في عالم المفهوم والمعنى وتقيدتها بقيودٍ خارجيةٍ عن حقائقها، ومع هذا، لا نظر لها إلى النسب والروابط الخارجية، ولا إلى الأعراض النسبية الإضافية، فإن التخصيص والتضييق إنما هو في نفس المعنى سواء كان موجوداً في الخارج أم لم يكن.

توضيح ذلك: أن المفاهيم الاسمية، بكليتها وجزئيتها، وعمومها وخصوصها، قابلة للتقسيمات إلى غير النهاية باعتبار الحصص أو الحالات التي تحتها، ولها إطلاق واسعة بالقياس إلى هذه الحصص أو الحالات، سواء كان الإطلاق بالقياس إلى الحصص المتنوعة، كإطلاق (الحيوان) - مثلاً - بالإضافة إلى أنواعه التي تحته؛ أو بالقياس إلى الحصص المصنفة أو المشخصة، كإطلاق (الإنسان) بالنسبة إلى أصنافه أو أفراده؛ أو بالقياس إلى حالات شخصٍ واحدٍ، من كمّه وكيفه وسائر أعراضه الطارئة وصفاته المتباينة على مرّ الزمان.

ومن البديهي: أن غرض المتكلّم، في مقام التفهيم والإفادة، كما يتعلّق بتفهيم المعنى على إطلاقه وسعنته، كذلك قد يتعلّق بتفهيم حصصٍ خاصةٍ منه، فيحتاج - حينئذٍ - إلى مبرزٍ لها في الخارج. وبما أنه لا يكاد يمكن أن يكون لكلّ واحدٍ من الحصص أو الحالات مبرز مخصوص، لعدم تناهي الحصص والحالات، بل عدم تناهي حصص أو حالات معنىً واحدٍ، فضلاً عن المعاني الكثيرة، فلا محالة، يحتاج الواقع الحكيم إلى

وضع ما يدلّ عليها ويوجب إفادتها عند قصد المتكلّم تفهيمها، وليس ذلك إلّا الحروف والأدوات وما يشبهها من الهيئات الدالّة على النسب الناقصة، كهيئات المستنقّات وهيئة الإضافة والتوصيف، فكلّ متكلّم متّعهد في نفسه بأنّه متى ما قصد تفهيم حصةٍ خاصةٍ من معنّي، أن يجعل مبرزه حرفًا مخصوصاً أو ما يشبهه، على نحو القضية الحقيقية؛ لا بمعنى أنه جعل بإذاء كلّ حصةٍ أو حالةٍ حرفاً مخصوصاً، أو ما يحدّو حذوه، بنحو الوضع الخاص والموضوع له الخاص، لما عرفت: من أَنَّه غير ممكِّن من جهة عدم تناهي الحصص. فكلمة (في) في جملة: (الصلوة في المسجد حكمها كذا)، تدلّ على أنّ المتكلّم أراد تفهيم حصةٍ خاصةٍ من الصلاة، وفي مقام بيان حكم هذه الحصة، لا الطبيعة السارية إلى كلّ فرد. وأمّا كلمتا (الصلوة) و(المسجد)، فهما مستعملتان في معناهما المطلق واللاپشرط، بدون أن تدلّا على التضييق والتخصيص أصلًا.

ومن هنا: كان تعريف الحرف بـ(ما دلّ على معنّي قائم بالغير) من أجود التعريفات وأحسنها، وموافق لما هو الواقع ونفس الأمر ومطابق لما ارتكز في الأذهان من أنّ المعنى الحرفي خصوصيّة قائمة بالغير وحالة له».

إلى أن قال: «وبكلمةٍ واضحة: إنّ وضع الحروف لذلك المعنى من نتائج وثمرات مسلكنا في مسألة الوضع، فإنّ القول بالتعهّد - لا محالة - يستلزم وضعها لذلك، حيث عرفت: أنّ الغرض قد يتعلّق بتفهيم الطبيعي وقد يتعلّق بتفهيم الحصة، والمفروض أَنَّه لا يكون عليها دالٌّ ما عدا

الحروف وتواجدها، فلا محالة يتعهد الواضح ذكرها أو ذكر تواجدها عند قصد تفهيم حسنه خاصة...».

إلى قوله: «ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحصص موجودة في الخارج أو معدومة، ممكناً كانت أو ممتنعة».

ومن هنا: يصبح استعمالها في صفات الواجب تعالى، والانتزاعيات: كالإمكان والامتناع ونحوهما، والاعتباريات: كالأحكام الشرعية والعرفية، بلا لحاظ عنائية في البين.

مع أنّ تحقق النسبة في تلك الموارد - حتى بمفاد هل البسيطة - مستحيل. وجه الصحة هو: أنّ الحروف وضعت لإفاده تضييق المعنى في عالم المفهومية، مع قطع النظر عن كونه موجوداً في الخارج أو معدوماً، ممكناً كان أو ممتنعاً، فإنّها على جميع التقادير تدلّ على تضييقه وتخصيصه بخصوصية ما على نسقٍ واحد، فلا فرق بين قولنا: (ثبتت القيام لزيد ممكناً)، و(ثبتت القدرة لله تعالى ضروريًّا) و(ثبتت الوجود لشريك الباري ممتنع)، فكلمة (اللام) في جميع ذلك استعملت في معنىٍ واحدٍ، وهو: تخصّص مدخولها بخصوصية ما في عالم المعنى، بلا نظر لها إلى كونه محكوماً بالإمكان في الخارج أو بالضرورة أو بالامتناع، فإنّ كلّ ذلك أجنبيٍ عن مدلولها.

ومن هنا: يكون استعمالها في الواجب والممكن والممتنع على نسقٍ واحدٍ، بلا لحاظ عنائيةٍ في شيءٍ منها».

انتهى ما أردنا نقله من كلامه (1).

والذي يظهر: أنَّ السبب في اختياره (قدس سره) لهذا القول أُمور:

أولها: أنَّ المعنى المشار إليه يشتراك في جميع الموارد لاستعمال الحرف في الواجب تعالى والممكן والممتنع على سقٍ واحد.

الثاني: بطلان سائر الأقوال.

الثالث: أنَّ ما سلكه في حقيقة الوضع من أنَّ التعهُّد ينبع ضرورة أنَّ المتكلِّم إذا قصد تفهيم حصَّةٍ خاصَّةٍ فتفهيمه منحصر بواسطة الحرف ونحوه.

والرابع: موافقة ذلك للوجدان والارتكاز العرفي؛ فإنَّ الناس يستعملونها لإفاده الحصص في المعاني وتضييقها في عالم المعنى، غافلين عن وجود تلك المعاني في الخارج أو عدم وجودها، وعن إمكان تحققها أو عدم إمكانه. وعدم العناية في ذلك كله يكشف كشفاً قطعياً عن أنَّ الموضوع له الحرف هو ذلك المعنى وفي نفس المعاني، كان له وجود خارجيٌّ أم لا.

### وقد أجب عن ذلك:

بأنَّ ما ذكر أولاً من التباين بين المعنى الاسمي والعرفي تبايناً ذاتياً حقيقياً هو الحق، كما مرّ بأنه ليس التباين بينهما هو باللحاظ.

ص: 141

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 75، مما بعدها.

وأمّا ما ذكر ثانياً من آنه من نتائج ثمرات مسلكنا - وهو التعهـد - فإـنه غير تام؛ لأنـه بناءً على الـهوـهـيـةـ أـيـضاًـ، يمكنـ لناـ أنـ نـقـولـ بـهـ.

مع آنه لا ملـازـمـةـ بيـنـ الـبـحـثـ أـصـلاًـ، لأنـ ماـ يـقـعـ الـبـحـثـ هـنـاـ هوـ آنـ الـمـلـاكـ الـذـيـ أـحـرـزـنـاـ كـونـهـ مـوـجـودـاًـ فـيـ الشـيـءـ، بـأـيـ مـقـدـارـ يـكـونـ مـوـجـودـاًـ فـيـ؟ـ وـهـلـ هـذـاـ الـمـلـاكـ مـأـخـوذـ عـلـىـ نـحـوـ الإـطـلـاقـ أـمـ التـقيـيدـ؟ـ أـيـ الحـصـةـ الـخـاصـةـ؟ـ؟ـ أوـ قـلـ:ـ هلـ تـحـصـلـ الـحـاجـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـاسـتـيـعـابـ؟ـ أـمـ آـنـ يـكـفـيـ وـلـوـ بـالـحـصـةـ الـخـاصـةـ؟ـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـاسـتـيـعـابـ فـيـضـعـ الـلـفـظـ لـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـصـةـ الـخـاصـةـ فـلـابـدـ مـنـ تـقـيـيدـهـ،ـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ آـنـ يـكـونـ الـوـضـعـ هـوـ الـتعـهـدـ أـوـ الـهـوـهـيـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ.

ولـكـنـ النـسـبـةـ مـوـجـودـةـ،ـ وـالـكـلـامـ فـيـ الـبـحـثـ الـلـفـظـيـ،ـ وـعـرـوـضـ النـسـبـةـ إـنـمـاـ هـوـ مـمـنـوعـ بـيـنـ الـذـاتـ الـمـقـدـسـةـ وـالـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ بـلـ فـيـ الـذـهـنـ،ـ وـأـمـاـ الـأـلـفـاظـ وـالـرـبـطـ الـذـهـنـيـ فـقـوـامـهــ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرــ بـالـمـفـاهـيمـ،ـ لـاـ بـالـوـجـودـاتـ الـخـارـجـيـةـ.

وـقـدـ ظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ:ـ آـنـ مـعـنـىـ (ـمـنـ)ـ إـخـطـارـيـ،ـ وـلـكـنـ وـعـاءـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـمـفـاهـيمـ الـمـتـبـاـيـنـةـ،ـ وـبـعـدـ وـجـودـ رـكـيـهـ،ـ فـمـاـ لـمـ تـتـمـ مـلـاحـظـةـ السـيـرـ وـالـبـصـرـةــ مـثـلـاًــ وـلـمـ تـلـاحـظـ النـسـبـةـ بـيـنـهـمـاـ بـحـيثـ يـفـهـمـ عـنـدـ إـلـقاءـ الـكـلـامـ بـأـنـ الـمـرـادـ لـيـسـ مـطـلـقـ السـيـرـ،ـ بـلـ السـيـرـ مـنـ مـكـانـ خـاصـ،ـ فـلـذـلـكـ لـاـ يـنـطـقـ السـيـرـ هـنـاـ عـلـىـ غـيرـ السـيـرـ مـنـ الـبـصـرـةـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ الـمـرـادـ مـنـ حـصـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـصـةـ الـخـاصـةـ مـنـ السـيـرـ،ـ فـإـنـ مـلـاحـظـةـ الـمـفـهـومـيـنـ مـعـ النـسـبـةـ الـكـائـنـةـ بـيـنـهـمـاـ أـمـ

ضروريّ، وإذا لوحظت هذه المفاهيم في المرتبة السابقة، فعند ذلك تحصل الحصة وتحقّق. فظهر بذلك: أنَّ المعنى الحرفيّ موضوع للنسبة الحاصلة بين السير والبصرة. أي: أنه موضوع لشيء يكون سبباً للتحصص، إذ بعدهما دلّ كلّ من السير والبصرة على معنىٍ خاصّ، وبعد أن كان ما يدلّ على النسبة بينهما هو الحرف، فيكون الحرف هو الذي بسببه يحصل التحصص، لا أنَّ الحرف هو بمument التحصص لكي يصبح مدلوله معنىً اسمياً، والحصة لا تخرج بالتحصص عن المفهوميّة الاسميّة، وهي موضوعة للنسب والرابط والتحصص والتضييق سبب لا مسبب، فلا يمكن التضييق بدون النسبة والربط بين مفهوم ومفهوم آخر.

فمراده(قدس سره): إنْ كان المسبب، فهو عين ما قاله الميرزا النائيني؛ وإنْ كان المسبب، أعني: نفس مفهوم التضييق أو مصادقه، فيلزم - بناءً على الأول - أن يكون من المعاني الاسميّة، وأمّا بناءً على إرادة المصدق والوجود الخارجيّ، فيرد عليه: أنَّ الوجود الخارجيّ لا يقبل الانتقال.

ثم إنَّ الحكمة إنّما تقتضي تعلّقه بتفهيم نفس الحصة، لا بالتحصيص والتضييق، وحينئذٍ: فيكون مقتضى الحكمة هو وضع الحرف لنفس الخصوصيّة الموجبة للتضييق، لا لنفس التضييق والتحصيص.

وأيضاً: فلو وضع نفس المصدق، لزم تحقّق الترادف بين مصاديق

التضييق، مع أنه ليس بينها أي ترافق، وإنما هو التباين؛ لأن مفهوم أحدها غير الآخر.

ثم إنّه حتى لو قلنا ببطلان بقية الوجوه، فإنّ هذا لا يستلزم صحة ما ذكره (قدس سره).

## الخبر والإنشاء

ثم إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) بعد أن اختار اتحاد المعنى الحرفي والاسمي بالذات والحقيقة، وأن الاختلاف بينهما مقصور على الاختلاف باللحاظ، قال: «ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والإنشاء أيضاً كذلك، فيكون الخبر موضوعاً لاستعمال في حكاية ثبوت معناه في موطنه، والإنشاء لاستعمال في قصد تحقّقه وثبوته، وإن اتفقا فيما استعملما فيه»<sup>(1)</sup>.

وحاصل ما أفاده): أن الاختلاف بين الخبر والإنشاء اختلاف باللحاظ فقط دون الذات والحقيقة، وأن الإخبارية والإنشائية هما من شؤون مقام الاستعمال، من دون دخل لهما في المعنى، وأن طبيعيا الموضوع له فيهما واحد، وهو نسبة المبدأ إلى الذات، فيكون الخبر عبارة عن الكلام الذي يكون لنسبيه خارج تطابقه أو لا تطابقه، والإنشاء ما لا يكون لنسبيه خارج كذلك.

ص: 144

---

1- كفاية الأصول: 12

وعليه: فإن قصد بالكلام الحكاية عن النسبة كان خبراً، وإن قصد إيجادها في الخارج كان إنشاءً.

### مختار المحقق الأصفهاني:

اختار المحقق الأصفهاني (قدس سره) أنَّ المعنى الحرفي هو كالوجود الرا بط، من حيث كونه متقوماً بالطرفين، ولا وجود ولا تحقق له إلا في ضمن طرفين، وأنَّ وجوده ليس منحازاً عن وجوديهما، وإنما نقطة الاختلاف بين المعنى الحرفي وبين الوجود الرا بط: أنَّ المعنى الحرفي موطنَه الذهن، والوجود الرا بط موطنَه الخارج.

بل يمكن أن يقال: إنَّ المعنى الحرفي قسم من الوجود الرا بط، وهو: الوجود الرا بط في الذهن القائم بمفهومين، والذي قد يعبر عنه بـ«النسبة والربط بين المفاهيم» دون الوجود الرا بط في الخارج المعتبر عنه بـ«النسبة الخارجية». والذي يشهد على أنَّ اختياره هو كون المعنى الحرفي الرا بط في الذهن هو ما ذكره في كتابه «الأصول على النهج الحديث»، من أنَّ الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي كالفرق بين الوجود الرا بط والوجود المحمولي<sup>(1)</sup>.

ص: 145

---

1- الأصول على النهج الحديث: 22-24.

وقد أورد عليه أستاذنا الأعظم (قدس سره) بوجهين:

الأول: أنه لو سلّمنا تحقق وجود للرابط والنسبة خارجاً غير وجود الجوهر والعرض، فلا نسلّم وضع الحروف والأدوات لها؛ لما تقدم من امتناع الوضع للموجودات الذهنية والخارجية، وتعين وضع الألفاظ لذوات المفاهيم والماهيات؛ لأنّ المقصود من الوضع هو التفهم، وهو يحصل بحصول صورة المعنى في الذهن باستعمال اللّفظ، والموجود الخارجي لا يقبل الإحضار في الذهن؛ لأنّه خلف كونه خارجياً، وأمّا الموجود الذهني فهو غير قابل للإحضار ثانياً؛ لأنّ الموجود الذهني لا يقبل وجوداً ذهنياً آخر.

وعليه: فيمتّع الوضع للموجود، خارجياً كان أم ذهنياً، للغويّته وعدم ترتّب أثر الوضع عليه.

والثاني: أنه لو ترتبنا عن ذلك، وسلّمنا إمكان الوضع للموجود بما هو موجود، فلا نسلّم وضع الحرف للنسبة؛ لاستعماله بلا مسامحةٍ في موارد يمتنع فيها تتحقق نسبةٍ ما، حتّى بمفاد (هل) البسيطة، فلا فرق بين قولنا: (الوجود للإنسان ممكّن)، و(له ضروريّ)، و(لشريك الباري ممتنع). فإنَّ (اللام) مستعملة في جميع هذه الأمثلة على نسق واحد، بلا عناية في أحدها، مع أنَّه يستحيل فرض استعمالها في النسبة في بعضها، حتّى بمفاد (كان) التامة، لعدم تحقّق أيّ نسبةٍ بين الواجب وصفاته، لأنَّ النسبة

إنما تتحقق بين ماهية وجودها، نظير ما في قوله: (زيد موجود)<sup>(1)</sup>.

ولكن، لا يخفى:

أن هذا الكلام مجرد دعوى بلا دليل، ولا يمكن أن يدعى إلا في خصوص الألفاظ المشتركة، كصيغة (بعث) و(ملك) و(قبلت) وغيرها مما يستعمل في الإخبار تارة وفي الإنشاء أخرى. وأمّا الألفاظ المختصة بأحدهما - كصيغة (افعل) المستعملة دائمًا في الإنشاء، وكالجملة الاسمية، المستعملة دائمًا في الإخبار، نحو: (زيد قائم) - فإنه لم تعهد هناك صحة قصد الإخبارية بالألفاظ المختصة بالإنشاء، ولا الإنسانية بالألفاظ المختصة بالإخبار.

فكلامه (قدس سره) - إذاً - مختص بالصيغ المشتركة التي تستعمل في إنشاء تارة والإخبار أخرى؛ فإن المعنى - كما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) - في مثلها واحد، كما ذكرنا، وهو نسبة المبدأ إلى الذات.

والإخبارية والانسانية ليستا إلا من الأغراض الداعية إلى الاستعمال، فإن الداعي في مقام إنشاء إنما هو إيجادها في الخارج، وفي مقام الإخبار الحكاية عنها.

وعليه: فليس الاختلاف بينهما ذاتيًّا، لا من جهة الموضوع له، ولا من جهة المستعمل فيه، وإنما يختلفان بحسب الداعي، فاستعماله في

ص: 147

---

1- انظر: محاضرات في أصول الفقه: 1: 76.

الإنشاء ليس بمجازٍ، ولا هو على خلاف الموضوع له، بل المعنى في مثله واحد، وهو نسبة المبدأ إلى الذات.

فأُتَّضح: أنَّ الإنشائِيَّة والإخباريَّة هما من الأغراض التي تكون داعيَّةً إلى الاستعمال، بمعنى: أَنَّه لو قصد المستعمل الإيجاد فهو الإنشاء، وإن قصد الحكاية عن النسبة الواقعية فهو الإخبار، وإنَّ الصيغة، كما ذكرنا، تستعمل في كُلٍّ من الإنشاء والإخبار، وأمَّا مدلولها الذاتي فليس شيئاً سوى إيقاع النسبة بين المسند والمسند إليه، فكلمة (بعث) - مثلاً - تستعمل في معناها الموضوع له، وهو نسبة البيع إلى الفاعل، لأنَّها تستعمل تارةً في الإنشاء وأُخرى في الإخبار، بل لو قصد المتكلِّم الحكاية عن النسبة كان إخباراً، وإنْ قصد إيجادها كان إنشاءً. فالإنشائِيَّة والإخباريَّة هما نظير الاستقلالية والآلية، خارجتان عن كُلٍّ من المعنى الموضوع له والمستعمل فيه.

وعليه: فإنْ قصدت بها الإنشاء واستعملتها في الإنشاء، فلا يكون ذلك مجازاً؛ لأنَّ المفروض أَنَّه قد استعمل في الموضوع له.

### الأقوال في معنى الإنشاء:

ثم إنَّ في بيان ما هو المراد من الإنشاء احتمالاتٍ ووجوهًا، بل أقوال أربعة:

الأول: إيجاد المعنى باللفظ في نفس الأمر.

والثاني: إيجاده باللفظ بالعرض، أي: في وعاء الاستعمال.

والثالث: إيجاده باللفظ في الوعاء المناسب له.

والرابع: إبراز الصفات النفسانية باللفظ.

وأمام الموضع له في الجملة الخبرية فهو عند المشهور ثبوت النسبة أو لا ثبوتها في الخارج.

أما القول الأول: فهو مختار المحقق صاحب الكفاية(1)، وتوضيحه:

أن الإنشاء عبارة عن إيجاد المعنى في نفس الأمر، لا الحكاية عن ثبوته وتحقيقه في موطنه، من الذهن أو الخارج، بخلاف الخبر؛ فإنه عبارة عن الحكاية عن ثبوت المعنى في موطنه. والمراد من وجوده في نفس الأمر هو: ما لا يكون بمجرد فرض فارضٍ، لا أنه ما يكون بحذائه شيءٍ في الخارج، فملكية المشتري للمبيع لم يكن لها أي ثبوتٍ قبل إنشاء التمليك، وإنما ثبوتها لا يعدو الفرض، كفرض إنسانية الجمام ويحرر من زيف وأنياب أغوال، ولكن بعد إنشائها حصل لها نحو ثبوتٍ وخرجت عن مجرد الفرض، وإن لم يكن بازائها شيءٌ في الخارج.

فالمعنى الإنساني يوجد بوجود إنساني، ويحصل له نحو تقرر في عالم الإنساء، وهذا غير مختص بالأمور الاعتبارية، بل يتعداها ليشمل الخارجية منها، كالتمني والاستفهام، مما يعني: أن إنشاء الصفات الواقعية النفسانية هو - أيضاً - أمر ممكن.

ص: 149

---

1- فوائد الأصول: 285، المطبوعة ضمن الحاشية.

وبعبارةٍ أخرى: فإن الإنشاء يتحقق، ولو لم يكن للصلة الحقيقة وجود في الخارج أصلاً، ويترتب عليه آثاره، لو كانت له آثار. كما أنه لا يعتبر في الوجود الإنساني ترتب أثرٍ شرعيٍ أو عرفيٍ عليه، ولذا لو تكرر اللّفظ الواحد المنشأ مراراً، فإنه لا يخرج كلّ منها عن الإنسنة، بل يوجد المعنى بكل إنشاءٍ بوجودٍ إنسانيٍ مستقلٍ غير الآخر، ولا يكون من قبيل إيجاد الموجود كي ينفي كونه إنشاء.

وبكلمةٍ فالإنشاء عبارة عن إيجاد المعنى بوجود إنسانيٍ اعتباريٍ غير إيجاده في عالمه المناسب له من اعتبار وواقع، ومن أجل ذلك كان خفي المؤونة، ولا يتوقف على ترتب أثر عقليٍ عليه، ولذا، كان إنشاء المجنون لا عن قصد إنشاء، كما أنه يصلح لأن يسري في الصفات الحقيقة الواقعية، ولا تتوقف صحته على ثبوت تلك الصفات في نفس الأمر الواقع في عالمها الخارجي. كما في قول الشاعر: (ألا ليت الشباب يعود يوماً).

والفرق بين الإنشاء والخبر من جهتين:

الأولى: أن مفاد الإنشاء مفاد كان التامة لا الناقصة. والثانية: أن مفاد الإنشاء يوجد ويحدث بعد أن لم يكن، ومفاد الخبر يحكى به بعد أن كان أو يكون.

وقد يستشكل على هذا:

أولاًً: بأن الإنشاء - وكما يظهر من العبارة - يكون متقوّماً بقصد الإيجاد،

ص: 150

وأمّا الإخبار فهو متقوّم بقصد الحكاية، فلو فرض أنّ كلاماً لم يقصد به شيء من الأمرين فإنه لا يكون إنشاء ولا إخباراً، وهذا مخالف لما صدر من أهل الأدب من حصرهم الكلام التام الذي يصحّ السكوت عليه في قسمي الإنساء والإخبار. ولذا نراهم يدخلون كلام الهازل والساخر في الإخبار لو كان قد صدر منهمما بنحو الحكاية، ولو لم يكن لهما أيّ قصد في ذلك، وأمّا لو صدر منهمما بنحو الإنساء فإنّهم يدخلونه في الإنساء، على الرغم من صدور هذا الكلام بلا قصد.

وثانياً: لو كان الإنساء متقوّماً بقصد الإيجاد، والإخبار متقوّماً بقصد الحكاية، للزرم - عند الاستعمال - تعلق القصد بالقصد؛ لأنّ هذا القصد مقوم للإنساء أو الإخبار، فلو أراد - مثلاً - إيجاد البيع وحصوله في الخارج، فلا بدّ من قصده ثانياً عند الإنساء، وكذا في الإخبار، مع آنّا لا نرى - بالوجودان - إلّا قصداً واحداً.

وقد أورد الأستاذ الأعظم<sup>(1)</sup>:

على الإشكال الأول: بأنّه لا وجود لكلام لا يقصد به الإنساء أو الحكاية، بل الكلام التام المفید لا ينفك عن قصد أحدهما؛ لأنّ دلالته تصدقية لا تصوّرية.

وعلى الإشكال الثاني: بأنّه إنما يتمّ لو أخذنا قصد الإنسانية أو

ص: 151

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 84.

الإخباريّة في الموضوع له أو المستعمل فيه كي يقال: إنَّ أحد القصدين هو جزء الموضوع والثاني متعلق به، ولكنَّ الأمر ليس كذلك، وأنَّ الموضوع مطلق وليس مقيداً بقصد الحكاية ولا الإيجاد، بل هذا القصد مأخوذ في العلة الوضعية، بمعنى: أنها في مقام الاستعمال تقيد في الإنشاء بقصد الإيجاد وفي الإخبار بقصد الحكاية.

فهو لا يخرج عن حقيقة الاستعمال، بل هو استعمال واحد؛ لأنَّ المراد من ثبوت المعنى باللفظ: إما أن يكون بحيث ينسب الثبوت إلى اللفظ بالذات وإلى المعنى بالعرض، أو أن يراد ثبوته منفصلاً عن اللفظ بآلية اللفظ، بحيث ينسب الثبوت إلى كلٌّ منهما بالذات.

لا مجال للثاني، لأنَّ وجود الماهيّات - بالذات - منحصر في العيني والذهني، وسائر أنحاء الوجود من اللفظي والكتبي وجود بالذات للفظ والكتابة وبالجعل والمواضعة وبالعرض للمعنى.

ولا يخفى: أنَّ آليَّة وجود اللفظ وعلىه لوجود المعنى بالذات لا بد من أن يكون في أحد الموطنين من الذهن والخارج، ووجود المعنى بالذات في الخارج يتوقف على حصول مطابقه في الخارج أو مطابق ما ينتزع عنه، والواقع بخلافه، إذ لا يوجد باللفظ موجود آخر يكون مطابقاً للمعنى أو مطابقاً لإيجاد اللفظ بالمعنى.

والحق: هو الوجه الأوَّل، وهو أن ينسب وجود واحد إلى اللفظ والمعنى بالذات في الأوَّل، وبالعرض في الثاني، وهو إيجاد المعنى

باللفظ بالعرض. وهذا هو القول الثاني، وهو قول المحقق الأصفهاني (وادعى أنه مراد صاحب الكفاية) (قدس سره).<sup>(1)</sup>

وإنما قيده بنفس الأمر مع أن وجود اللّفظ في الخارج وجود للمعنى فيه أيضاً بالعرض، تبيّنها على أن اللّفظ بواسطة العلقة الوضعية وجود للمعنى تنزيلاً في جميع الشّات، فكأنّ المعنى ثابت في مرتبة ذات اللّفظ بحيث لا ينفك عنه في مرحلةٍ من مراحل الوجود. فإن قلت: هذا جاري في جميع الألفاظ بالنسبة إلى معانيها من دون الاختصاص بالإنسانيات.

قلت: الفرق أن المتكلّم قد يتعلّق غرضه بالحكاية عن النسبة الواقعة في موطنها باللّفظ المنزّل منزلتها، وقد يتعلّق غرضه بايجاد نفس هذه النسبة بايجاد اللّفظ المنزّل منزلتها، فـ(بعث) - مثلاً - إنشاءً وإخباراً واحد، وهي النسبة المتعلّقة بالملكية، وهيئة (بعث) وجود تنزيليٍ لهذه النسبة الإيجاديّة القائمة بالمتكلّم والمتعلّقة بالملكية، فقد يقصد وجود تلك النسبة خارجاً بوجودها التنزيلي والجعلاني اللّفظي، فليس وراء قصد الإيجاد بالعرض وبالذات أمر آخر وهو الإنشاء.

وقد يقصد - زيادةً على ثبوت المعنى تنزيلاً - الحكاية عن ثبوته في موطنه أيضاً، وهو الإخبار.

ص: 153

---

1- انظر: نهاية الدرية 1: 113.

وكذلك في صيغة (افعل) كـ(اضرب) فإنه يقصد به ثبوت البعث الملحوظ نسبةً بين المتكلّم والمخاطب والمادة، فيوجد البعث في الخارج بوجوده الجعلاني التنزيلي اللفظي، وهذا لا يقاس ولا ينتقض بالأسماء المفردة، فإنها لا تلاحظ، ولعدم النظر إلى وجودها خارجاً ثبوتاً لفظياً.

وأمّا القول الثالث: فهو المشهور في تفسير الإنشاء، وحاصله:

أنّ الإنشاء بمعنى إيجاد المعنى باللّفظ في عالم الاعتبار العقلائي. أي: أنّ المعنى الاعتباري في نفسه يوجد له فرد حقيقي بواسطة اللّفظ، فيكون إلقاء اللّفظ سبباً لتحقيق اعتبار العقلاء للمعنى، فالإنشاء هو التسبيب باللّفظ إلى الاعتبار العقلائي للمعنى.

إذًا، فهذا القول يتّفق مع قول صاحب الكفاية) في أنه إيجاد للمعنى بنحو وجودٍ، وفي عالم آخر غير عالم اللّفظ أو الخارج أو الذهن. وإنما يختلف عنه: في أنّ وجوده على اختيار صاحب الكفاية (قدس سره) نحو وجود إنسانٍ من سُنْن الاعتباريات، بحيث يختلف عن سائر الاعتباريات، فالملكية بِإِنْسَانِهَا بـ(ملك) توجد - على اختيار صاحب الكفاية - بوجود إنسانٍ اعتباريٍّ غير وجودها الاعتباري الثابت لها في نفسها وفي وعائهما المفروض لها.

وأمّا على هذا القول: فهي توجد بوجودها الاعتباري الثابت لها في حد ذاتها، وتتحقق في وعائهما المقرّر لها، وهو عالم الاعتبار العقلائي.

وتطهر الثمرة في اختلاف القولين فيما يحرر في محله من بطلان الصيغة مع التعليق، وأنه يعتبر في صحة العقد تنجيزه، وكذا في نفوذه، ويستثنى من ذلك ما إذا كان التعليق قهريًّا، فإنه لا يضر التعليق عليه وعده، بل لا ثمرة فيه إن كان قهريًّا، كما في التعليق على رضا المالك في بيع الفضولي فإن الأثر بحسب الاعتبار العقلائي إنما يتربّ مع رضا المالك، فالإنساء لا ينفذ إلا على تقدير الرضا.

ووجه ظهور الثمرة في هذا البحث: أنه إذا التزم بأنّ معنى الإنساء ما هو المشهور من أنه استعمال اللّفظ بقصد إيجاد المعنى في عالم الاعتبار العقلائي، يتصرّر حينئذٍ قهريّة تعليق هذا على أمرٍ ما، كما لو كان الاعتبار العقلائي متوقّفاً على شيءٍ - كالمثال السابق - .

وأمّا لو التزم بأنّ معناه ما اختاره صاحب الكفاية) من أنه استعمال اللّفظ بقصد إيجاد المعنى بوجود إنسانيٍّ، فلا يتصرّر قهريّة التعليق على شيء؛ لأنّه مرتبط بنفس المنشىء، بمعنى: أنّ هذا الوجود الإنساني وإن كان عقلائيًّا، إلا أنه بقصد الإنساء، فارتباطه بالمنشىء، لا بالعقلاء كي يتوقف عندهم في بعض الصور على شيءٍ ما؛ لأنّ ما يقصد إيجاده ليس هو المعنى في وعائه الاعتباري العقلائي، بل المقصود إيجاده: هو المعنى بوجود إنسانيٍّ غير وجوده في وعائه المقرر له، من اعتبار أو غيره، وذلك لا يتوقف على رضا المالك.

وبالجملة: فلو التزم بما هو المشهور أمكن تحقق مصداقٍ لصورة

التعليق القهري، بخلاف ما لو التزم بما التزم به صاحب الكفاية (قدس سره)، فإنه يلزم أن يقول ببطلان العقد في التعليقي مطلقاً، قهرياً كان أم غيره، كما عليه صاحب الكفاية.

ولكن يشكل - بناءً على هذا - بأنّه يلزم اختصاص إنشاء بعض العقود والإيقاعات بما كان وعاؤه الاعتبار، ولا يشمل ما يكون من الأمور الحقيقة الواقعية التي لها ما يزاو في الخارج، كبعض الصفات النفسية مثل التمني والترجي والطلب والاستفهام؛ لأنّ وجودها في وعائتها تابع لتحقق أسبابها التكوينية، سواء تحقق اعتبارها أم لم يتحقق، إذ ليست هي من الاعتبارات التي تدور مدار اعتبارها وجوداً وعدماً، فلا معنى للتسبيب لإيجادها باللّفظ، كما لا يخفى.

مع أنّ عدّها من الإنسانيات تكون صيغها من الأمور الإنسانية محلّ اتفاق.

وأيضاً: فإنّ معرفة تحقق الاعتبار العقلاني تكون بترتيب الآثار من العقلاه عليه، ومعاملته معاملة الثابت حقيقة، ومع عدم ترتيب الأثر عليه يعلم بعدم الاعتبار، لأنّه لغو مع عدم ترتيب الأثر.

فعليه: يلزم عدم تحقق الإنشاء في المورد الذي يعلم بعدم ترتيب الأثر، لعدم قصد التسبيب من المنشئ، مع علمه بعدم تحقق المسبب والمفروض تقوّم الإنشاء بقصد التسبيب للاعتبار العقلاني، وذلك يوجب خروج كثير من الموارد عن الإنشاء:

منها: الإنشاء المكرر والصيغ المتكررة، لوجود المعنى في عالم الاعتبار بأول إنشاء، فلا يوجد بالإنشاء الثاني والثالث، إذ لا يوجد المعنى في عالم الاعتبار العقلائي مرتّب ثانيةً مع فرض ثبوته للغوية الاعتبار ثانياً. ومنها: بيع الغاصب، فإنه يعلم بعدم ترتيب الأثر على إنشائه.

ومنها: بيـع الفضـوليـةـ عـلـمـهـ بـعـدـ لـحـوقـ الإـجـازـةـ، فإنـ العـقـلـاءـ لـاـ يـعـتـبـرـونـ الـمـلـكـيـةـ بـأـثـرـ إـنـشـائـهـ.

ومنها: بيع غير مقدور التسلیم.

ومنها: المعاملة الغررية.

وغير ذلك من الموارد التي لا يترتب عليها الأثر بنظر العقلاء، مع صدق الإنشاء عليها عرفاً، ولذا لا يصح إنشاء الغاصب أو المجنون أو الصبي والطفل غير المميز.

وقد أُجيب عن الأول: بأنّ معنى الإنشاء ليس هو استعمال اللفظ في المعنى بقصد إيجاده في عالم الاعتبار، بل استعماله لا بقصد الحكاية، سواء قصد به الإيجاد أو لم يقصد، فالماخوذ في معنى الإنشاء هو عدم قصد الحكاية لا قصد الإيجاد.

وأمّا الإشكال بلزم خروج أكثر الإنسانيات عن الإنشاء فقد أُجيب عنه في مورد الصيغ المتكررة: بالالتزام فيما لا يقبل التأكيد والشدة والضعف، كالملكية، بلغوية الإنشاء الآخر، وأنه لا يعدّ إنشاء، وفيما

يقبل الشدّة والضعف، كالطلب ونحوه، بأنّ الإنشاء الآخر تأكيد للأول، بحيث يكون كلّ منهما دالّاً على مرتبةٍ ما من الإرادة والطلب، فيتأنّك ولا يكون لغواً.

وأمّا بيع الغاصب، فقد أُجِيب عن الإشكال به بأنّ الغاصب وإن علم بعدم كونه مالكاً، إلّا أنه حيث يكون في مقام الإنشاء يدعى لنفسه الملكيّة، وبينني على أنه هو المالك ومن له حق التصرّف، من باب الحقيقة الادعائیة، وعليه: فيتربّط عليه ما يتربّط على المالك من إمكان قصد الإيجاد، ولو لم يتحقق الإيجاد حقيقةً. ولكنّ هذا الجواب لا يتأتّي في بيع الفضوليّ، لأنّه لا يدعى لنفسه الملكيّة كالغاصب، فيبقى الإشكال فيه على حاله. كما يبقى الإشكال في بيع غير المقدور والمعاملة الغررية وبيع الفضوليّ مع علمه بعدم لحوق الإجازة.

وأمّا القول الرابع: فهو ما التزم به أستاذنا الأعظم (قدس سره)، قال:

«فالصحيح هو أن الجملة الإنسانية موضوعة لإبراز أمرٍ نفسانيٍ غير قصد الحكاية، ولم توضع لإيجاد المعنى في الخارج. والوجه في ذلك هو:

أنّهم لو أرادوا بالإيجاد: الإيجاد التكوينيّ، كإيجاد الجوهر والعرض، فبطلانه من الضروريّات التي لا تقبل النزاع، بداهة أنّ الموجودات

الخارجية بشّتى أشكالها وأنواعها، ليست مما توجد بالإنساء، كيف؟ (قدس سره) والألفاظ ليست واقعةً في سلسلة عللها وأسبابها كي توجد بها.

وإن أرادوا به: الإيجاد الاعتباري كإيجاد الوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية وغير ذلك، فيرده: أنه يكفي في ذلك نفس الاعتبار النفسي من دون حاجة إلى اللّفظ والتكلّم به، ضرورة أن اللّفظ في الجملة الإنسانية لا يكون علةً لإيجاد الأمر الاعتباري، ولا واقعاً في سلسلة عللـه، فإنه يتحقق بالاعتبار النفسي، سواء كان هناك لفظ يتلفّظ به أم لم يكن. نعم، اللّفظ مبرز له في الخارج، لا أنه موجود له، فوجوده بيد المعتبر وضعأً ورفعأً، فله أن يعتبر الوجوب على ذمة أحدٍ وله أن لا يعتبر، وله أن يعتبر ملكية مالٍ لشخصٍ، وله أن لا يعتبر ذلك، وهكذا...

وأمّا الاعتبارات الشرعية أو العقلانية، فهي وإن كانت مترتبةً على الجمل الإنسانية، إلا أن ذلك الترتيب إنما هو فيما إذا قصد المنشئ معاني هذه الجمل بها لا مطلقاً، والمفروض في المقام: أن الكلام في تحقيق معانيها، وفيما يترتب عليه تلك الاعتبارات. وبتعبير آخر: إن الجمل الإنسانية وإن كانت مما يتوقف عليها فعلية تلك الاعتبارات وتحقّقها خارجاً، ولكن لا بما أنها ألفاظ مخصوصة، بل من جهة أنها استعملت في معانيها.

على أن في كل موردٍ من موارد الإنشاء ليس فيه اعتبار من العقلاء

أو من الشرع، فإنّ في موارد إنشاء التمني والترجّي والاستفهام ونحوها، ليس أيّ اعتبارٍ من الاعتبارات، لا من الشارع ولا من العقلاه حتّى يتوصّل بها إلى ترتّبه في الخارج.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد ظهر ممّا قدّمناه أنّ الجملة الإنسانية - بناءً على ما بيّناه من أنّ الوضع عبارة عن التعهّد والالتزام النفسيّ - موضوعة لإبراز أمرٍ نفسيّ خاصّ، فكلّ متكلّم متّعهد بأنّه متى ما قصد إبراز ذلك يتكلّم بالجملة الإنسانية، مثلاً: إذا قصد إبراز اعتبار الملكيّة يتكلّم بصيغة (بعت) أو (ملك)، وإذا قصد إبراز اعتبار الزوجيّة يرّزه بقوله: (زوجت) أو (أنكحت)، وإذا قصد إبراز اعتبار كون المادة على عهدة المخاطب يتكلّم بصيغة (افعل) ونحوها، وهكذا...

ومن هنا قلنا: إنّه لا فرق بينها وبين الجملة الخبرية في الدلالة الوضعية والإبراز الخارجي، فكما أنها مبرزة لاعتبارٍ من الاعتبارات، كالملكية والزوجيّة ونحوهما، فكذلك تلك، مبرزة لقصد الحكاية والإخبار عن الواقع ونفس الأمر.

فتحصّل ممّا ذكرناه: إنّه لا وجه لما ذكره المحقّق صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ طبيعيّ المعنى في الإنشاء والإخبار واحد، وإنّما الاختلاف بينهما من ناحية الداعي إلى الاستعمال، فإنّك عرفت اختلاف المعنى فيهما، فإنّه في الجملة الخبرية شيء، وفي الجملة الإنسانية شيء آخر.

وممّا يؤكّد ما ذكرناه: أَنَّه لو كان معنى الإنشاء والإخبار واحداً بالذات والحقيقة، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعي، كان اللازم أن يصحّ استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب، كما يصحّ استعمال الجملة الفعلية فيه، بأن يقال: المتكلّم في الصلاة معيد صلاته، كما يقال: إِنَّه يعيد صلاته، أو إِنَّه إذا تكلّم في صلاته أعاد صلاته، مع أَنَّه من أفحش الأغلاط، ضرورة وضوح غلطية استعمال (زيد قائم) في مقام طلب القيام منه، فإنَّه ممَّا لم يعهد في أيٍ لغةٍ من اللّغات. نعم، يصحّ إنشاء المادة بالجملة الاسمية، كما في جملة (أنت حرّ في وجه الله)، أو: (هند طالق)، ونحو ذلك»<sup>(1)</sup>.

وفيه:

أولاًً: أَنَّ ما اعتبره من الاعتبار الشخصي لا يحتاج إليه، فإنَّه يكفي الاعتبار العقلائي.

نعم، لو لم يكن هناك اعتبار عقلائي فحينئذٍ تصل التوبة إلى الاعتبار الشخصي.

وثانياً: إنَّ معنى اعتبار العقلاء هو بناء المعتبر على ما اعتبره، فيقال عند اعتبار العقلاء الملكية لزيد: إِنَّهم بنوا على أَنَّه مالك، وأنَّهم يرون أنه مالكاً، ونحو ذلك من التعبير المترادفة. وعليه: فاعتبار الشخص زيداً

ص: 161

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 88، فما بعدها.

مالكاً - عند إرادة بيعه شيئاً - معناه أنه بنى على أنه مالك، ثم بعد ذلك يقوم بإبراز هذا الاعتبار باللفظ.

ولكن الاعتبار بهذا المعنى لا أثر له، وهو مخالف للوجدان، فإن الشخص قبل إجراء الصيغة لا يبني على أنه مالك، ولو فرض، فلا يرتب عليه آثار الملكية في نفسه، ولا ينظر إليه نظر المالك، بل هو يقصد تملיקه بالصيغة، بحيث يبني على مالكيته بعد إجراء الصيغة لا قبله.

وقد أورد(قدس سره) على أصل المبني: بأن هذا الكلام إنما يتم بناءً على ما هو المتسالم عليه بينهم، من أن الجملة الخبرية موضوعة لثبت النسبة أو لا ثبوتها، فإذا كانت الجملة حينئذ على نحو الحكاية، فتتصف بالصدق والكذب، أي: فإذا طابت النسبة الكلامية نسبة الخارجية فتكون صادقةً، وإنما فهي كاذبة.

وأنما الجمل الإنسانية، فهي موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج - ويعبر عنه بالوجود الإنساني - ولا واقع هناك حتى تطابقه أو لا تطابقه. وقالوا: إن الوجود الإنساني نحو من الوجود، ولذا لا تتصف بالصدق ولا الكذب.

فبناءً على هذا المبني يصح أن نقول: لا مانع من أن يكون المعنى واحداً في كلتا الجملتين، والاختلاف بينهما إنما يقع من ناحية الداعي إلى الاستعمال [\(1\)](#).

ص: 162

ولكن الحق: أنه بناءً على القول بالتعهد في الوضع - أي: بأنه متى ما أراد معنىً يتعهّد أن يتكلّم بلفظٍ مخصوص - فبما أن ثبوت النسبة وعدّها ليس من الأمور الاختيارية، فلا يتعلّق بهما التعهد؛ لأنّه إنّما يتعلّق بأمرٍ اختياريٍّ.

وعليه:

فالجملة الخبرية ليست موضوعةً لثبوت نسبة أو عدم ثبوتها، وإنّما الذي يمكن أن يلتزم به هو: قصد الحكاية والإبراز عن الأمر النفسيّ؛ بأن تكون الجملة الخبرية قد وضعت - بمقتضى تعهّد الواقع - لقصد الحكاية عن الثبوت أو النفي عن الواقع، والجملة إنّما تكون مبرزةً لما يريد الواقع، فهي بنفسها تكون مصداقاً للحكاية، ودلالتها هذه دلالة تصوّرية، لأنّها غير منفكةٍ عنها، ولو لم يكن المتكلّم في مقام التفهم والإفادة، بشرط آلا ينصلّب في مقام الإثبات القرينة على الخلاف.

نعم، كلامه حينئذٍ يكون على خلاف تعهّده، ولذا نرى: أن المتكلّم إذا أتى بالجملة الخبرية، فيما أن الدلالة تكون موجودة فظاهر كلامه حجّة عليه ببناء العقلاء، وليس هذا إلّا من جهة التزامه وتعهّده، وليس الجملة الخبرية إلّا حاكيةً عن الواقع أو مبرزةً له، ولا تتصف من جهة الدلالة الواقعية بالصدق أو الكذب؛ لأنّ هذه الدلالة ثابتة، سواء كانت الحكاية مطابقةً للواقع والخبر صادقاً، أم لم تكن وكان هو كاذباً.

فقولك: (زيد عادل) - مثلاً - يدلّ على أن المتكلّم في مقام قصد

ص: 163

الحكاية عن ثبوت العدالة لزید، وأمّا ثبوت العدالة له واقعاً حتّى تكون الجملة الخبرية مطابقةً له، أو عدم ثبوتها له كذلك حتّى تكون كاذبةً فخارج عن الدلالة بالكلّية.

فظهر مما ذكرنا: أنّه لا فرق بين الجملة الخبرية والإنسانية بالنسبة إلى الدلالة الوضعية، فكما أنّ الجملة الإنسانية لا تتصف بالصدق والكذب، بل هي مبرزة، فكذلك بالنسبة إلى الجملة الخبرية، فإنّها حاكية ومبرزة، حتّى ولو كان المخاطب على علمٍ بکذب المتكلّم في إخباره، فعلى هذا: تكون الجملتان مشتركتين في أصل الإبراز والحكاية؛ وإنّما الفرق بينهما في أنّ أمر الخبرية متعلّق بالخارج، فإن طبقها كانت صادقةً، وإلاً فكاذبة. وأمّا الإنسانية، فأمرها غير مرتبٍ بالخارج بتاتاً، بل هو أمر نفسيٌّ، ومن هنا كانت لا تتصف بالصدق ولا بالكذب.

وعلى هذا الأساس: فالصدق والكذب في الجملة الخبرية بحسب ما لها من المدلول، لا بحسب الجملة نفسها، وإنّما تتصف نفس الجملة بهما بالتّبع والمجاز.

وبالجملة: فما في الجملة الإنسانية هو - أيضاً - عبارة عن الإبراز، ولكنه إبراز نفسيٌّ، مغاير لقصد الحكاية، وليس بمعنى الإيجاد؛ لما عرفت من أنّ المقصود من الإيجاد فيها لو كان هو الإيجاد التكوينيّ، كان باطلًا بالضرورة؛ لأنّ الموجودات الخارجية لا تقع في سلسلة عللها.

وإن كان المراد: الإيجاد الاعتباري - كإيجاد الوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية - فإنّ لا تحتاج فيها إلى اللّفظ والتكلّم به، بل يكفي في ذلك نفس الاعتبار؛ لأنّ اللّفظ في الجملة الإنسانية ليس بعدّه لإيجاد الأمر الاعتباري، كما أنه ليس واقعاً في سلسلة عللّه، بل هو يتحقق بالاعتبار النفسي، سواءً كان هناك لفظ يتلفّظ به أم لم يكن.

فتحصل ممّا ذكرنا: أنّ اللّفظ مبرز له في الخارج، لا أنه موجود له، بل وجوده يكون بيد المعتبر، فبناءً على أنّ الوضع هو التّعهّد والالتزام النفسي - كما ذكرنا - فإنّ الجملة مبرزة لإنشاء الأمر النفسي - كما قلناه - فإذا قصد أن يبرز اعتبار الملكية فهو - على وفق تعهّده - يأتي بالجملة بالإنسانية كـ(بعث) أو (ملّكت).

ومن هنا ظهر: أنّ هناك اختلافاً بين الجملة الإنسانية والإخبارية في المعنى، وليس في الداعي فقط.

نعم، لا فرق بينهما من جهة الدلالة الواقعية والإبراز الخارجي؛ بل الجملة الإنسانية مبرزة لاعتبارٍ من الاعتبارات، كالملكية والزوجية، والخبرية مبرزة لقصد الحكاية والإخبار عن الواقع وتفسير الأم. فليس الفرق والاختلاف بينهما من جهة الداعي.

وأمّا ما ذكر: من أنّ معنى إنشاء والإخبار، لو كان واحداً من جهة الذات والحقيقة، وكان الاختلاف بينهما من جهة الداعي، لكان اللازم أن يصبح استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب، كما يصبح استعمال

الجملة الفعلية فيه، مع أنه من أفحش الأغلاط.

غير تامٌ لأنَّ المراد في محلِّ البحث إِنَّما هو ما يكون كـ(بعث)، التي تستعمل تارةً في الإنشاء وأُخرى في الاخبار. وأمَّا الجملة الاسمية كـ(زيد قائم)، والإنسانية كـ(اضرب)، فهذه لم يقل أحد بجواز استعمال كلٍّ واحدٍ منها بدلاً عن الأخرى، بمن في ذلك صاحب الكفاية نفسه(قدس سره).

والصواب: أنّ الإنسانية والإخبارية خارجتان عن الموضوع له؛ لأنّ الهيئة لا تدلّ على أكثر من نسبة المبدأ إلى الذات، وأمّا كيّفية النسبة فهي إنّما تستفاد من الخارج. مضافاً، إلى أنّ المتيقن هو نسبة العرض إلى المعروض، وأمّا قصد الحكاية أو الإيجاد فخارج عن حقيقة معانٍ للهيئات، ولو فرض في معنى الإنشاء أنه الإنشاء باللفظ للزم أن تكون الألفاظ سبباً.

وحينئذٍ: يأتي ما أورده الأُستاذ الأعظم) من أنه هل المراد به السبب التكويني أم الاعتباري؟ وكلاهما غير تمام، فراجع ما ذكره(قدس سره)  
ثمة<sup>(1)</sup>

ولكن يمكن أن يحول عرض هذا:

يأنَّ السُّبْتَةِ إِنَّمَا تَضَرُّ بِنَاءً عَلَىِ التَّأْسِيسَةِ، وَإِمَّا بِنَاءً عَلَىِ الْإِمْضَائِيَّةِ، يَأْنَ تَكُونُ السُّبْتَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَقْلَيَّةِ، غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَمْضَى، تَلَكَ

166 :

## 1- محاضرات في أصول الفقه : 88

الملكية العقلائية المنشأة باللفظ، دون تلك التي تنشأ بالحصى والمنابذة، فلا مانع في أن يكون الإنشاء بهذا المعنى.

هذا. مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: بأنّ اللّفظ ليس سبباً، وإنّما هو من قبيل الآلة - كآلية المفتاح لفتح الباب - وحيثئذٍ: فيمكن أن يقال: بأنّ الإنسانية والإخبارية دخيلتان في الموضوع له، فيقال - مثلاً - صيغة (افعل) موضوعة لإنشاء الطلب، وهكذا..

والتحقيق: أَنَّهُمَا خارجتان، كخروج الآلية والاستقلالية في الحروف - كما قيل -، إذ سواء كانت الجملة الخبرية بالفعل الماضي أو المضارع، فإنّها تدلّ على نسبة المبدأ إلى الذات.

وأَمّا الكيفية التّحقيقية أو التّلبيسية ففهم من الخارج.نعم، بما أنّ المتّبادر من الفعل الماضي هو أنّ المتكلّم في مقام الإخبار، ولو أُريد أن تستعمل في الإنشاء فلابدّ من نصب قرينةٍ لذلك، بخلاف ما لو أُريد منها قصد الحكاية، فإنّها حينئذٍ لا تحتاج إليها.



اشارة

والكلام يقع فيه في أمور:

**الأمر الأول: في تعريف المجاز**

قالوا: المراد من المجاز استعمال اللّفظ في غير ما وضع له، فالدلالة على المعنى المجازي هي دلالة اللّفظ على معنى لم يكن مدلوله بحسب المعنى اللّغوي، ولا بدّ معه من قرينة تكشف عن عدم إرادة المعنى الحقيقي.

وقال السّاكاكيني: المجاز هو استعمال اللّفظ في المعنى الحقيقي الذي يكون فرداً من أفراد الحقيقيّ ادعاءً، وإنّ المفهوم الذي لم يوضع له اللّفظ - «المعنى المجازي» - هو نفس المفهوم الذي وضع له اللّفظ بالحمل الأولي، أي: أنّ مفهوم (الرجل الشجاع) هو نفس مفهوم (الحيوان)

المفترس)، فيستعمل لفظ (الأسد) في كلٍّ منها على أساس هذه العينية المدعاة، أو أنَّ غير ما وضع له مصداق لما هو موضوع له، على نحو أَنَّه يحمل عليه المعنى الموضوع له بالحمل الشائع الصناعيٌّ عليه، فيستعمل اللُّفْظ في المعنى الموضوع له، ولكنَّه يطبق على فرد ادعائيٍّ.

## الأمر الثاني: في منشأ دلالة اللُّفْظ على المعنى المجازي

ويقع البحث هنا في أَنَّه بناءً على قول المشهور فمن أين نشأت دلالة اللُّفْظ على المعنى المجازي، مع أَنَّه ليس هناك وضع يجمع بينهما؟! قد يقال: نشأت هذه الدلالة من القرينة على المجاز.

ولكنَّ هذا غير تامٌ؛ فإنَّ القرينة لا يؤتى بها لإخطار المعنى المجازي، بل إنَّما جيء بها للصرف عن المعنى الحقيقِيِّ، ففي قولنا: (رأيتأسداً يرمي)، ليس في كلمة (يرمي) دلالة، ولو التزاماً، على معنى (الرجل الشجاع)، بل هي إنَّما تدلُّ على عدم كون المراد من لفظ (الأسد) الحيوان المفترس، وأَنَّما أُريد به الرجل الشجاع، فلا دلالة لها عليه. وإذا ما قلنا بذلك، فلابدَ أن نقول بأنَّ دلالة اللُّفْظ في كلِّ منهما دلالة وضعية، ولا يكون هناك وضع نوعيٌّ وطوليٌّ في المعنى المجازي، بأنْ يقال: إنَّ لفظ (الأسد) موضوع لما يشبه معناه الحقيقي، أو يقال: إنَّ الوضع في المعنى المجازي مقيد بفرض وجود القرينة على المعنى المجازي، بأخذها قيداً في الوضع للمعنى أو في اللُّفْظ الموضوع.

لا- يخفى: أنه قد يحسن استعمال اللّفظ في غير معناه الموضوع له، وهذا الاستعمال قد يكون لمناسبة ما، إما بين المعنين: الحقيقى والمجازى، وإما بين اللّفظ وبين المعنى المستعمل فيه. كما إذا وضع لفظ (الأسد) للحيوان المفترس، واستعمله المتكلّم في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما، فيكون استعمله في معنى مناسب لمعنى الموضوع له.

فإذا عرفت هذا: فهل صحة الاستعمال حينئذ تكون بالوضع أو بالطبع؟ أي: فهل يحتاج استعمال اللّفظ في المعنى المناسب للموضوع له إلى وضع نوعي بالنسبة إلى أنواع العلاقة المعروفة، أو إلى ترخيص من الواقع في استعمال اللّفظ في معنى بشرط أن يكون بين هذا المعنى وبين المعنى الموضوع له إحدى العلاقات المعروفة؟! أم أنه لا حاجة إلى ذلك، بل لا تتوقف صحة الاستعمال على الإذن، وإنما المعتبر في صحة الاستعمال في المعنى المجازي هو المناسبة التي يقبلها طبع أهل الاستعمال وجلّتهم الغريزية وسليقتهم وطبعهم السليم؟ ذهب صاحب الكفاية (قدس سره) إلى الثاني، فقال: «صحة استعمال اللّفظ فيما يناسب ما وضع له، هل هو بالوضع أو بالطبع؟ وجهان، بل قولان. أظهرهما: أنه بالطبع، بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواقع عنده، وياستهجان الاستعمال

فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه، ولا معنى لصحته إلا حسنها»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أنَّ الوجدان شاهد بحسن الاستعمال في ما يناسب المعنى الذي وضع له، ولو مع منع الواضع عن هذا الاستعمال، فيكون قبول الطبع السليم هو المالك في صحة الاستعمال، لأنَّ حسنَه مع المنع من الواضع دليل على عدم توقف صحة الاستعمال المجازي على وضع الواضع، إطلاق لفظ (القمر) على حسن الوجه، واستعماله فيه صحيح وإن لم يقبله الواضع.

وبالعكس، فإنَّ الاستعمال في ما لا يناسب ما وضع له مستهجن، ولو مع ترخيص الواضع به.

وعلى القول بالوضع، فهل للمعنى المجازي وضع جديد، أم أنَّه من لوازِم المعنى الحقيقي؟ وليس هناك حاجة إلى وضع جديد، بل تكون محاولة تحصيل هذه الدلالة بالوضع الجديد من قبيل تحصيل الحاصل، أي أنَّ اللُّفْظ يكتسب بسبب وضعه للمعنى الحقيقي صلاحية الدلالة على كلَّ معنى مقترب بالمعنى الحقيقي، وبما أنَّ اللُّفْظ يقترب بالقرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، فإنَّ هذه الصلاحية التي له تصبح فعليةً، ويكون اللُّفْظ دالاً فعلياً على المعنى المجازي، وهذه الدلالة بما أنها تتبع الدلالة الوضعية فإنَّها تكون في طولها.

ص: 172

---

1- كفاية الأصول: 13.

وهذا على خلاف ما هو المشهور من أنَّ اللفظ موضع للمعنى المجازِي بالوضع النوعي؛ فإنَّ ظاهره هو الوضع الجديد، والوضع المجازِي النوعي عندهم مقيد بفرض وجود القرينة على المعنى المجازِي، فتكون القرينة مأخوذهً قياداً للوضع أو في اللفظ الموضع، وإذا لم يكن هناك قرينة فلا بدَّ حينئذ من الحمل على المعنى الحقيقي.

والمشهور على الأول، وأنَّ ملاك صحة الاستعمال في المعنى المجازِي هو بالوضع، أي: فلا بدَّ من إذن الوضع وترخيصه، سواء قبله الطبع أم لا.

وهل هذا الوضع من قبيل الوضع الشخصي أم الوضع النوعي؟ لا- يخفى: أنَّ الوضع هنا لا يمكن أن يكون من قبيل الوضع الشخصي، كالأعلام الشخصية الذي تتم فيه ملاحظة كلَّ من مادة اللفظ وهيئته وخصوصية المعنى.

كما أنه ليس من قبيل الوضع النوعي الملحوظ فيه الهيئة خاصةً مع غصَّ النظر عن المادة، كما في هيئة الفاعل والمفعول أو غيرهما من المشتقات. ولا من قبيل وضع المادة فقط، كوضع (ض، ر، ب).

وإنما المراد وضع كلَّ من المادة والهيئة لكلَّ معنى يناسب المعنى الموضع له، كلفظ (الأسد) الذي وضع لكلَّ ما يناسب الحيوان المفترس من جهة علقة الشجاعة.

وبعبارة أخرى: إذا كان بين الوضع الأول وبين أي معنى من المعاني

أحد العلائق المعهودة، فحينئذٍ: يصبح استعمال هذا اللّفظ في ذلك المعنى، ويكون هذا من الوضع النوعي باعتبار عدم لاحظ خصوصية المعنى فيه، بل هو شامل لكلّ معنى مناسب للمعنى الأول، كما أنّ وضع الهيئات يكون كذلك، لأنّه لا يلحظ فيه خصوصية أيّة مادة من المواد.

والحقّ: أنّ استعمال اللّفظ في غير ما وضع له ليس بالوضع، بل بالطبع، وأنّه ليس للواضع أيّ منع أو ترخيص؛ إذ ليست وظيفته إلّا وضع اللّفظ لمعنى مخصوص، وغاية ما يوجبه فعله هذا هو نشوء الارتباط بين اللّفظ وبين ما وضع له، وأمّا غير المعنى الموضوع له من المعاني فهو باق على أجنبيته بالنسبة للّفظ، وعليه: فلا يكون من وظيفة الواضع المنع ولا الترخيص.

وأمّا القول بأنّ الاستعمال في المعنى المجازي يستند إلى الوضع النوعي ففيه:

أولاًً: أنّه مجرد إمكان، ولا دليل عليه.

وثانياً: أنّه يخرج المعنى المجازي عن كونه معنى مجازياً ويدخله في ما وضع له؛ لأنّ اللّفظ قد وضع له هو أيضاً، غاية الأمر: أنّه بالوضع النوعي لا-الشخصي، أو فقل: يلزم أن يكون اللّفظ دائماً مستعملاً فيما وضع له بالادّعاء والتزيل - كما قاله السكاكيني -، نحو: (الطوف بالبيت صلاة)، فإنه ينزل ما لم يوضع له اللّفظ منزلة ما قد وضع له بادّعاء منه، فإذا استعمله فيه كان الوضع حقيقياً، وفيه نوع من المبالغة المطلوبة.

وأماماً بناءً على القول باستعماله بتجوّز كـ(زيد قمر)، فليس فيه هذه المبالغة، فلا يكون حسنه كالأول.

وأماماً ما قيل: من أَنْ فيه مبالغةً بناءً على القول المشهور أيضاً، لأنَّ كلمة (أسد) ليست مرادفةً في مدلولها المجازي لكلمة (الرجل الشجاع)، وإنما هي تزيد عليه غالباً بلحظة أنَّ الرجل الشجاع بما هو شجاع يكون شبهاً بالحيوان المفترس، فكأنَّ الكلام يستبطن شبهاً.

ففيه: أَنَّه نعم، فيه مبالغةً حتى لو بنينا على المشهور، غاية الأمر: أَنَّه بناءً على قول السكاكيني أبلغ؛ إذ فرق بين قوله: (زيد يشبه العادل)، وبين قوله: (زيد هو العادل نفسه). ولكن يرد على هذا أيضاً: أَنَّه استعمال في غير ما وضع له. وثالثاً: أَنَّه مخالف لما ذكره علماء العربية في تعريف المجاز من أَنَّه: اللُّفْظ المستعمل في غير ما وضع له، وإن قال بعضهم: المجاز هو استعمال اللُّفْظ في غير ما وضع له.

فإن قلت: إنَّ مرادهم من (في غير ما وضع له) الوضع الشخصي، لا النوعي.

قلنا: هذا يحتاج إلى دليل، وليس.

ورابعاً: لا - يستلزم انحصار الحقيقى فى الشخصى، ويصبح اللُّفْظ المستعمل فى المعنى الموضوع له بالوضع النوعي داخلاً فى المعنى الحقيقى.

وخامسًا: لا- يمكن أن تتوّقف صحة استعمال اللّفظ في المعنى المجازي على ترخيص الواضع، لما يتبناه من أنّ حقيقة الوضع ليست إلّا الهوّوية والاتّحاد الاعتيادي بين اللّفظ والمعنى، وإلّا، لم يكن إلقاءً للمعنى، ولا وجوده وجودًا لفظيًّا للمعنى. فتكون وظيفة الواضع - حينئذٍ - منحصرةً في جعل اللّفظ حاكياً عن المعنى، ومعه: فلا يبقى مجال لترخيصه ولا لوضعه النوعي ولا لمنعه.

وسادسًا: هذا إنّما يتم بناءً على كون الواضع شخصاً واحداً، وأمّا لو قلنا: بأنّ كلّ مستعمل واضح حقيقة، وأنّ الوضع لا ينحصر في شخص معين، فحينئذ لا يبقى مجال لهذا البحث أصلًا.

اشارة

لا شك ولا ريب في صحة إطلاق اللّفظ وإرادة نوعه، والمراد به: نوع اللّفظ، فحينئذ يكون اللّفظ حاكياً عن اللّفظ نفسه.

وقد مثل له صاحب الكفاية (قدس سره) بقوله: «كما إذا قيل: (ضرب فعل ماض)»<sup>(1)</sup>، وإن كان في تمثيله هذا نوع من المسامحة، ضرورة عدم شمول النوع لشخص (ضرب) الموجود في المثال، فالأفضل تبديل المثال لذلك.

وأمّا إطلاق اللّفظ وإرادة صنفه كما يقال: «(زيد) في: (ضرب زيد) فاعل» أي: المراد به كلّ اسم وقع عقّيب فعل يقوم بذلك الاسم قياماً صدوريّاً كـ(ضرب زيد)، أو حلوليّاً، كما في (مرض زيد)، ومن هذا القبيل أيضاً: (مات زيد).

وأمّا استعمال اللّفظ وإرادة شخصه، كما تقول: «(زيد) في (ضرب

ص: 177

---

1- كفاية الأصول: 14.

زيد) فاعل» وتريد شخص هذا اللّفظ المذكور في المثال، فهل هو صحيح مطلقاً أم أنه بحاجة إلى نوع من التأويل؟ تحقيق المقام يستدعي بيان أمور:

### الأمر الأول:

قد عرفت أنّ صحة إطلاق اللّفظ وإرادة المعنى المجازي إنّما هو بالطبع لا بالوضع، وإنّا، لكان المهملات - أيضاً - موضوعة، ولكن دعوى الوضع في المهملات بلا دليل.

ومن هنا يتّضح: أنّ ما ذكره الأستاذ الأعظم<sup>(1)</sup> من أنّ الواقع لو كان متعدّداً، لكان كلّ مستعمل واضعاً، ولم يستبعد وجود الوضع في المهملات؛ فإنه كما تعهّد باستعمال الألفاظ في معانيها كذلك قد تعهّد بأنه متى ما أراد تفهيم نوع اللّفظ أو صنفه أو مثله ييرزها به، ولا مانع من الالتزام بمثل ذلك الوضع.

لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّه مجرد دعوى وامكان، ولا دليل عليه.

### الأمر الثاني:

أنّ إطلاق اللّفظ في مثل هذه الأمور ليس من قبيل استعمال اللّفظ في المعنى؛ إذ لا وجود هبنا إلا لانتقال واحد، وهو الانتقال من اللّفظ إلى

ص: 178

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 95.

صورته فقط، بخلاف استعمال **اللفظ** في المعنى؛ فإن الانتقال فيه من **اللفظ** إلى صورته أولاً، ثم منها إلى المعنى.

### الأمر الثالث:

أنه بعد ما اخترنا أن الوضع هو الهرهورية، فيكون الاستعمال عبارةً عن إلقاء المعنى يالقاء **اللفظ**، فيكون المنظور إليه هو المعنى لا **اللفظ**، بل **اللفظ** كالمراة منظور فيه، لا إليه، وهذا هو معنى قولهم: إفباء **اللفظ** في المعنى.

وأماماً مورد بحثنا فهو من قبيل النظر إلى المرأة، لأن المتكلّم هنا ناظر إلى **اللفظ** فقط وغافل عن المعنى. فإذا كان هذا هو معنى الاستعمال، فكيف يمكن استعمال الشيء في نفسه، وكيف يكون الشيء في آن واحد ملتفتاً إليه ومغفولاً عنه؟؟ ليس هذا إلا التناقض.

وقد أجاب عن هذا صاحب الكفاية (قدس سره) بما لفظه:

«يمكن أن يقال: إنه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً، وإن اتحد ذاتاً، فمن حيث إنه لفظ صادر عن لفظه كان دالاً، ومن حيث إنه شخصه مراده كان مدلولاً...»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أنه يكفي في رفع المحذور التعدد الاعتباري، ففي استعمال **اللفظ** وإرادة شخصه، وإن كان الدال والمدلول أمراً واحداً، إلا أنه يكفي

ص: 179

---

1- كفاية الأصول: 14

تعدّدهما من حيث الاعتبار، ولا يلزم أن يكون الدال والمدلول متعددين ذاتاً، فاللفظ من جهة صدوره عن لافظ يتّصف بأنه دال، ومن جهة أنّ شخصه هو مقصوده ومتعلّق إرادته يتّصف بأنه مدلول.

واستشكل فيه الأستاذ المحقق (1) بما مفاده: أنه لا يفيد التوجيه ولا التأويل بالتغيير الاعتباري؛ لما ذكرناه من أنّ الوضع عبارة عن الهوهوية وإناء اللّفظ في المعنى، فكانه لم يلق إلى المخاطب إلا المعنى، وكأنه لم ينظر إلا إليه، ولا يعقل استعمال الشيء في نفسه، كما لا يخفى؛ لأنّ لازم ذلك هو فناء الشيء في نفسه، والفناء غير ممكّن إلا بين شيئين متغييرين بالوجود.

ولكن أجاب عنه المحقق الأصفهاني (قدس سره) بما لفظه:

«التحقيق: أنّ المفهومين المتضاديين ليسا متقابلين مطلقاً، بل التقابل في قسم خاص من التضادين، وهو ما إذا كان بين المتضاديين تعاند وتناف في الوجود، كالعلية والمعلولة، مما قضى البرهان بامتناع اجتماعهما في وجود واحد، لا في مثل العالمية والمعلومية، والمحببة والمحبوبية، فإنّهما يجتمعان في الواحد غير ذي الجهات، كما لا يخفى، والحاكي والمحكى، والدال والمدلول، كاد أن يكون من قبيل القسم الثاني، حيث لا برهان على امتناع حكاية الشيء عن نفسه» (2).

ص: 180

---

1- منتهى الأصول 1: 34.

2- نهاية الدرية 1: 36 - 37.

وتوضيحة: أنَّ المتصايفين ليسا بمتقابلين على الإطلاق، وإنَّما يكون التقابل بينهما في قسم خاصٍ منهما، وهو ما إذا كان المتصايفان متعاندين ومتنافيين في الوجود، بحيث لا يمكن اجتماعهما في محلٍ واحد، كالعلية والمعلولية، والأبوة والبنوة؛ فإنَّه لا يمكن اجتماع العلية والمعلولية بالنسبة إلى شخص واحد، وكذلك، فلا يمكن لشخص واحد، ومن جهة واحدة، أن يصدق عليه أَنَّه ابن وأب، وأن تجتمع فيه الأبوة والبنوة، لأنَّ يكون أباً وابناً للشَّخص عينه. وأمَّا القسم الآخر من التصايف، فهو ما لا تعاند بينهما في الوجود، وذلك كالعلمية والمعلومية، والمحبوبة والممحوبية، فإنَّه يمكن اجتماعهما في واحد ولو كان هذا الواحد من غير ذي الجهات.

والحاكي والممحكي، والدلالي والمدلول، هما من هذا القبيل؛ إذ لا دليل على امتناع حكاية الشيء عن نفسه، أو دلالته على نفسه، بل قد ورد في دعاء الصباح لأمير المؤمنين (عليه السلام): «يا من دل على ذاته بذاته»<sup>(1)</sup>، وقال إمامنا زين العابدين (عليه السلام) أيضًا: «أنت دلتني عليك»<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنَّ هذا إنَّما يتم بناءً على أن إلقاء اللُّفْظ هو بمعنى الحكاية أو الدلالة، وأمَّا إذا كان بمعنى الفناء والهو هوية فلا؛ لأنَّه لا يمكن - كما ذكرنا - فناء الشيء في نفسه، وكذا لا يمكن أن يكون الشيء مغفولاً عنه

ص: 181

---

1- بحار الأنوار 84: 339.

2- مصباح المتهدج: 582.

وغير مغفول عنه في آن واحد، بل إنّ هذا لا يعقل إلّا بين شيئين. هذا. والإشكال هنا يرتفع بناءً على مسلك الـهـوـهـوـيـةـ أكثر من أيّ مسلك آخر؛ لأنّ الـهـوـهـوـيـةـ في المقام حـقـيقـيـةـ، فـيـنـسـجـمـ المـقـامـ معـ هـذـاـ المـسـلـكـ، فإـنـهـ هوـ حـقـيقـةـ، بلاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـكـلـفـ أـنـ نـجـعـلـهـ إـيـاهـ لـحـاظـاـ.

وأـمـاـ أـسـتـاذـنـاـ الأـعـظـمـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ: فإـنـهـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـ بـصـحـةـ ماـ أـفـادـهـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ)ـ منـ أـنـ التـقـابـلـ فـيـ قـسـمـ خـاصـ مـنـ الـمـتـضـافـيـنـ، وـلـيـسـ مـطـلـقاـ، ذـكـرـ أـنـ اـجـتمـاعـ الدـالـاـ وـالـمـدـلـوـلـ هـنـاـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ أـمـرـ غـيرـ مـمـكـنـ؛ لأنـ مـقـامـنـاـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـيـةـ وـالـمـعـلـوـلـيـةـ، لأنـ حـضـورـ الـلـفـظـ الـمـلـقـىـ إـلـىـ الـمـخـاطـبـ هـوـ السـبـبـ وـالـعـلـةـ لـحـضـورـ الـمـعـنـىـ، فـكـلـ مـخـاطـبـ، بلـ كـلـ سـامـعـ عـنـدـ سـمـاعـ الـلـفـظـ يـنـتـقـلـ ذـهـنـهـ إـلـىـ الـلـفـظـ أـوـلـاـ، وـبـسـبـبـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ ثـانـيـاـ.

وبـدـيـهـيـ أـنـ الـعـلـيـةـ وـالـمـعـلـوـلـيـةـ يـقـضـيـانـ الـاثـيـنـيـةـ وـالـتـعـدـدـ، وـأـنـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ شـيـءـ وـاحـدـ عـلـةـ وـمـعـلـوـلـاـ.

ثـمـ قـالـ: «وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ: أـنـ قـيـاسـ الـمـقـامـ بـدـلـالـةـ ذاتـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ ذاتـهـ قـيـاسـ مـعـ الفـارـقـ، فإـنـ سـنـخـ تـلـكـ الدـلـالـةـ غـيرـ سـنـخـ هـذـهـ الدـلـالـةـ، إذـ إـنـهاـ بـمـعـنـىـ ظـهـورـ ذاتـهـ بـذـاتـهـ وـتـجـلـيـ ذاتـهـ لـذـاتـهـ، بلـ ظـهـورـ جـمـيعـ الـكـائـنـاتـ بـشـتـيـ أـلوـانـهـاـ وـأـشـكـالـهـاـ مـنـ الـمـاـدـيـاتـ وـالـمـجـرـدـاتـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ

الدلالة هنا فإنّها بمعنى الانتقال من شيء إلى شيء آخر»<sup>(1)</sup>.

وقد يستشكل على أصل هذا الاستعمال - أعني: استعمال اللّفظ وإرادة شخصه - بأنّ لازمه كون القضية الواقعية مركبةً من جزأين، فإنّ القضية اللفظية بموضوعها ومحمولها والسبة التي بينهما لا تحكي إلا عن القضية الواقعية، وبحسب الفرض، فإنّ القضية الواقعية لا موضوع لها في المقام في قبال القضية اللفظية، وأنّه ليس في الواقع إلا المحمول والسبة، مع أنّ النسبة يستحيل أن توجد بدون طرفيها وركيبيها<sup>(2)</sup>.

وتلخّص: أنّ إطلاق اللّفظ وإرادة شخصه غير ممكن من جهتين:

الأولى: أنّ هذا الاستعمال ليس من قبيل استعمال اللّفظ في المعنى؛ لوجود المغایرة بين اللّفظ والمعنى، مما يجعل فناء أحدهما في الآخر أمراً ممكناً، ويمكن أيضاً، وبلا محدود، أن يلاحظ أحدهما باللحاظ الآلي والآخر باللحاظ الاستقلالي، كما هو معنى الاستعمال.

وأمّا فيما نحن فيه، فذلك غير ممكن؛ لأنّ فناء اللّفظ في نفسه غير ممكن، وكذا لا يمكن أيضاً أن يتعلّق اللّحاظ الآلي والاستقلالي بشيء واحد.

والثانية: أنّ ما نحن فيه ليس من باب استعمال اللّفظ في شيء، مضافاً إلى أنّ القضية لا بدّ أن تترّكب من ثلاثة أجزاء: الموضوع، والمحمول،

ص: 183

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 98.

2- الفصول الغروريّة: ص 23.

والنسبة. وبما أنّ هذه القضية ليس لها موضوع، فلم يبق هناك إلّا المحمول، والقضية، أيّة قضيّة كانت، لا يمكن أن تترّك القضية من جزأين؛ كيف؟ (قدس سره) والنسبة لا يعقل أن تتحقّق بدون ركنيها.

ولكنّ صاحب الكفاية (قدس سره) أجاب عن هذا الإشكال، بما نصّه:

«مع أنّ حديث ترّك القضية من جزأين - لولا اعتبار الدلالة في البين - إنّما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه، وإلّا كان أجزاؤها الثلاثة تامةً، وكان المحمول فيها منسوباً إلى شخص اللّفظ نفسه، غاية الأمر: أنّه نفس الموضوع لا الحاكي عنه، فافهم، فإنّه لا يخلو عن دقة»<sup>(1)</sup>.

وتوضيّحه: أنّ القضية هنا أيضاً مرّكبة من ثلاثة أجزاء: موضوع ومحمول ونسبة؛ وذلك لأنّ الإشكال إنّما يأتي لو كان المقام من باب استعمال اللّفظ في المعنى، باعتبار أنّ المعنى لا يوجد في الذهن إلّا بواسطة اللّفظ، فحينئذ يكون اللّفظ واسطةً في وجوده وحضوره ولا يكون هو بنفسه موضوعاً للقضية، بل هو لفظ الموضوع وحالك عنه. فموضوعيّة اللّفظ لها إنّما هي من جهة أنّه الواسطة لإحضار ما هو موضوع فيهما حقيقةً، فاللّفظ ليس بموضوع، وإنّما هو حالك.

نعم، في القضية اللّفظيّة يكون اللّفظ هو الموضوع، ولكن مقامنا ليس

ص: 184

---

1- كفاية الأصول: ص 15.

من هذا القبيل؛ فإنّ حال الموضوع هنا حال بقية الموجودات الخارجية، فإنه لا يحتاج لوجوده وحضوره في الذهن إلى أيّة واسطة، وليس حاله حال اللّفظ بالنسبة إلى معنى بحيث يكون حاكياً عنه، وحينئذ: فلا يلزم محدود ترّكب القضية من جزأين، بل هذا المحدود إنّما يأتي لو كان الموضوع يحتاج إلى الواسطة، وبما أنّ الموضوع هنا هو نفس اللّفظ الخارجي، لا بما هو حاكٍ عن المعنى الذي صدر عن المتكلّم، أي: نفس اللّفظ، فيكون هو الموضوع، ويكون محموله هو الصورة الذهنية، فترّكب القضية من ثلاثة أجزاء.

ولا يضرّ هنا خلوّ القضية عن الموضوع اللّفظي المسمى بـ(الصناعي)، والذي يكون حاكياً عن الموضوع الواقعي، وإنّما الذي يضرّ هو خلوّ القضية عن الموضوع الواقعي، وأمّا عدم كونه حاكياً فغير ضرّ.

واستشكل على هذا أستاذنا المحقق) بقوله:

«لا - يمكن تشكيل القضية من موضوع خارجي ومفهوم ذهني، كما هو مفروضه، لأنّه - بناءً على ما ذكره [أي: صاحب الكفاية] - نفس شخص اللّفظ الخارجي الذي صدر عن المتكلّم في ذلك الكلام الذي هو من مقوله الكيف المسموع صار موضوعاً، وما هو معنى المحمول - والمراد منه، أي: الصورة الذهنية التي يحكى عنها - يكون محمولاً. وهذا ما قلنا من لزوم ترّكب القضية من موضوع خارجي ومفهوم ذهني».

وأمّا عدم إمكان هذا المعنى فلأنّ ظرف الحكم وتشكيل القضية ليس إلّا الذهن، ولذلك قالوا: إنّ القضية لا بدّ لها من تصوّرات ثلاثة، غاية الأمر: اختلفوا في أنّها شروط أو شطوط»<sup>(1)</sup>.

وملخصه: أنّ هذه الصورة من القضية التي تحدّث عنها المحقق الخراساني مستحيلة؛ لأنّها قد ترّكبت من موضوع خارجي محمول ذهنيّ، مع أنّ القضية الذهنيّة لا بدّ أن يكون موضوعها ومحمولها في الذهن، والخارجية لا بدّ أن يكون ممثّلاً بموضوعها في الخارج. وعلىه: فلا يمكن فرض وجود هكذا قضيّة واقعاً.

هذا. ولكن يمكن أن يقال:

أولاً: نحن إنّما نسمّيها بالقضيّة الذهنيّة باعتبار جزئها - وهو المحمول - كما يقال لزيده: (محروم) باعتبار جزء من بدنـه.  
وثانياً: لا ضير في الاصطلاح، إلّا يقال: القضية لفظيّة؛ لأنّ مدّعى المحقق الخراساني إنّما هو صدق هذه القضيّة بدون تأويل، وأمّا تسميتها فامر لا يهمـه.

ص: 186

---

1- منتهى الأصول 1: 34.

## الفصل السادس: في أقسام الدلالة

هل الألفاظ موضوعة لذوات المعاني من حيث هي أم أنها موضوعة لها بما هي مراده؟ لا إشكال في أن الألفاظ موضوعة لذوات المعاني بما هي هي، لا بما أنها مراده، وإنما إشكالات:

الإشكال الأول: أن الإرادة وقصد المعنى من مقومات الاستعمال، فلو أخذت هذه الإرادة قيداً أو جزءاً، لزم تعدد الالحاظ، بل يكون مستحيلاً للزومه الدور؛ لأن هذه الإرادة والقصد ناشئة من طور الاستعمال المتأخر عن المعنى، فيكون مقامنا كمقام استحاللة قصد الأمر في المتعلق المتقدم عليه رتبة؛ لأن قصد الأمر يكون متاخراً عن متعلقه، فإذا توقف شيء من المتعلق على الأمر لزم الدور.

فإن كان البناء على أن هذه الإرادة مغایرة للإرادة الاستعمالية لزم من ذلك محاذير عدّة:

ص: 187

منها: وجود إرادتين: إحداهما: تكون جزءاً للمستعمل فيه، والثانية: هي التي يحتاج إلى وجودها في مقام الاستعمال.

ومنها: أن حمل الوصف على ذات ما إنما يلحظ فيه حمل الوصف الخارجي على الذات الخارجية، ففي قولك: (زيد قائم)، حمل الوصف على الذات في الخارج، فإذا كان الموضوع له لفظ (زيد) و(قائم)، هو المعنى المتعلق بالإرادة، كان المعنى أمراً ذهنياً، لتقييده بما هو ذهنيٌّ، وهو الإرادة، فكان لا بد من تجريده عن الإرادة عند الحمل، وهو يستلزم التجوز، بل لغويةأخذ الخصوصية في الموضوع.

ومنها: أنه بناءً على ذلك فلا بد من تجريده، ففي قولك: (نصر زيد) - مثلاً - يكون المسند هو ذات (نصر) لا (نصر) المراد، مما يعني: أنه لا بد أن نلتزم بالمجاز في جميع الاستعمالات، أي: بأن اللفظ الموضوع لمجموع المعنى والإرادة يستعمل دائماً في خصوص المعنى، دون المجموع، مما يعني: بقاء الوضع بلا فائدة ولا حكمة.

والإشكال الثاني: يلزم - بناءً على هذا - أن يكون الوضع في جميع الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً دائماً؛ لأن المفترض أن هذه الإرادة التي أصبحت جزءاً للموضوع له أو قيده موجبة لصيورته جزئياً.

فإن قلت: وأي محدود يترتب على ذلك؟ قلنا: إنه خلاف ما ذهبوا إليه من تقسيم الوضع إلى أربعة أقسام.

والإشكال الثالث: لو كانت المعاني مقيدةً بالإرادة لدخلت في الأمور الذهنية، ولا يمكن حينئذ أن تصدق على الخارجيات.

والإشكال الرابع: لو كان كذلك، لكن على خلاف المتبدّل؛ لأنّ ما يتبدّل إلى الذهن من اللّفظ هو نفس المعنى، لا المراد.

والإشكال الخامس: أنّه لا يقى لأيّ لفظ معنى بسيط أصلًا؛ لاستلزمـه تركبـ جميع المعاني الموضـوع لها اللـفظ من المعنى والإرادة.

وأمّا ما أفاده المحقق العراقي (قدس سره)<sup>(1)</sup>:

من أنّ انحصر اللـفظ بذلك: - أي وضعـه للمعنى مع قيدـ المراد - يستلزمـ كونـ اللـفظ موضـوعـاً للمرـكـبـ منـ المعـنىـ الاسـمـيـ،ـ وـهـوـ ذاتـ المعـنىـ،ـ والـحـرـفيـ،ـ وـهـوـ التـقـيـدـ،ـ أيـ:ـ منـ الـآلـيـ وـالـاسـتـقلـالـيـ،ـ وـهـوـ أمرـ يـنـافـيـ سـيـرـةـ الـوـضـعـ بـحـسـبـ الـاسـتـقـراءـ وـالـتـبـيـعـ.

فقد أورد عليه أستاذنا الأعظم (قدس سره) بأنّ «الاختلاف بين المعنى الحرفـيـ والـاسـمـيـ - كما عـرـفـتـ - اختـلـافـ بـالـذـاتـ وـالـحـقـيقـةـ،ـ لاـ بالـلـحـاظـ الـآلـيـ وـالـاسـتـقلـالـيـ».ـ فالـمعـنىـ الـحـرـفـيـ حـرـفـيـ،ـ وإنـ لـوـحـظـ اـسـتـقـلاـلـاـ،ـ وـالـمـعـنىـ الـاسـمـيـ اـسـمـيـ،ـ وإنـ لـوـحـظـ آـلـيـاـ،ـ وـقـدـ اـعـتـرـفـهـوـ (قدس سـرـهـ)ـ أـيـضاـ بـذـلـكـ.ـ وـعـلـيـهـ:ـ فـالـإـرـادـةـ مـعـنـيـ اـسـمـيـ،ـ وإنـ لـوـحـظـ آـلـةـ،ـ وـلـاـ تـنـقـلـبـ بـذـلـكـ عنـ الـمـعـنىـ الـاسـمـيـ إـلـىـ الـمـعـنىـ الـحـرـفـيـ حـتـىـ يـلـزـمـ وـضـعـ

الـلـفـظـ لـمـعـنـيـ مـرـكـبـ منـ مـعـنـيـ اـسـمـيـ وـحـرـفـيـ.

ص: 189

---

1- بدائع الأفكار 1: 92 (تقريرات الميرزا هاشم الأملبي).

على أَنَّك قد عرفت أَنَّ المعنى الحرفي كالمعنى الاسمي ملحوظ استقلالاً لَا آلياً، فلا وجه حينئذ لتخصيص الإيراد بصورة أخذ الإرادة قيداً لَا جزءاً. إِلَّا أن يكون مراده من المعنى الحرفي نفس التقييد بالإرادة لَا نفس الإرادة، فإِنَّه معنى حرفي.

ولكنَّه مدفوع: أَوْلَأً: بالنقض بوضع الألفاظ للمعاني المركبة أو المقيدة، فإِنَّ معانيها متضمنة للمعنى الحرفي لَا محالة، إذ كُلُّ جزء مقيد بجزء آخر، فالتقييد معنى حرفي.

وثانياً: أَنَّه لَا مانع من وضع لفظ لمعنى مركب من معنى اسمى وحرفي إذا دعت الحاجة إليه، فإذا فرض أَنَّ الغرض تعلق بوضع الألفاظ للمعاني المقيدة بِإرادة المتكلّم، فلا مانع من وضع الألفاظ لها كذلك، إذ الوضع فعل اختياري للواضع، فله أن يقيّد المعنى الموضوع له بأية قيود شاء، ولا محذور فيه، والاستقراء المدعى في كلامه(قدس سره) لو تمّ، فلا يدلّ على استحالة ذلك الوضع. على أَنَّ ذلك لو تمّ، فإنَّما يتم إذا كان الواضع من أهل كُلِّ لغة واحداً أو جماعةً معينين ليثبت له الطريقة الخاصة في الوضع، التي فرض عدم جواز التخلّف عنها، إِلَّا أَنَّ فرض في فرض.

وثالثاً: أَنَّه لَا أساس لذلك الإيراد أصلًا، فإِنَّه مبني على أخذ الإرادة في المعنى الموضوع له، وأَمّا إذا لم تؤخذ فيه أبداً، بل كانت مأخوذة في العلقة الوضعيّة، فلا مجال لذلك الإيراد»[\(1\)](#).

ص: 190

وأقول: أولاً: إنَّ هذا الإشكال إنما يتمُّ بناءً على القول بالفرق بين المعنى الحرفِي والاسمي باللَّحاظ الآلي والاستقلالي، ولكن الاختلاف بينهما - كما مرّ عليك - اختلاف بالذات، والمعنى الحرفِي أيضاً ملحوظ استقلالاً.

وثانياً: إنَّ جميع المعاني المركبة أو المقيدة مركبة من معنى اسمي وحرفي؛ لأنَّ التقييد معنىً حرفيً.

ولكنَّ هذا النقض إنما يتمُّ بناءً على ارتباط الأجزاء بعضها ببعض في الموضوع له.

وأمّا إذا قلنا بأنَّ اللفظ موضوع لذوات الأجزاء، فلا، وسيأتي تحقيق ذلك في الأبحاث الآتية، كمبحث الوضع للصلة حيّج والأعمّ ومبحث مقدمة الواجب، وشمول المقدمة للأجزاء، فإنه يبْتَدِي على كون المركب هل هو ذات الأجزاء أو بوصف الاجتماع.

وثالثاً: لا - مانع من ذلك إذا دعت إليه الضرورة ولم تؤخذ الإرادة قيداً للموضوع له، بل كانت مأخوذاً في العلقة الوضعية، كما أشار إليه أستاذنا الأعظم (قدس سره) فيما عرف.

المراد من كلام العلمين:

قال صاحب الكفاية (قدس سره):

«وأمّا ما حكى عن العلمين: الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي من مصيرهما إلى أنَّ الدلالة تتبع الإرادة، فليس ناظراً إلى كون الألفاظ

موضوعةً للمعاني بما هي مراده، كما توهمه بعض الأفضل، بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية، أي: دلالتها على كونها مرادةً للافظها، تتبع إرادتها منها ويتفرّع عليها، تبعية مقام الإثبات للثبوت، وتقرّع الكشف على الواقع المكشوف، فإنه لو لا الثبوت في الواقع، لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجال. ولذا، لا بدّ من إحراز كون المتكلّم بصدق الإفادة في إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه ودلاته على الإرادة، وإلا لما كانت لكلامه هذه الدلالة، وإن كانت له الدلالة التصوّرية، أي: كون سمعاه موجباً لإخبار معناه الموضوع له، ولو كان من وراء الجدار أو من لافظ بلا شعور ولا اختيار.

إن قلت: على هذا: يلزم أن لا يكون هناك دلالة عند الخطأ والقطع بما ليس بمراد، أو الاعتقاد بارادة شيءٍ، ولم يكن له من اللّفظ مراد.

قلت: نعم، لا يكون حينئذ دلالة بل يكون هناك جهالة وضلاله، يحسبها الجاهل دلالةً. ولعمري (قدس سره) ما أفاده العلما من التبعية على ما يَبَنَاه واضح لا محيد عنه. ولا يكاد ينقضي تعجبـي (قدس سره) كيف رضي المتوجهـون أن يجعلـوا كلامـهما ناظراً إلى ما لا ينبغي صدورـه عن فاضـل، فضلاً عمنـ هو علمـ في التحقيقـ والتدقـيقـ»[\(1\)](#).

وحاصـلهـ: أنـ ما وردـ عنـ العـلـمـينـ: الشـيخـ الرـئـيسـ، والمـحـقـقـ الطـوـسيـ:

صـ: 192

---

1- كـفـاـيـةـ الأـصـوـلـ: 16-18

من أن الدلالة تتبع الإرادة<sup>(1)</sup>، فليس المراد منه أن الألفاظ موضوعة للمعنى المراد، أي: أن الإرادة قد أخذت في المعنى الموضوع له شطراً أو شرطاً، بل المقام من باب أن التمسك بالإطلاق إنما يمكن بعد إحراز كون المتكلّم في مقام البيان، وهي الإرادة الجديدة، ومعناها: أن المعنى الموضوع له اللفظ مراد للمتكلّم إرادةً جديدةً، بحيث يصح للمخاطب أن يحتاج به عليه. وهذه الدلالة توقف على إحراز كون المتكلّم في مقام البيان.

وتوسيع ذلك: أن الدلالة على أقسام ثلاثة: القسم الأول: الدلالة التصورية: بمعنى: خطور المعانٍ الإفرادية من ألفاظها إلى نفس المخاطب بمجرد التكلّم، وهذا لا يتوقف على شيء سوى العلم بالوضع.

فكلّ من علم بالوضع ينتقل المعنى إلى ذهنه حين سمع اللُّفْظ، بلا فرق بين أن يكون المعنى مراداً لِلَّفْظ أم لا، بل حتّى لو فرض الله لم يرده، أو نصب قرينةً على عدم إرادته، بل ولو فرض صدروه من لافظ بلا شعور ولا اختيار، أو عن اصطكاك حجر بحجر، فإنّ هذه الدلالة تتحقق وتحصل.

ص: 193

1- راجع: الشفاء، قسم المنطق، في المقالة الأولى من الفن الأول، الفصل الثامن: 42، عند قول الشيخ: «وذلك لأنّ معنى دلالة اللفظ هو أن يكون اللفظ اسمًا لذلك المعنى على سبيل القصد الأول». وحکى العلامة الحلبي في كتابه: الجوهر النضيد في شرح التجريد: 4 عن أستاذه المحقق الطوسي قوله: «بأنّ اللفظ لا يدلّ بذاته على معناه، بل باعتبار الإرادة والقصد».

وعليه: فهذه الدلالة من الأمور القهريّة الخارجة عن الاختيار، وهي لا تتوّقف على شيء كما يبَيِّن، سوى العلم بالوضع وسماع اللُّفْظ.

القسم الثاني: الدلالة التصديقية: وهي حضور معنى الجملة إلى الذهن بعد ضم المعاني الإفراديّة بعضها إلى بعض وملاحظة القرائن والأخذ بظواهرها، وما يتربّط على هذه الدلالة هو صحة إسناد مضمون الكلام إلى المتكلّم ظاهراً، بأن يقال: إنَّ كلامه كان كذلك... ويجب عند أهل المحاوره العمل على طبقها، والمبني على فقها، وهذه الدلالة غير متوقفة على إرادة المتكلّم، فيؤخذ بظهور كلامه، كان يريده في حَقِّ الواقع أم لم يكن. نعم، تتوّقف هذه الدلالة على عدم العلم بارادة الخلاف؛ لأنَّه لو أتى بما يصلح للقرينة لهدم الظهور، وأصبح الكلام - بالتالي - غير قابل للأخذ بظهوره.

القسم الثالث: الدلالة التصديقية الجديّة: أي أن الإرادة الجديّة مطابقة للإرادة الاستعمالية، وهذه الدلالة ثابتة ببناء العقلاء، إلَّا أنها تتوقف على إحراز كون المتكلّم في مقام البيان وإرادة ما يقوله. ولا شك في تبعيَّة هذه الدلالة للإرادة، بل يكون ذلك من قبيل الضرورة بشرط المحمول، ومن المعلوم: أن احتجاج العبد إنما يصح بعد إحرازه أنَّ المولى كان في مقام البيان، ولو بأصل عقلائي.

وعليه: فما ذكره بعض المحققين من أن الأساس في كون الظواهر مرادَة هو بناء العقلاء على حجّية الظواهر، ولو مع عدم العلم بقصد

المتكلّم لها، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ كون نفس الظواهر كاشفةً عن الإرادة الجديّة للمتكلّم، وترتيب الآثار على إرادته، كما هو الحال في التقارير والسجلات محلّ تأمل.

وقد ظهر: أنّ مراد المحقق من تبعيّة الدلالة للإرادة هو الثالث من هذه الأقسام.

وخلاصة الكلام: أنّ الألفاظ قد وضعت لنفس المعاني، لا للمعنى المقيد بنحو من أنحاء الإرادة، بلا فرق بين أن يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، أو أن يكون كلامهما داخلاً، أو كلامهما خارجاً، بأن يكون المعنى طرفاً للقيد.

وغاية ما يمكن أن يستدلّ به على مطلبهم هو: أنّ الوضع من الأعمال العقلائية، ولا شبهة في أنّ الواقع حينما أراد الوضع كان دافعه إلى ذلك هو تسهيل الطريق إلى الإفادة والاستفادة، وهو - طبعاً - يكون متعلقاً لإرادة المتكلّم، وعليه: فيكون الموضوع له هو المعنى المقيد بالإرادة.

وفيه: أنه إن أُريد من كون الموضوع له هو المعنى الذي يكون مقيداً بالإرادة، ولو كان التقيد داخلاً والقيد خارجاً، فتأتي المحاذير السابقة.

وقد ظهر مما ذكرنا: أنّ لمثل قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [\(1\)](#)، دلالات ثلاثة:

ص: 195

---

1- البقرة: 275

إحداها: الدلالة الصورّيّة: وهي أنّ معاني الأفراد تختصر في الذهن بمجرد السماع بعد إلقاء الألفاظ، وقد قلنا: بأنّ هذه الدلالة قهريّة لا تتوّقف على شيء غير العلم بالوضع وسماع اللّفظ، ولو كان صادراً من لافظ ساه أو نائم أو غير ذي شعور.

والثانية: حضور المعنى المتحصل من الجملة في الذهن بعد ارتباط هذه المعاني بعضها ببعض وإلقائها إلى المخاطب وملاحظة القرائن، وبعد هذا الإلقاء يصحّ نسبة مضمون الكلام إلى المتكلّم بأن يقال: إنّه قال بجواز البيع - مثلاً -.

وهذه الدلالة قسم من الدلالة التصديقية نظراً إلى دلالة الجملة الملفوظة على المعنى المتحصل الذي ترتفق على إسناد المحمولات إلى موضوعاتها، والإذعان من السامع بأنّ مضمون كلامه كان كذا وكذا. وأمّا إذعانه بأنّ مضمون كلامه مراد له فهو لا يظهر من هذه الدلالة.

والثالثة: دلالة الكلام على كون المعنى المتحصل منه مقصوداً ومراداً للمتكلّم، بحيث يصحّ للمخاطب أن يتحجّ بها عليه. وهذه الدلالة تتوّقف على إحراز أنّ المتكلّم كان في مقام البيان. والدلالة التصديقية التي تكون تابعةً للإرادة هي هذه الدلالة. ولا ينبغي الارتياب في تبعيتها لها، كيف لا؟ (قدس سره) وصحة احتجاج العبد على مولاه بظاهر كلامه منوطه بإحراز كون المولى في مقام البيان، ولو بأصل عقلائيٍّ.

فحينئذٍ: يصحّ أن يقال - مثلاً: - إنّ المتكلّم أراد حلّيّة البيع، وإنّ هذه

الحالية التي هي مضمون الجملة كانت مرادهً ومقصودهً له، لا أنه تكلم بها على سبيل التقية أو الهزل مثلاً.

وبعبارة أخرى: فهذه الدلالة هي بمعنى أن المتكلّم قال بمضمون الكلام، أي قال: بالحالية - مثلاً -، فهي موجودة في القسم الثاني. وأما الدلالة على أنه كان مراده جدياً، وأنه قال كلامه هذا لا عن تقىة، فلا ثبت إلا بعد الإحراز، كما بيننا. وتحصل: أن الدلالة التفهيمية لا تتوقف على شيء غير السمع، وإحراز أن المتكلّم كان في مقام التفهيم، وهي موجودة حتى فيما إذا علم بكذب المتكلّم، إلا إذا نصب قرينة منفصلة على أنه ليس في مقام التفهيم.

وأما الإرادة الجديّة - والتي هي القسم الثالث - فتحتاج، علاوةً على ذلك إلى شيء آخر، وهو الإحراز، حتى تجعل الإرادة الاستعملية موافقة للإرادة الجديّة، ومقام الإثبات مطابقاً لمقام الثبوت والواقع. وأما الإرادة التفهيمية فهي موجودة دائماً، بمقتضى الوضع والقانون اللغوي، سواء كانت متصادقة مع الإرادة الجديّة أم لم تكن.



## الفصل السابع: في وضع المركبات

لا يخفى: أن المركبات لا تحتاج إلى وضع ثالث بمجموع موادها وهيئاتها مضافاً إلى وضع أجزاء المركب التي لها مواد وهيئات، فلو قلت - مثلاً: - «زيد قائم»، فلكلّمن (زيد) و(قائم) مادة وصورة، فلزمزيد وضع شخصي، لمامدته؛ لأنّه قد وضع لحصة خاصة من الإنسان ذات مشخصات خاصة.

وله - أيضاً - وضع نوعي هو وضع هيئة (زيد) التي تنشأ من جهة إعرابه رفعاً على الابتداء. وكذا الحال في كلمة (قائم)، فإنّها قد وضعت بوضع شخصي لذات متصفه بالقيام، ووضعت بهيئتها الحاصلة من جهة رفعها بالخبرية وضعاً نوعياً.

وأمّا هيئه الجملة، فهي تحصل بعد ضم كلّ واحد من الأجزاء إلى الآخر، أي: - في المثال - بعد ضم (زيد) إلى (قائم) والربط بينهما. ولو لا هذا الرابط والضم، لكان كلّ من الجزأين أجنبياً عن الآخر.

وبعد هذا، فلا حاجة إلى وضع ثالث للمركبات، أي: لمجموع المركب بمادّته وهيئته؛ لعدم فائدة فيه، حيث إنّ الغرض من الوضع هو تسهيل التفهّم والتفسير، وهذا الغرض حاصل بدونه، فأيّة حاجة تبقى إلى هذا الوضع؟ (قدس سره) ولكن لا يخفى: أنّ ما قلناه: من أنّ الوضع في المواد هو من قبيل الوضع الشخصي مختص بالجوامد.

وأمّا المستقّات فالوضع بالنسبة إلى موادها لا يكون إلّا نوعيّاً.

والمراد بالنوعية: عدم الاختصاص بمادّة أو هيئة، فمادّة (نصر) نوعية، أي: لأنّها لنفس المعنى في ضمن آية هيئة كانت، تماماً كهيئة (فاعل) التي هي لمن قام بها المبدأ في ضمن آية مادّة كانت، وكذلك مادّة (ض رب) - مثلاً - فإنّها موضوعة للحدث الكذائي، ولو في ضمن آية هيئة كانت.

ومن هنا ظهر: أنّ المواد - كالاعلام الشخصية - إذا أصبحت في ضمن الجملة، فإنّ هيئاتها تكون موضوعة بوضع نوعيّ، كهيئه (زيد) في المثال المتقدّم، والمراد بها:

المروعة التي تحصل من جهة إعرابه. وعليه: فما أفاده الأستاذ المحقق) من أنّ الجواجم بمادّتها وهيئتها شخصية، لا يمكن المساعدة عليه على إطلاقه [\(1\)](#).

وقد يقال هنا: إنّ نسبة الهيئة إلى المادّة كنسبة العرض إلى المعرض،

ص: 200

---

1- منتهي الأصول 1: 37.

فإن المادّة لها تجوهر واستقلال في ذاتها، فيمكن أن تلاحظ مستقلّةً، وتوضع لمعنىٍ، ولو لم تلاحظ الهيئة معها.

وأمّا الهيئة فلما لم يكن لها استقلال، لم يمكن من الممكّن ملاحظتها مستقلّةً، بل لا بدّ من ملاحظتها في ضمن مادّة من الموادّ.

ولكن الصحيح: إنّه كما لا- يمكن تصوّر وضع الهيئات على نحو الاستقلال، ومع قطع النظر عن لحاظ المادّة، فكذلك المادّة لا يمكن لحاظها مع قطع النظر عن الهيئة.

وقد ذكر صاحب الكفاية (قدس سره) هنا: إنّه يلزم - بناءً على القول بالوضع الثالث - دلالة اللفظ على معناه مرّتين، ففي مثل «زيد قائم»، تارةً تكون الدلالة بمحاطة وضع مفرداتها، وأخرى بمحاطة وضع مجموعهما مع هيئة المركب. وإليك نصّ ما أفاده (قدس سره):

«مع استلزم المدللة على المعنى تارةً بمحاطة وضع نفسها، وأخرى بمحاطة وضع مفرداتها»<sup>(1)</sup>.

وعلى عليه أستاذنا المحقق) بقوله: «وأمّا حديث دلالة الجملة على المعنى المقصود منها مرّتين بواسطة تعدد فلا محذور عقليٌ فيه أصلًا. نعم، إنّه خلاف الوجدان»<sup>(2)</sup>.

ص: 201

---

1- كفاية الأصول: 18.

2- منتهى الأصول 1: 39-40.

والحق: أنّ فيه محدوراً، كما اختاره الأستاذ الأعظم)، قال: «وأمّا في مقامنا، فلو التزمنا بتعدّد الوضع، للزمنا الالتزام بعرضية الانتقالين، وذلك لأنّ المرّكبات بما هي لو كان لها وضع، فلا محالة، كان وضعها لإفادة ما يستفاد من مجموع الهيئة والمادة في الجملة، لعدم معنى آخر على الفرض.

وعليه: فلزمـنا الالتزام بعرضية الانتقالين لتحقـق كلـ من الدالـين في عرض تحقق الآخـر، وهذا مخالف للوجـدان، كما هو واضح»<sup>(1)</sup>.

ص: 202

---

1- محاضرات في أصول الفقه : 110 - 111 .

## اشارة

وهي عدّة:

### العلامة الأولى: التبادر

والكلام فيه في أمور:

الأمر الأول: أنّ هذا البحث هل له أثر في مقام العمل أم لا؟ قيل: لا أثر له في مجال العمل، لأنّ المدار في معرفة مراد المتكلّم من الكلام على ظهور الكلام في المعنى، سواء كان حقيقياً أو مجازياً؛ فإنّ الظاهر هو الحجّة بلا كلام، وأما مجرد كون المعنى حقيقياً، وإثبات ذلك بالتبادر، فلا يجدي في الحكم بكونه مراداً من اللّفظ ما لم يكن للّفظ فيه ظهور.

نعم، تظهر الفائدة في هذا البحث فيما لو بنينا على أصالة الحقيقة تعبيداً، فإنه لا بدّ من الالتزام حينئذ بكون المراد هو المعنى الحقيقيّ، ولو لم يكن اللّفظ ظاهراً فيه.

ص: 203

فتعيين المعنى الحقيقيّ بإحدى العلامات يكون ذا أثر على هذا البناء.

لكنّ التحقيق: عدم البناء على أصالة الحقيقة تعبّداً، وكون المدار في تعين المراد على ظهور الكلام، وهو لا يرتبط بتعيين المعنى الحقيقيّ، لأنّ ما يكون الكلام ظاهراً فيه يكون متّبعاً، وإن لم يكن معنىًّا حقيقيّاً، وما لا يكون ظاهراً فيه، لا يبني على إرادته، وإن كان معنىًّا حقيقيّاً قد وضع له اللّفظ.

وبهذا يكون البحث عن علامات الحقيقة بحثاً سطحيّاً، لأنّه لا يفيّد إلّا من الناحية العلميّة والنظريّة دون العمليّة، كما هو الحال أيضاً في بعض أبواب الأصول الأخرى.

الأمر الثاني: أنّ التبادر عالمة على الوضع لأنّه بمعنى انساق المعنى إلى الذهن.

والأمر الثالث: أنّ التبادر الذي يصلح لأن يكون عالماً على الوضع، هل يجب فيه أن يكون من حاق اللّفظ، أو يكفي فيه أن يكون ناشئاً من القرينة؟ (قدس سره) الحقّ: أنه يجب فيه أن يكون من حاق اللّفظ، لأنّه لو كان كذلك، لكشف بالكشف الإلّي عن كون اللّفظ موضوعاً للمعنى المتّبادر. ويتقييد التبادر بكونه من حاق اللّفظ، يخرج التبادر الحاصل من مقدّمات الحكمـة، والتـبادر الحاصل من الشـهـرة أو كـثـرـة الاستعمال أو بـقـرـينـة

أُخرى، كانصرف (الماء) إلى (ماء الفرات) بقرينة مثل: (سكنى الكوفة). قال صاحب الضوابط (قدس سره): «التبادر هو بمعنى سبق المعنى من بين المعاني إلى الذهن، لا سبق الذهن إلى المعنى، كما قاله البعض؛ لأنَّ السبق أمر إضافيٍ يحتاج إلى السابق والمسبوق والمسبوق إليه، فهو بالنسبة إلى المعنى الأوَّل متصورٌ؛ لأنَّ المعنى المتباادر سابق، والمعنى الآخر مسبوق، والذهن مسبوق إليه، بخلاف المعنى الآخر؛ لعدم وجود مسبوق هناك. ولكنَّ الظاهر: أنَّ مراد من عَبَر بتلك العبارة هو مجرد انتقال الذهن أولاً إلى هذا المعنى، دون غيره من المعاني من باب التسامح»<sup>(1)</sup>. انتهى.

وقال (قدس سره) أيضًا: «التبادر تارةً ينشأ من حاق اللُّفْظ، وأُخرى ينشأ من القرينة - كالشهرة في المجاز، كلفظ الصلاة المتباادر منه: الأركان المخصوصة - وأُخرى من الشيوع في الفرد الشائع - كقولنا: (أسد يرمي) - فالأوَّل: هو التبادر الوضعي، والثاني هو التبادر الإطلاقي، والمراد في محل البحث: هو التبادر الأوَّل». انتهى.

وعليه: فالمعتبر من أمارِيَّة التبادر - كما قيل - إنَّما هو فيما إذا كان من حاق اللُّفْظ حتى يدلُّ على الحقيقة، لا من القرآن، فإذا كان انسياق المعنى إلى الذهن من حاق اللُّفْظ؛ فإنَّ هذا يكشف عن علاقة خاصة بين ذلك اللُّفْظ والمعنى، وإلا، فلماذا تبادر هذا المعنى من هذا اللُّفْظ دون غيره من المعاني؟ (قدس سره)

ص: 205

---

1- الضوابط: 30

فالتبادر يكشف عن الوضع والهوية بين اللّفظ والمعنى، وأمّا إذا كان التبادر لا من حِقّ اللّفظ، بل بواسطة القرائن، فلا يستكشف منه ذلك.

وقال صاحب الضوابط (قدس سره) أيضًا: «وقالوا: بحجّيته وكاشفته عن الوضع باتفاق العلماء، وإطباق أهل اللسان، وبالدليل العقلّي».

تقرير هذا الدليل العقلّي: أنّ جميع المعاني بالنسبة إلى الألفاظ متساوية، فالداعي إلى السبق: إمّا هو القرينة، والمفروض فقدها. وإمّا هو الوضع، فالمطلوب حاصل وإن لم يكن شيءً منها: لزم الترجيح بلا مرّجح. فظاهر: أنّ التبادر معلول الوضع، فيحصل من العلم به العلم بالوضع.

ثم إنّه قسم التبادر إلى قسمين:

التبادر بالمعنى الأخصّ، وهو: ما كان مركّبًا من النفي والإثبات، بأنّ يعتبر المتبادر هذا المعنى فقط، فيظهر منه عدم كون الغير موضوعاً له ومراداً.

والتبادر بالمعنى الأعمّ، بأنّ يتبادر هذا المعنى لا فقط، كما في المشتركات، فإنّ تبادر أحد المعاني لا ينفي تبادر غيره، وكلّ من القسمين عالمة الحقيقة.

ثم إنّ عدم التبادر بالمعنى الأعمّ ملازم لل المجازية. وأمّا عدم التبادر بالمعنى الأخصّ فحيث إنّه موجود في المشتركات، فهو لا يدلّ على

المجازيّة، لعدم دلالة الأعمّ على الأخصّ.

وأمّا تبادر غير الأعمّ، فأمره بالعكس، وهو لا يلازم المجازيّة، لوجوده في المشترك، وتبادر الغير بالمعنى الأخصّ ملازم للمجازيّة. وبذلك اندفع ما أورد على عدم التبادر.

والصحيح: أنّه لا مجال للتبتادر من المشتركات. ولذا قيل: بأنّه عند الاستعمال يحتاج إلى القرينة المعينة للمراد.

ثم إنّ التبادر الذي هو علامة على الوضع هو تبادر العالم للجاهل، لا الجاهل للجاهل، لأنّه مستلزم للدور؛ ولا العالم للعالم، لأنّه من تحصيل الحاصل؛ ولا الجاهل للعالم، لأنّه تحصيل للحاصل بالنسبة إلى العالم.

ثم هل إنّ التبادر من شخص واحد بالنسبة إلى نفسه ممكن أم لا؟ قد يقال: بعدم الإمكان؛ لأنّه لو كان عالماً لكان تحصيلاً للحاصل، ولو كان جاهلاً، لزم الدور. وقد أجاب (قدس سره) عن هذا: بأنّ هذا الإشكال إنّما يأتي لو كان الشخص عالماً وجاهلاً من كلّ الجهات، وأمّا إذا كان عالماً بالإجمال وجاهلاً بالتفصيل وهو من أهل اللسان، فلا محذور، فإنّ العلم التفصيلي متوقف على العلم الإجمالي عنده، ولا عكس.

وقد اعترض على القول: بأنّ التبادر علامة للوضع دوريّ، لأنّ التبادر موقوف على العلم بالوضع، وهو موقوف على التبادر؛ لأنّ انسابه هنا

المعنى الخاص إلى الذهن من بين المعاني منوط بالعلم بالوضع له، وإن لزم الترجح بلا مرجح.

وأجيب عنه: بأن هناك مغایرةً بين العلمين، أي: العلم بالوضع الذي يتوقف على التبادر، والعلم بالوضع الذي يتوقف التبادر عليه، أو: العلم بالوضع الذي هو علامة للتبادر، والعلم بالوضع الذي هو معلول له؛ وذلك لأنَّ العلم بالوضع الذي يتوقف على التبادر هو العلم التفصيلي، وأمّا العلم بالوضع الذي يتوقف عليه التبادر فهو العلم الإجمالي، فلو فرض - مثلاً - أنَّ اللُّفْظ موضع لأحد المعاني المتعددة، ثم حصل له النسيان - أي: نسيان ذلك المعنى الخاص -، فإن إجمالية العلم ودورانه بين معانٍ عدَّة، وارتكازيته باعتبار بقاء ذلك المعنى في قوَّة الحافظة، وإن ذهب عن الذاكرة.

وأجاب صاحب الكفاية (قدس سره):

«الموقف عليه غير الموقف عليه، فإنَّ العلم التفصيلي بكونه موضعًا له موقف على التبادر، وهو موقف على العلم الإجمالي الارتكازي به، لا التفصيلي، فلا دور. هذا إذا كان المراد به التبادر عند المستعلم، وأمّا إذا كان المراد به التبادر عند أهل المحاجة، فالتحريف أوضح من أن يخفى»<sup>(1)</sup>.

ص: 208

---

1- كفاية الأصول: 19.

وحاصله: أن التبادر المفروض كونه علامَةً: إِمَّا أَن يرَدُ بِهِ التبادر لِدِي الشَّخْصِ الْمُسْتَعْلَمُ، وَإِمَّا أَن يرَدُ بِهِ التبادر لِدِي الْعَالَمِ وَأَهْلِ الْلِّغَةِ حَتَّى يَكُونَ علامَةً عَلَى الْوَضْعِ. فَعَلَى الْأَوَّلِ: التبادر، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْعِلْمُ الْأَرْتَكَازِيُّ الْإِجْمَالِيُّ، وَهُوَ حَصْولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ ارْتَكَازًا وَمِنْ دُونِ التَّفَاتِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا بِمُوجَبَاتٍ. وَالْعِلْمُ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى التبادر هُوَ الْعِلْمُ التَّفَصِيلِيُّ بِالْوَضْعِ وَالالتِّفَاتِ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ: فَالْتَّغَيْرُ بَيْنِ الْمَوْقِفِ عَلَيْهِ التبادر وَالْمَوْقِفِ عَلَى التبادر بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفَصِيلِ، وَهُوَ كَافٌ فِي رُفَعَةِ الدُّورِ.

وقد استشكل على هذا بوجهين:

أَوْلَاهُمَا: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ أَخْصٌ مِنَ الْمَدْعَى؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَّ فِيمَا إِذَا كَانَ عَالَمًا بِالْوَضْعِ ثُمَّ نَسِيَ وَغَابَتْ عَنْ ذَهْنِهِ تِلْكَ الصُّورَةُ، مَمَّا يَعْنِي: أَنَّ ارْتِبَاطَ الْلَّفْظِ بِالْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي مَكَانٍ مَا فِي النَّفْسِ، وَحِينَئِذٍ قَطْعَةً يَكُونُ التبادر علامَةً عَلَى الْوَضْعِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عِلِمَ بِالْوَضْعِ أَصْلًاً، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الصُّورَةُ مُوْجَدَةً فِي خَزَانَةِ الْذَّاِكْرَةِ، فَلَا يَحْصُلُ التبادر حِينَئِذٍ أَصْلًاً لِكَيْ يَتَأَقَّتِي أَنْ يَقَالُ: التبادر علامَةٌ عَلَى الْوَضْعِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ يَكُونُ أَحَدُ الْمَعَانِي الْمَعْلُومَةِ تَقْصِيَلًا هُوَ مَا وُضِعَ لَهُ الْلَّفْظُ لَا يَوْجُبُ تبادر خصوصِ الْمَوْضِعِ لَهُ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمَعَانِي قَطْعًا، بَلْ جَهْلُ السَّامِعِ بِالْمَعْنَى الْمَوْضِعِ لَهُ مَعِينًا بَعْدِ سَمَاعِ

اللّفظ، كجهله به قبل سماعه، والعلم الإجمالي لا يؤثّر في انس باق خصوص المعنى الموضوع له، فينحصر سبب الانس باق في صورة العلم التفصيلي بالوضع. وفي هذه الصورة لا حاجة إلى التبادر - كما لا يخفى - فكيف يكون التبادر حينئذ علاماً على الوضع؟ (قدس سره) ثم إنّ أستاذنا الأعظم (قدس سره) أضاف إلى ذلك قائلاً: «ثم لا يخفى: أنّ تبادر المعنى من نفس اللّفظ من دون قرينة لا يثبت به إلّا وضع اللّفظ لذلك المعنى وكون استعماله فيه حقيقياً في زمان تبادره منه، وأمّا وضعه لذلك المعنى في زمان سابق عليه، فلا يثبت بالتبادر المتأخر، فلابدّ في إثبات ذلك من التشبيث بالاستصحاب القهقرى الثابت حجّيّته في خصوص باب الظهورات بقيام السيرة العقلائية وبناء أهل المحاورة عليه، فإنّهم يتمسّكون بذلك الاستصحاب في موارد الحاجة ما لم تقم حجّة أقوى على خلافه، بل على ذلك الأصل تدور استبطاط الأحكام الشرعية من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، ضرورة أنّه لو لا اعتباره لا يثبت لنا أنّ هذه الألفاظ كانت ظاهرةً في تلك الأزمنة في المعاني التي هي ظاهرة فيها في زماننا، ولكن ببركة ذلك الاستصحاب ثبت ظهورها فيها في تلك الأزمنة أيضاً، ما لم تثبت قرينة على خلافها، وسمّي ذلك الاستصحاب بـ(الاستصحاب القهقرى)؛ فإنه على عكس الاستصحاب المصطلح السائر في الألسنة، فإنّ المتيقّن فيه أمر سابق،

والمشكوك فيه لاحق، على عكس الاستصحاب القهقرى، فإن المشكوك فيه أمر سابق، والمتيقن لاحق»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أن التبادر إنما يكون كاشفاً عن الوضع وعلامةً له في ظرفه، أي: أنه يكشف عن الوضع في زمان التبادر، أمّا قبله فلا يكشف عن الوضع.

وعليه:

فتبادر المعنى فعلاً من الفظ المستعمل من قبل الشارع لا يجدي في إثبات أنه هو المعنى الم موضوع له سابقاً وفي حال الاستعمال كي يؤخذ به ويلتزم بأن الشارع أراده، فلابد من ضم أصل عقلاني للتبادر ينفع في المقصود، وهو الاستصحاب القهقرى، فيبني به على ثبوت الوضع من ذلك الزمان. وهذا الاستصحاب، وإن كان على خلاف الاستصحابات الثابتة من الشارع؛ لأن ملاكها اليقين السابق والشك اللاحق، على العكس في هذا الاستصحاب، لأن الشك سابق واليقين لاحق، وبهذا الاعتبار سمى بـ(القهقرى)، فلا يكون مشمولاً لأدلة الاستصحاب، ولكنه ثابت بناء العقلاء عليه في باب الوضع والظهور، ولو لاه لما قام لاستبطاط الأحكام الشرعية من النصوص أساس؛ إذ ظهورها في معنى في زماننا - بناءً على هذا - لا يكون دليلاً على الحكم، ما لم يثبت ظهورها فيه في زمان

ص: 211

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 114-115 .

الاستعمال، ولا مثبت لذلك سوى هذا الاستصحاب، فعلى ثبوته تدور رحى الاستباط. هذا.

وقد أجاب عن إشكال الدور كلّ من المحققين: الأصفهاني والعرّافي<sup>\*</sup> (1).

أما المحقق الأصفهاني فقد ذكر:

أنّ التبادر ليس معلولاً للعلم بالوضع، بل لنفس الوضع، وهو من مقتضيات الوضع، ولذا نرى أنّه يكشف عنه إنّ، وأمّا العلم بالوضع فلئنما هو شرط في تأثير الاقتناء الثابت للوضع في التبادر.

ولكن، يجيب عنه - بما ذكره بعض المحققين المعاصرین (قدس سره): - بأنّ هذا الجواب هو أيضاً يؤدّي إلى وقوع الدور من ناحية الشرط، لتوقف التبادر على العلم بالوضع باعتبار كونه شرطاً، وتوقف العلم على التبادر باعتبار كونه علاماً.

وأمّا المحقق العرّافي<sup>\*</sup> فقد أجاب عن أصل الدور بما حاصله: أنّه ولو فرض أنّ التبادر متوقف على العلم التفصيلي بالوضع، ولكنّه يكفي في ارتفاع الدور التغایر بين الموقف والموقف عليه بالشخص، ولا تحتاج إلى التغایر بالنوع، ولا بالصنف؛ لأنّ هناك مغايرةً بين العلم الشخصي الحاصل بالتبادر والعلم المتوقف عليه التبادر.

ص: 212

---

1- راجع: نهاية الدراسة 1: 45، وبدائع الأفكار 1: 97.

ولكن يمكن أن يقال: بأنَّ الإشكال على التبادر ونحوه وارد؛ لأنَّ جعله طرِيقاً للعلم بالوضع لغو، إذ العلم بالوضع من مقدّمات التبادر، فالتوصل به إلى العلم بالوضع ثانياً يكون لغوأ. بل وهو باطل أيضاً من جهة أخرى، لأنَّه لو فرض أنَّ العلم بالوضع معلوم للتبادر، والتبادر هو علة العلم بالوضع، فلا يمكن أن يكون المعلوم والعلة - اللذان هما في الخارج شيء واحد - متعلقيْن لعلمين تفصيليَّين؛ إذ يكون معناه: أنَّ العلم التفصيليَّ بالوضع الذي هو معلوم للعلم التفصيليَّ بالتبادر الذي هو العلة. وكذا العلم التفصيليَّ بالتبادر والذي هو علة للعلم التفصيليَّ بالوضع.

وبعبارة أخرى: فإنَّ كلام المحقق العراقيِّ وإن كان يرفع مشكلة الدور، إلَّا أَنَّه لا يرفع مشكلة اللُّغويَّة.

وبعد أن قلنا بأنَّ التبادر - كما هو المشهور - من دلائل الوضع، وأنَّ استماع اللفظ موجب لتصوُّر المعنى، وهذا لا يكون إلَّا بسبب ارتباط ذلك اللفظ بذلك المعنى وعلاقته به في نظر السامع، ولا حقيقة للوضع عندنا إلَّا ذلك الارتباط وتلك العلاقة، فيكون هذا التبادر من آثار ذلك الارتباط في نظر السامع.

وهذا في الجملة واضح. وإنَّما المهم إثراز كون ذلك الانسياق مستنداً إلى سمع اللفظ بشخصه، لا ببعض القرائن، ولو أنها لا تنفك غالباً عنه.

ثم على فرض كون التبادر علامةً على الحقيقة، فلابد من إحراز كون التبادر من حاقد اللّفظ، أي: لا بد من العلم بذلك، وأمّا مع الشك في أن التبادر هل كان من حاقد اللّفظ أو من جهة القرينة، فإن هذا التبادر لا يكون علامةً على الوضع. فإن قلت: يمكن اكتشاف أن التبادر مستند إلى حاقد اللّفظ بأصالة عدم القرينة.

قلنا: إن كان المراد من الأصل الاستصحاب عدم المحموليّ، فهو وإن كان له حالة سابقة، إلا أنه لا يجري، لأنّه مثبت. وإن كان المراد منه عدم النعтиّ، فلا حالة سابقة له.

مضافاً إلى أن هذا الأصل - على كلا التقديرين - لا دليل على حجيّته، لأنّه لا يتربّط عليه حكم شرعيّ.

وأمّا إثبات أصالة عدم القرينة ببناء العقلاً، فهو وإن ثبتت حجيّته، إلا أن الدليل - كما هو معلوم - إذا كان لبيساً يؤخذ بالقدر المتيقّن، ولما كان هذا البناء لبيساً، فلابد من الأخذ بالمتيقّن منه، وهو ما إذا كان الشك في مراد المتكلّم، بأن يشكّ أن مراده هل كان هو المعنى الحقيقي أو المجازي، فحينئذ يثبت كونه مراده بأصالة عدم القرينة. وأمّا إذا كان مراده معلوماً، وكان الشك في أن هذا المراد المعلوم هل هو المعنى الحقيقي أم المجازي، فلا يثبت بأصالة عدم القرينة كونه هو المعنى الموضوع له، ولا أن التبادر مستند إلى حاقد اللّفظ.

والمراد من علامية عدم صحة السلب هو أنّ صحة الحمل علامة على الحقيقة، كما أنّ المراد من علامية صحة السلب هو أنّ عدم صحة الحمل علامة على المجازية، بلا فرق بين أن يكون تجوزاً في الإسناد أو في الكلمة.

ثم إنّه، وقبل الدخول في صلب هذا البحث - وهو أنّ صحة السلب هل هي علامة على الحقيقة أم لا؟ - فلا بدّ لنا من التعرّض لشرح قسمي الحمل، فنقول: القسم الأول: هو: الحمل الأولي الذاتي، وهو: أن يكون الموضوع والمحمول متّحدين من جهة المفهوم والموجود، ويكون التغيير بينهما من جهة الاعتبار، أي: بأن يكون الإجمال في الموضوع والتفصيل في المحمول، كقولك: (الإنسان حيوان ناطق).

وسمّي بالحمل الأولي: لكونه أولي الصدق، أو لأنّه أول مراتب الحمل. ويسمى بالذاتي؛ لأنّه جار على الذاتيات.

والقسم الثاني: هو الحمل الشائع الصناعي، وهو أن يكون الموضوع والمحمول متّحدين خارجاً، وإن كانوا متّغيرين مفهوماً، كحمل النوع على الفرد في قولك (زيد إنسان)، فإنّهما وإن كانوا متّحدين في الخارج، إلا أنّ مفهوم (زيد) الذي هو الجزئي، مختلف عن مفهوم (الإنسان)،

الذى هو الكلّي. وتسمية هذا القسم بـ(الحمل الشائع): لشيوعه في الصناعات والعلوم. وقد يسمى بـ(الحمل العرضي) لكون مناط هذا الحمل هو الاتّحاد في الوجود فقط.

وإذا عرفت ذلك: فهل مناط عدم صحة السلب، الذي هو عين صحة الحمل، يأتي في كلا القسمين أم لا؟ قد يقال: إنّه، وبعد أن ثبت أنّ حقيقة الوضع عبارة عن جعل الهوهوية بين اللّفظ والمعنى، أي: جعل اللّفظ وجوداً ادعائياً للمعنى، فصحة سلب اللّفظ عن معنى مع قبول ذلك الادّعاء، عالمة على أنّه ليس هناك ادّعاء وتزيل في البين.

وأمّا عدم صحة السلب - أي: صحة الحمل والجري - إذا كان بالحمل الأولي الذاتي فيمكن أن يقال: بأنه عالمة كون اللّفظ حقيقة في ذلك المعنى، وإن كان لا يخلو عن نظر أيضاً؛ لأنّ اللّفظ لم يجعل وجوداً تزيلياً لذلك المعنى التفصيلي، بل العلاقة والارتباط جعل بينه وبين الصورة البسيطة من ذلك المعنى، لا الصورة التحليلية العقلية المسمّاة بالحدّ التام مثلاً.

وأمّا إذا كان بالحمل الشائع الصناعي، فلا يدلّ على أزيد من اتّحاد وجودي بينهما.

وبعبارة أخرى: لا- يدلّ إلا على أنّ اللّفظ الحاكي عمّا هو الموضوع مع اللّفظ الحاكي عن المحمول - بما لهما من المفهوم - متّحدان وجوداً،

سواء كانا كليّين أو مختلفين.

نعم، إذا كان الموضوع فرداً ومصداقاً ذاتياً للمحمول، كقولنا: (زيد إنسان) يدل على أن المحمول تمام حقيقة الموضوع وماهيته. وهذا أيضاً شيء يعلم من الخارج، لا من ناحية صرف الحمل، فظهر مما ذكرنا: أن الحمل الشائع لا أماربة له، لا على الحقيقة ولا على المجاز.

وإنما قلنا: بلا فرق بين أن يكون المجاز في الكلمة أو الإسناد؛ لأنّه لفرض أن الرجل الشجاع فرد حقيقي ادعائي للأسد، وأنّ المجاز في الإسناد والأمر العقلي، فصحة السلب تكشف عن أن الرجل الشجاع معنى مجازي للأسد، وإن كان حقيقة ادعائيّة عند السكاكى<sup>(1)</sup>.

ولكن مع ذلك كله، فإن إشكال الدور قد يأتي هنا أيضاً، لأن عدم صحة السلب وصحة الحمل تترافق على العلم بالوضع، فلو كان العلم بالوضع موقوفاً على عدم صحة السلب لدار.

والجواب عن الدور بالإجمال والتفصيل هنا يرد عليه نفس ما ورد في التبادر، كما سبق.

وأمّا أستاذنا الأعظم (قدس سره) فقد قال: «إن صحة شيء من ذينك الحملين لا تكون علاماً للحقيقة، ولا يثبت بهما المعنى الحقيقي. وتفصيل ذلك: أن الحمل الذاتي لا يكشف إلا

ص: 217

---

1- انظر: شرح المختصر: 108

عن اتحاد الموضوع والمحمول ذاتاً، ومتغيرتهما اعتباراً، ولا نظر في ذلك إلى حال الاستعمال وأنه حقيقي أو مجازي. مثلاً: حمل (الحيوان الناطق) على (الإنسان) لا يدل إلا على اتحاد معنيهما حقيقةً، ولا نظر فيه إلى أن استعمال لفظ (الإنسان) فيما أريد به حقيقي أو مجازي، ومن الظاهر: أن مجرد الاستعمال لا يكون دليلاً على الحقيقة.

وعلى الجملة: فصحة الحمل الذاتي بما هو، لا يكشف إلا عن اتحاد المعنين ذاتاً، وأماماً أن استعمال اللفظ في القضية استعمال حقيقي، فهو أمر آخر أجنبى عن صحة الحمل وعدمها. نعم، بناءً على أن الأصل في كل استعمال أن يكون حقيقياً، كما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) يمكن إثبات الحقيقة، إلا أنه لم يثبت في نفسه، كما ذكرناه غير مرّة. على أنه لو ثبت، فهو أجنبى عن صحة الحمل وعدمها.

وبكلمة أخرى: إن صحة الحمل وعدم صحته يرجعان إلى عالم المعنى والمدلول، فمع اتحاد المفهومين ذاتاً يصح الحمل، وإنما الحقيقة والمجاز، فهما يرجعان إلى عالم اللفظ والدال، وبين الأمرين مسافة بعيدة) [\(1\)](#).

وملخصه: أن صحة الحمل بنوعيه: الأولي الذاتي والشائع الصناعي لا تدل على الحقيقة والوضع.

ص: 218

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 116-117.

بيان ذلك: أنَّ الحمل الأُولَى لا يكشف إلَّا عن اتّحاد الموضع والمحمول ذاتاً، ولا نظر في ذلك في حال الاستعمال إلى كونه حقيقةً أو مجازيًّا، فقولنا: (الحيوان الناطق إنسان) لا يدلُّ إلَّا على اتّحاد معنِيهِما حقيقةً، وأمّا أنَّ استعمال لفظ الإنسان فيما أُريد به حقيقىٰ أو مجازىٰ، فهو أجنبيٰ عن مفad الحمل، فلا يدلُّ على الوضع، وهكذا الحال في الحمل الشائع، فإنه لا يكشف إلَّا عن اتّحاد الموضع والمحمول وجوداً، بلا نظر إلى حال استعمال المحمول فيما أُريد وانَّه حقيقىٰ أو مجازيٰ. وظاهر أنَّ الاستعمال أعمٌ من الحقيقة والمجاز.

وفي الحقيقة: فإنَّ صحة الحمل وعدم صحته يرجعان إلى عالم المعنى والمدلول، فمع اتّحاد المفهومين ذاتاً يصبح الحمل، وإنَّ، فلا، وأمّا الحقيقة والمجاز، فهما يرجعان إلى عالم اللُّفظ والدالٌ. وبين الأمرين مسافة بعيدة، كما لا يخفى.

ثم إنَّ المحقق الأصفهاني (قدس سره) بعد أن أشار إلى حمل اللُّفظ بما له من المعنى الارتكازىٰ بلا قرينة، ذكر:

أنَّ التحقيق يقتضي جعل نفس الحمل والسلب علامَةً للحقيقة والمجاز فيما كان النظر إلى صحة الحمل وعدمها عند العرف، لا جعل صحة الحمل وصحة السلب علامَةً للحقيقة والمجاز، لأنَّ العلم بصحَّة الحمل يحتاج إلى سبب آخر، من تنصيص أهل اللسان أو التبادر أو

نحوهما، فيخرج عن كونه علاماً ابتدائياً مستقلةً، بخلاف نفس الحمل والسلب، فإنه بنفسه علاماً للاتحاد والمغايرة من دون توقف على أمر آخر.

### العلامة الثالثة: الاطراد

قد ذكروا: أن الاطراد علامـة الحقيقة وعـدمـه علامـة المجاز، وـمعـنى الـاطـراد هو: كـونـ الاستـعمـال مـطـرـداًـ فيـ جـمـيعـ المـوارـدـ، كـاستـعمـالـ الكلـيـ فيـ الفـردـ باـعـتـبارـ أـنـهـ مـصـدـاقـ لـذـلـكـ الكلـيـ، كـلـفـظـةـ (ـالـإـنـسـانـ)ـ المـسـتـعـمـلـةـ فـيـ (ـزـيـدـ)ـ باـعـتـبارـ أـنـهـ فـردـ وـمـصـدـاقـ لـلـحـيـوـانـ النـاطـقـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ المعـنىـ مـطـرـداـ فيـ جـمـيعـ المـوارـدـ،ـ فـإـذاـ جـازـ اـسـتـعمـالـ لـفـظـ (ـالـإـنـسـانـ)ـ فـيـ كـلـ ماـ هوـ مـصـدـاقـ لـلـحـيـوـانـ النـاطـقـ باـعـتـبارـ أـنـهـ فـردـ لـهـ،ـ يـسـتـكـشـفـ مـنـ هـذـاـ الـاطـرادـ أـنـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمعـنىـ عـلـاقـةـ وـارـتـبـاطـاـ،ـ وـتـلـكـ الـعـلـاقـةـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـالـوـضـعـ.

وبعبارة أخرى: فإذا صـحـ الإـطـلاقـ عـلـىـ نـحـوـ الـاطـرادـ،ـ كـشـفـ عـنـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـحـقـيقـيـةـ؛ـ لـأـنـ صـحـةـ هـذـاـ اـسـتـعمـالـ وـإـطـلاقـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـاطـرادـ يـكـشـفـ عـنـ الـمـعـلـوـيـةـ لـعـلـةـ ماـ،ـ وـتـلـكـ الـعـلـةـ:ـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ هـيـ الـوـضـعـ أـوـ الـعـلـاقـةـ،ـ وـحـيـثـ لـاـ اـطـرادـ لـأـنـوـاعـ الـعـلـاقـ المـصـحـحةـ لـلـتـجـوـزـ،ـ كـمـاـ فـيـ اـسـتـعمـالـ لـفـظـ (ـالـأـسـدـ)ـ فـيـ (ـزـيـدـ الشـجـاعـ)ـ باـعـتـبارـ الـمـشـابـهـةـ فـيـ الشـجـاعـةـ،ـ فـإـنـهـ لـيـسـ مـطـرـداـ لـكـلـ ماـ يـشـابـهـهـ فـيـ الشـجـاعـةـ؛ـ إـذـ لـاـ يـصـحـ اـسـتـعمـالـهـ فـيـ (ـالـهـرـ الشـجـاعـ)ـ مـثـلاـ.

ص: 220

ومن هنا نستكشف أن لفظة (الأسد) ليس موضوعاً لكل ما يشبه الحيوان المفترس؛ بخلاف ما لو كان هناك اطراد، فإنه يعلم أن ذلك لم يكن مستنداً إلى العلاقة المصححة للتجوز، وبالتالي: فلا- مجال إلا أن يكون الاستناد إلى الوضع، وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة، وهو المطلوب.

ولكن نوش فيه: بأن الاطراد ليس لازماً مساوياً للوضع حتى يكون علاماً للحقيقة والوضع، وإنما هو لازم أعمّ، فلا يكون الاطراد دليلاً عليه، لعدم دلالة العام على الخاص؛ ووجه أعميته هو: وجود الاطراد في المجاز أيضاً، حيث إن علاقة المشابهة في أظهر الأوصاف - كشجاعة الأسد مثلاً - توجب جواز استعمال لفظ (الأسد) في كل مورد وجد فيه علاقة المشابهة، فالاطراد حينئذ يلاحظ كل واحدة من العلاقة الموجودة حاصل، مع أن استعمال اللّفظ في المعاني يلاحظ تلك العلاقة مجذراً. وعليه: فاطراد الاستعمال أعمّ من أن يكون على نحو الحقيقة.

وقد أُجيب عن هذا: بأن الاطراد في المجازات إنما يكون يلاحظ أشخاص هذه العلاقة، أي: خصوص العلاقة المصححة للاستعمال، لا كل علاقة ولو لم تكن مصححة له، كاستعمال (الأسد) في الرجل الشجاع؛ فإن استعماله هذا وإن كان مطروداً، إلا أن اطراده إنما هو باعتبار شخص هذه العلاقة الخاصة المصححة للتجوز التي هي موجودة بينه وبين الأسد خصوصاً، ولذا نرى عدم جواز استعماله في النملة الشجاعة

- مثلاً - مع أنّ نوع العلاقة موجود فيها أيضاً.

وهذا بخلاف الـّطراد في الحقائق، فإنه يكون باعتبار أنواع العلائق، لا أشخاصها، فكلّ فرد فيه الحيوانية والناطقيّة يصحّ إطلاق لفظ (الإنسان) عليه، وكذا لفظ (العالم) مثلاً، فإنه بالاحظ وضعه يصحّ ويطرد استعماله فيشمل كلّ فرد اتصف بالإدراك وكانت له صفة العلم، من دون خصوصيّة لمن استعمل فيه، فيطرد استعماله في زيد العالم وعمرو العالم وبكر العالم، وغيرهم من الذوات المتصفه بالإدراك.

وقد أُجِيب عن الإشكال المزبور - أي: الإشكال بوجود الـّطراد في المجاز أيضًا : - بأنّ تقييد الـّطراد بكونه من غير تأويل أو على وجه الحقيقة أو بدون الادعاء يوجب اختصاص الـّطراد الذي هو أمارة على الوضع بالحقيقة.

هذا. ولكنّ هذا القيد، وإن كان موجباً لاختصاص الـّطراد بالمعنى الحقيقيّ، لكنّه مستلزم للدور؛ لأنّ الـّطراد على هذا الوجه موقوف على معرفة الموضوع له، والمفروض توقف هذه المعرفة على الـّطراد، حيث إنّه علامه الوضع.

والجواب عنه بالإجمال والتفصيل لا يتّنّى هنا، لأنّه لا سبييل للجاهل إلى إحراز كون الـّطراد عند العالم لأجل الوضع وعلى وجه الحقيقة، والمفروض: أنّ علامته على الحقيقة منوطه بكون الاستعمال على سبيل الحقيقة، ومع العلم بكونه على هذا الوجه، لا يكون الـّطراد علامهً لأنّه

تحصيل للحاصل. وبالجملة: فبعدما أخذت معرفة الحقيقة في أصل الدليل والعلامة على الحقيقة والوضع، فلا بد من حصولها تفصيلاً، وحصول الالتفات إليها يعلم بحصول الدليل والعلم بها إلى مدلولها.

وأماماً العلم الارتكازي الإجمالي فهو لا يجدي في التوصل إلى المطلوب، إذ لا يعلم به ثبوت العلامة والدليل.

ولكن الأستاذ الأعظم (قدس سره) أثبت كاسفيّة الاطراد عن الحقيقة - في الجملة - ولكن بمعنى آخر. قال:

«والذي ينبغي أن يقال في المقام: هو أن الاطراد الكاشف عن الحقيقة في الجملة عبارة عن استعمال لفظ خاص في معنى مخصوص في موارد مختلفة بمحمولات عديدة، مع إلغاء جميع ما يحتمل أن يكون قرينةً على إرادة المجاز، فهذا طريقة عملية لتعليم اللغات الأجنبية، واستكشاف حقائقها العرفية».

توضيح ذلك: هو أن من جاء من بلد إلى بلد آخر لا يعرف لغاتهم، إذا تصدّى لتعليم اللغة السائرة في هذا البلد، رأى أن أهل البلد يطلقون لفظاً ويريدون به معنىًّا، ويطلقون لفظاً آخر ويريدون به معنىًّا آخر، وهكذا... ولكن لا يعلم أن هذه الإطلاقات الحقيقية أو المجازية، فإذا رأى أنهم يطلقون هذه الألفاظ ويريدون بها تلك المعاني في جميع الموارد، حصل له العلم بأنّها معان حقيقية؛ لأن جواز الاستعمال معلول

لأحد أمرين: إما الوضع، أو القرينة، وحيث فرض انتفاء القرينة من جهة الـأطّراد، فلا محالٌ: يكون مستنداً إلى الوضع، مثلاً: إذا رأى أحد أنَّ العرب يستعملون لفظ (الماء) في معناه المعهود، ولكنه شكَّ في أنه من المعاني الحقيقة، أو من المعاني المجازية، فمن إلغاء ما يحتمل أن يكون قرينةً من جهة الـأطّراد علم بأنه من المعاني الحقيقة، ولا يكون فهمه منه مستنداً إلى قرينة حالية أو مقالية.

وبهذه الطريقة - غالباً - يتعلّم الأطفال والصبيان اللغات والألفاظ. فقد تحصل من ذلك: أنَّ الـأطّراد بهذا التفسير الذي ذكرناه عالمة لإثبات الحقيقة، بل أنَّ هذا هو السبب الوحيد لمعرفة الحقيقة غالباً، فإنَّ تصريح الواضع، وإن كان يعلم به الحقيقة، إلا أنه نادر جدًا، وأمّا التبادر: فهو وإن كان يثبت به الوضع كما عرفت، إلا أنه لا بدّ من أن يستند إلى العلم بالوضع، إما من جهة تصريح الواضع، أو من جهة الـأطّراد، والأول نادر، فيستند إلى الثاني لا محالٌ<sup>(1)</sup>.

وفي كلامه هذا(قدس سره) موقع للنظر:

أولاًً: كيف له أن يتمكّن من معرفة أنَّ العرب تستعمله بدون قرينة لولم يعلم بذلك بالوضع؟(قدس سره) ثانياً: أنَّ المجاز المشهور - هو أيضاً - يستعمل بدون قرينة، فينبغي أن يقال - حينئذ - بأنَّه حقيقة، وهو كما ترى.

ص: 224

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 124.

وثالثاً: إن التبادر حجّة في إثبات الوضع والحقيقة بذاته، لا من جهة تصريح الواضح ولا الاطّراد؛ لأنّ تصريح الواضح، لو كان، فلا يحتاج معه إلى التبادر، على أنه ليس هناك من واضح خاص - كما ذكرنا -، وأمّا أهل اللغة فهم إنما يبيّنون مواضع الاستعمال، وليسوا - غالباً - بقصد تبيان المعنى الحقيقيّ.

ثم إن الأستاذ الأعظم<sup>1</sup> في بيان كون الـ طّراد من علامات الحقيقة ذكر: أن إطلاق لفظ باعتبار معنى كلّي على فرد من الأفراد، مع القطع بعدم كون ذلك الفرد من حيث الفردية معنى حقيقياً له، إن كان مطّرداً كشف عن كونه من المعاني الحقيقية، وإن لم يكن مطّرداً كشف عن كونه من المعاني المجازية، وذلك بإطلاق لفظ (الأسد) على كلّ فرد من أفراد الحيوان المفترس، مع العلم بعدم كون الفرد بخصوصه من المعاني الحقيقية، لـ ما كان مطّرداً، فيكشف ذلك عن أن (الحيوان المفترس) معنى حقيقيّ له.

وأمّا إطلاقه على كلّ فرد من أفراد الشجاع، فلـ مـا لم يكن مطّرداً، فإنه يصحّ باعتبار هذا المفهوم الكلّي إطلاقه على الإنسان، وعلى جملة من الحيوانات، إلـ آنه لا يصحّ إطلاقه على كلّ فرد من الحيوان، كـ (النملة الشجاعة) - مثلاً -، كشف ذلك عن كونه من المعاني المجازية<sup>(1)</sup>.

ص: 225

---

1- انظر: محاضرات في أصول الفقه 1 : 122 .

وقد أجاب هو(قدس سره) عن هذا<sup>(1)</sup>:

بأنّ انطباق الكلّي على أفراده أمر عقلي وأجنبي عن الاستعمال بالكلّية، فلا يمكن أن يكون المعنى كلياً ومع ذلك لا يصدق على تمام أفراده ولا يصحّ إطلاقه على جميع مصاديقه.

وأمّا عدم صدق بعض المفاهيم على جميع الأفراد في بعض الموارد فإنّما هو لضيق دائرة هذا المفهوم من ناحية تخصّصه بخصوصيّة ما عرفاً. وبما أنّ المفهوم ضيق فهو لا ينطبق إلا على أفراد تلك الحصة الخاصة، دون غيرها، فإنّ سعة الانطباق وضيقه يدور مدار سعة المفهوم وضيقه.

فمثلاً: إذا لاحظنا مفهوم (الإنسان) بما له من السعة والإطلاق، نجد أنه - لا محالة - ينطبق على كلّ فرد فرد، من دون تخصيص في البين. ولكن، إذا لاحظنا بما لهم من الخصوصيّة، أي: لاحظنا الحصة الخاصة كـ(الإنسان العامل)، فإنه حينئذ لا ينطبق إلا على أفراد تلك الحصة.

فعدم الاطراد بهذا المعنى، أو الاطراد مشترك فيه بين المعنيين: الحقيقّي والمجازي، ولذا نرى عدم اطراد (الأسد) على مفهوم الشجاع، لأنّه قد أريد منه الحصة الخاصة.

فمعنى الاطراد - إذاً - هو استعمال اللّفظ الخاص في معنى مخصوص في موارد مختلفة مع إلغاء جميع ما هو محتمل للقرينية على إرادة المجال؛

ص: 226

---

1- المصدر السابق 1: 122-123

إذ إن هذه الإطلاقات في جميع الموارد تكون لعَلَّةٍ ما، وهي: إِمَّا القرينة، والمفروض انتفاوئها، وإِمَّا من جهة الاطراد، فكانت العَلَّةُ هي الوضع.

وإذا عرفت ذلك: فإذا فرضنا أَنَّا لم نصل إلى معرفة الوضع والحقيقة لا بالتبادر ولا بغيره من هذه العالائم المذكورة، فبأي شيء يمكن معرفة المعنى الحقيقي؟ (قدس سره) أبتصيص من الواقع؟ والحال أَنَّه غير موجود؛ لأنَّ عمل الواقع مقصور على بيان موارد الاستعمالات، وليس من شأنه التعرّض لبيان المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

نعم، لو نصَّ الواقع في بعض الموارد على أنَّ اللُّفْظَ الفلاَنِيَّ حقيقة في معنى الفلاَنِيَّ، وحصل من قوله هذا العلم بالواقع، فهو، وإنَّا، فليس هناك دليل على حجَّة قوله.

قد يقال: بأَنَّ المعرفة منحصرة بأن يكون تبادر المعنى من اللُّفْظ عند العالمين.

وفيه - مضافاً إلى ما ذكرنا سابقاً وعلى فرض التترَّـلـ -: أَنَّ التبادر لا بد وأن يحصل من حَقِّ اللُّفْظ ونفس الواقع ومن دون القرينة، وإحراءه كذلك في غاية الإشكال.

### وأَمَّا الثمرة من هذا البحث فقد يقال فيها

إنَّها عبارة عن ظهور الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، كلفظ (الظاهر) و(الباطن) و(الصعيد) - وغيرها مما أخذ موضوعاً للأحكام -

الشرعية في معانيها مع العلم بالأوضاع، فتحمل الألفاظ عليها، وتكون معاني هذه الألفاظ معلومةً ولا إجمال فيها، وأمّا مع الجهل بها، فينسّد باب الاستنباط.

ولكنَّ هذا الكلام غير تامٌ؛ وذلك لأنَّ بعض هذه الألفاظ قدرًا متيقنًا، كلفظ (الصعيد)، فإنَّ القدر المتيقن من معنى هذا اللفظ هو (التراب الخالص)، فيحمل عليه، ويجري الأصل في المشكوك فيه؛ وأمّا بعضها الآخر، فيمكن معرفة معانيها من خلال القرائن.

وعليه: فلا حاجة إلى معرفة المعنى الحقيقي والعلم بالوضع، ومعه: فلا ثمرة لهذا البحث أصلًا.

## الفصل التاسع: في تعارض الأحوال

أي: التعارض بين التجوّز والاشتراك والتخصيص والنقل والإضمار والاستخدام، فتارةً يقع التعارض بين الحمل على أحد هذه الوجوه وبين المعنى الحقيقيّ. وينبغي أن يعلم هنا: أنا إنما عبّرنا بهذا التعبير تبعاً لبعض المحققين من السلف قدس سره تبرّكاً بالتبعية لهم، وإنّ الاشتراك والنقل من الحقيقة وليس بمجاز، بل التخصيص أيضاً - بناءً على المسار المختار - لا يوجب التجوّز كي يصبح مقبلاً للحقيقة، فجعل الحقيقة في قبال هذه الوجوه لا وجه له إلّا أن يكون مسامحة.

وكيفما كان، فلو فرضنا عدم وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقيّ، ولكن دار الأمر بين الحمل عليه والحمل على إرادة أحد هذه الوجوه التي هي على خلاف المعنى الحقيقيّ، فالالأصل هو الحمل على المعنى الحقيقيّ، إذ إنّ مقتضى الأصل عدم التجوّز عند احتماله، وعدم

وضع آخر في عرض الأول، وعدم الاشتراك، وهكذا...

وأمّا إذا دار الأمر بين هذه الوجوه فيما بينها، فجميع ما ذكروه من المرجحات - من قبيل: ترجيهم المجاز على الاشتراك بدعوى كثرته واتساع بابه، ولأن القول بالمجاز فيه مراعاة جانب الفصاحة والبلاغة، وغير ذلك من الاستحسانات - لا دليل على حجيتها.

وبالجملة: فالمتّبع هنا هو الظاهرات العرفية، لأنّها هي ما قامت عليه السيرة العقلانية.

وأمّا مع عدم انعقاد الظهور فإنّ اللّفظ يصبح مجملًا.

ص: 230

**اشارة**

و قبل الدخول في صميم البحث ينبغي بيان أمور:

الأمر الأول: هل قام الشارع بنقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية ووضعها لتلك المعاني حتى تثبت الحقيقة الشرعية؟ (قدس سره) أم أنه لم ينقلها، وإنما استعمل الألفاظ في المعاني الشرعية بنحو المجاز وأقام عليه القرينة، فالحقيقة الشرعية غير ثابتة، ولفظ (الصلة) - مثلاً - موضوع للدعاء لغة، والشارع عندما استعمله في الأركان المخصوصة استعمله فيه بالقرينة؟ (قدس سره) والأمر الثاني: الوضع قسمان: تعيني وتعيني.

فهل الوضع الثابت - على القول بالنقل وثبتت الحقيقة الشرعية - وضع بالمعنى الأول أم الثاني؟ (قدس سره) الظاهر الثاني.

والأمر الثالث: في الأقوال الواردة في هذه المسألة وقد ذكروا فيها أقوالاً ستة:

ص: 231

القول الأول: الشوت مطلقاً، بلا فرق بين العبادات والمعاملات، وكذا بين الألفاظ الكثيرة الدوران وغيرها، وبين الألفاظ المتداولة في عصر النبي- وغيرها.

والثاني: العدم مطلقاً.

والثالث: الفرق بين الألفاظ الكثيرة الدوران، كالصلادة والصوم وغيرها، بالثبت في الأولى دون الثانية.

**والرابع: الفرق بين ألفاظ العبادات والمعاملات، بثبوتها في الأولى دون الثانية.**

والخامس: التفصيل بين الألفاظ المتداولة في عصر النبي - وبين عصر الصادقين ، بالنفي في الأولى والثبت في الثانية.

والسادس: التفصيل بين الألفاظ الكثيرة الدوران في زمان الشارع وما بعده من عصر الصادقين<sup>١</sup> وما بعده من سائر الأعصار. ولكنّ هذا القول يجب ألا يعدّ من أقوال ثبوت الحقيقة الشرعية؛ لأنّه لو فرض ثبوتها بعد عصر النبي<sup>ص</sup>- والأئمّة(ف-أئمّة ثم-رة تترّب علىـ-٥؟(قدس سره) وأنّى للالاستعمـ-الـبعـ-دـعـصـورـهـمـ(أنـيـصـبـحـحـقـيقـةـشـرـعـيـةـ؟(قدس سره) وبخروجه عن الحقيقة الشرعية يخرج عن أصل هذا البحث، كما لا يخفى، وبخروجه، فلا بدّ من إخراج القول الخامس عن البحث أيضاً.

**والامر الرابع:** ما هو المراد من الحقيقة الشرعية؟ المراد منها: أن الشارع وضع أسماء خاصةً لمعانٍ شرعية، بلا فرق

بين أن تكون تلك المعاني مخترعةً من نفس الشارع أم كانت موجودة قبل شرعنا.

وبالفارق في ذلك بين ألفاظ العبادات والمعاملات، فلو فرض أنّ هناك أموراً عرفيةً كانت موجودةً منذ الشرائع السابقة وقد أمضها الشارع في شرعنا، فإنّ هذا يمكن القول بدخوله في الحقيقة الشرعية هو أيضاً؛ إذ يجوز أن يكون الشارع قد اصطلاح عليه في شرعنا باصطلاح خاصٍ، وأن يكون قد سماه بتسمية خاصة، فحينئذ يكون من الحقيقة الشرعية عنده.

نعم، إنّما تخرج المسألة عن محل البحث فيما إذا كان الشارع قد أمضى التسمية أيضاً.

وبهذا ظهر: ما فيما ذكره بعض المحققين - كصاحب الكفاية (قدس سره) - من أنّ النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه إنّما يجري بناءً على كون المعاني الشرعية مستحدثةً في شرعنا، وأمّا بناءً على وجودها في الشرائع السابقة - كما هو مقتضى غير واحدة من الآيات الشريفة - فلا مجال للنزاع في ثبوتها فيها.

وفيما يلي نصّ كلامه (قدس سره): «هذا كلّه. بناءً على كون معانيها مستحدثةً في شرعنا. وأمّا بناءً على كونها ثابتةً في الشرائع السابقة، كما هو قضيّة غير واحد من الآيات، مثل قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: (وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ)<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)<sup>(3)</sup>، إلى غير ذلك... فألفاظها حقائق لغوية، لا-شرعية. واختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطًا لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية، إذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصادر والمحققات، كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا، كما لا يخفى»<sup>(4)</sup>.

فقد عرفت مما ذكرناه: أن الشارع وإن كان قد أمضى تلك الحقائق، إلا أنه يمكنه أن يصطلح عليها ويسمّيها بنفسه بتسمية خاصة، وحينئذ أيضاً يأتي هذا البحث.

ومجرد ورودها في القرآن المجيد أو وجود حقائقها في الشرائع السابقة، لا يكون دليلاً على أنها مسميات لنفس هذه الأسماء، بل لعلها كانت مسماً بأسماء أخرى، بل إن مجرد ثبوتها في الشرائع السابقة لا يثبت بها الحقائق اللغوية، فضلاً عن الشرعية، بل ثبوتها متوقفة على أمررين:

الأول: ثبوت تلك الماهيات في الشرائع السابقة.

ص: 234

.1- البقرة: 183

.2- الحج: 27

.3- مريم: 31

.4- كفاية الأصول: 21-22

والثاني: تسميتها بهذه الأسماء أنفسها.

والأمر الخامس: لأنّ الوضع - كما عرفت آنفًا - على قسمين: تعيني وتعيني، والأول - أيضًا - على قسمين؛ لأنّ الوضع تارًّا يتحقق بتصريح من الواضع بإنشائه، كما إذا قال: وضع اللُّفْظِ الْكَذَائِيِّ لِلْمَعْنَى الْفَلَانِيِّ. وتارًّا يتحقق بنفس استعمال لفظ في معنى يقصد الوضع له والحكاية عنه، فينفس هذا الاستعمال يحصل الوضع، كما إذا قال لولده - الذي لم يعيَّن له اسمًا من قبل - : ناولني ولدي هذا زيدًا، قاصدًا بذلك تسمية ولده بهذا الاسم. فإنه بنفس الاستعمال عيَّن له الاسم، وقبل الاستعمال لا يكون المستعمل فيه موضوعًا له، وإنما يصير المعنى حقيقيًّا لهذا اللُّفْظِ بنفس الاستعمال.

قد يقال: إنَّه لا يكون هذا من الاستعمال في المعنى الحقيقي؛ لأنَّه لا بدَّ فيه من أن يكون الوضع سابقًا على الاستعمال، ولا في المعنى المجازي؛ لأنَّه وإن كان توفر على القرينة، إلَّا أنها ليست للدلالة على المعنى المجازي حتى تكون صارفةً عن المعنى الحقيقي، بل إنَّما هي للدلالة على قصد الوضع بهذا الاستعمال.

ومن هنا يتضح الجواب المنشئ عن المحقق النائي (في المقام [\(1\)](#))

ص: 235

---

1- نقله عنه في تقريرات بحث السيد الشاهرودي (قدس سره) : 65.

وملخصه: أن الاستعمال عبارة عن جعل **اللفظ** فانياً في معناه، ومن المعلوم: أن إضافة المعنى إلى **اللفظ** بحيث ينسب إليه - حيث يقال: إن هذا المعنى هو معنى ذلك **اللفظ** - منوطه بحصول العلقة بين **اللفظ** والمعنى الناشئة عن الوضع، فلابد في صحة الاستعمال من تقدّم الوضع عليه، وإذا كان الاستعمال متأخراً عن الوضع فكيف يتحقق به الوضع؟ (قدس سره) وأما ادعاء الوضع التعييني بالمعنى الأول فهو مشكل؛ لأنّه لو كان مثل هذا الوضع من قبل الشارع لشاء وظهر لنا، فإنه ليس من الأمور التي تخضع لدعوى الإخفاء، بل مقامنا من باب «لو كان لبان»، وليس من باب «عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود».

وأما بالمعنى الثاني - أي: تحقق الوضع التعييني بنفس الاستعمال - فالحق: أنه غير ممكن؛ وذلك لاستلزم الجمع بين **المحاظين**: الآلي والاستقلالي؛ فإن الوضع يتضمن تصوّر **اللفظ** ولحظته استقلالاً لكي يتمكّن من وضعه للمعنى، وأما الاستعمال، فإنّ معناه وحقيقة إفشاء **اللفظ** في المعنى، الأمر الذي يتضمن لحظة **اللفظ** آلةً ومرأةً.

وعليه: فقصد إنشاء الوضع بنفس الاستعمال يستلزم الجمع بين **المحاظين**: الآلي والاستقلالي، وهو ممتنع، كما هو ظاهر.

وقد أجاب عن هذا أستاذنا المحقق:

بأنه على تقدير صحة مثل هذا القسم من الوضع التعييني، يكون هذا الاستعمال حقيقة لا أنه لا حقيقة ولا مجاز؛ لأنّه لا يشترط في تأثير

الاستعمال عن الوضع التأخر الزماني، وإنما يكفي التأخر الرتبوي، كما هو الشأن في باب العلة والمعلول.

ثم قال (قدس سره): «ويمثل هذا البيان صحيحة أحدى المقدمات المهمة في باب الترتيب، وقلنا: إن فعليّة الأمر بالأهـمـ وامتثاله وعصيـانـه مع فعليـةـ الأمـرـ بالـمـهـمـ وامتثالـهـ وعصـيـانـهـ، كلـ هـذـهـ السـتـةـ فيـ زـمـانـ وـاحـدـ، معـ أـنـ المـفـروـضـ أـنـ عـصـيـانـ الأمـرـ بالـأـهـمـ مـنـ مـقـدـمـاتـ فـعـلـيـةـ الأمـرـ بالـمـهـمـ وـمـوـضـوـعـ لـهـ وـدـاـخـلـ فـيـ سـلـسـلـةـ عـلـلـهـ»[\(1\)](#).

وأـمـاـ إـشـكـالـ الجـمـعـ بـيـنـ الـلـحـاظـيـنـ فـقـدـ أـجـابـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ (قدس سره): بأنـ الـمـلـحوـظـ بـالـلـحـاظـ الـاسـتـقـالـيـ فـيـ مقـامـ الـوـضـعـ هوـ طـبـيعـيـ الـلـفـظـ وـهـوـ الـمـلـفـتـ إـلـيـهـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـعـ، وـأـمـاـ الـمـلـحوـظـ بـالـلـحـاظـ الـآـلـيـ فـيـ مقـامـ الـاـسـتـعـمـالـ فـهـوـ شـخـصـ الـلـفـظـ الـمـسـتـعـمـلـ، وـعـلـيـهـ: فـلـاـ يـلـزـمـ الـوـضـعـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـزـبـورـ اـجـتمـاعـ الـلـحـاظـيـنـ الـمـتـنـافـيـنـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ.

قال (قدس سره): «تميم للمرام بإرشاد في المقام، وهو: أن حقيقة الوضع كما أنه قد يتحقق يجعل قبل الاستعمال، فقد يتحقق بنفس استعمال لفظ في معناه بقصد حصوله.

وتوجه أوله إلى اجتماع اللحاظين غلط، إذ النظر المرآتي متوجّه إلى شخص اللفظ والمعنى حال الاستعمال، وهو ما غير ملحوظين استقلالاً

ص: 237

---

1- منتهى الأصول : 46

حين الوضع، وما هو ملحوظ كذلك، فهو طبيعة اللّفظ وطبيعة المعنى حين وضعه، وأحدهما غير الآخر في مقام اللّحاظ، كما لا يخفى<sup>(1)</sup>...

وفيه: أنه لا شك في إمكان كون شخص اللّفظ حاكياً عن نوعه، ومعلوم: أنه لا يلزم من ذلك اجتماع اللّحاظين الآلي والاستقلالي، ولكن هذا الكلام أجنبي عن محل بحثنا، لأنّ كلامنا هنا في استعمال اللّفظ في المعنى وفناه فيه وإرادة ذلك المعنى، فإذا قال شخص: «ناولني ولدي محمداً» فاقصد بذلك التسمية بهذا الاسم بنفس هذا الاستعمال، فقد اجتمع فيه اللّحاظان الآلي والاستقلالي.

وقد أجب عن هذا<sup>(2)</sup>: بأنّ اللّحاظ الآلي تعلق بشيء والاستقلالي بشيء آخر، فإنّ الوضع قد حصل قبل الاستعمال بالبناء القلبي، وقد جاء الاستعمال ليكون مظهراً له وكاشفاً عنه.

وبمثل ذلك قال الشيخ الأنصاري - في باب الفسخ الفعلى بالأفعال المتوقفة على الملك -: بأنّ الفسخ يحصل بالبناء، ويكون الفعل كاشفاً عنه. وأنّت ترى: أنّ هذا الكلام خارج عن محل البحث؛ لأنّ مفروض البحث فيما إذا حصل الوضع بنفس الاستعمال لا شيء آخر قبله.

ص: 238

---

1- مقالات الأصول 1: 67 - 68.

2- منتهى الأصول 1: 48.

وقد ظهر مما ذكرنا: ما في كلام أستاذنا المحقق (قدس سره) «من أنّ الوضع بالمعنى الاسم المصدريّ - أي: تلك العلاقة وذلك الارتباط - من الأمور الاعتبارية، فلابدّ وأن يكون له سبب عرفيّ أو شرعيّ، وسببية البناء عندهم لذلك غير معلوم، وإنّما لو كان البناء القلبيّ عندهم سبباً لذلك، ولو باعتبار تعقبه بذلك الاستعمال مبنياً على ذلك البناء، لكن هذا الوجه لتصوير الوضع التعينيّ حسناً في نفسه، وإن كان غير مربوط بما قيل من تحقّق الوضع بنفس مثل ذلك الاستعمال»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أنه لو ساعد البناء العرفيّ على مثل هذا الوضع، وعلمنا أنهم في مقام تسمية أولادهم يبنون على وجود مثل هذه العلاقة في هذا النوع من الاستعمالات، فلابدّ أن يحمل على أنّ البناء القلبيّ عندهم سبب لتلك العلاقة إذا كان متعقبًا بمثل ذلك الاستعمال.

وكذلك يظهر الإيراد فيما ذكره أستاذنا الأعظم (قدس سره)، ونصّ كلامه:

«بل لو ترتبنا عن ذلك وسلّمنا الجمع بين الوضع والاستعمال في آن واحد، لم نسلّم استلزمـه الجمع بين اللـحاظـين: الآليـ والـاستقلاليـ، فإنـ هذا الـلازمـ مـبنيـ على مذهبـ المشـهـورـ في مـسـأـلةـ الاستـعمـالـ، حيثـ إنـهـمـ يـرـونـ الـأـلـفـاظـ في مرـحلـةـ الاستـعمـالـ آـلـيـاتـ، وأـمـاـ علىـ المـذـهـبـ الصـحـيحـ منـ آـنـ حـالـ الـأـلـفـاظـ حـالـ المعـانـيـ فيـ مقـامـ الاستـعمـالـ، فـكـمـاـ آـنـ

ص: 239

---

1- المصدر نفسه.

المعاني ملحوظة استقلالاً، فكذلك الألفاظ، ومن هنا يلتفت المتكلّم إلى خصوصيّات الألفاظ الصادرة منه، من كونها لغةً عريّةً أو فارسيّةً أو غير ذلك، فلا يلزم من الجمع بين الوضع والاستعمال الجمع بين اللّاحظين: الآلي والستقلالي»<sup>(1)</sup>.

وملخص ما أفاده (قدس سره): أنّ هذا الإشكال إنّما يرد لو كانت الألفاظ في مرحلة الاستعمال ملحوظة باللّاحظ الآلي، كما هو مذهب المشهور، وأمّا لو قلنا: بأنّها استقلالية: فإنّ الألفاظ في مقام الاستعمال كالمعاني في أنّها تلاحظ استقلالاً، ولذا نرى أنّ المتكلّم في مقام التكلّم يلتفت إلى أنّ هذا اللّفظ عريّ أو غيره.

إذ يرد عليه: أنّها في مقام الاستعمال لا تلاحظ إلّا آليّةً، وتكون مثل النظر إلى المرأة، فإنّها غير ملتفت إليه غالباً، وحصول الالتفات إليها أمر نادر.

أمّا القسم الثاني - وهو الوضع التعيني - فهو - بدوره - يتوقف أولاً على عدم وضع تلك الألفاظ بإزاء تلك المعاني قبل شرعنا، وإلّا تصبح حقائق لغوّية. وثانياً: إنّما يتمّ لو فرض عدم سبق وضع شرعيّ تعيني.

وعلى أيّ حال، فلو ثبت، فهل هو بمعنى كثرة الاستعمال في خصوص لسان الشارع - أي النبي - ؟؟ أم يكفي كثرة الاستعمال في

ص: 240

---

1- محاضرات في أصول الفقه : 128.

عصره ولو كان على لسان غيره؟ وأيضاً: فلو كان ثبوته بالمجموع من الصادر عن لسان الشارع والمتشرع معاً، فهل تثبت الحقيقة الشرعية أم المترددة؟؟ الحق: أن المراد من الحقيقة الشرعية هو حصولها في عصر النبيـ، ولا يشترط في ثبوتها الحصول على لسان النبيـ - خاصةـ.

ولكن، ومع ذلك، فحصول الحقيقة الشرعية في عصره محلـ كلام؛ إذ غاية ما فيه هو الإمكان، والإمكان - كما لا يخفى - لا يدلـ على الواقع. ثبوت الحقيقة الشرعية في خصوص لسانهـ - ممنوع، بل لا بدـ أن تثبت في عصره حتى يصدق عليها الحقيقة الشرعية، وحينئذـ: فإذا ورد لفظ (الصلة) في عصرهـ - فيحمل على الأركان المخصوصة، لا على الدعاء.

وما قيل: من حصول التبادر، فإن أريد منهـ: التبادر في عصرناـ فغير مفيد، وإن أريدـ: التبادر في عصر النبيـ - فغير ثابت، وعليهـ: ثبوت هذهـ الحقائقـ في عصرهـ - ولو حصلـتـ من كثرة الاستعمالـ أيضاًـ ممنوعـ.

فإن قلتـ: إذا ثبتـ تبادرـ الحقيقةـ الشرعيةـ عندـناـ فيـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ فيـ زـمانـ النـبـيـ - عنـ طـرـيقـ الـاسـتصـحـابـ الـقـهـقـرـيـ.

قلـتـ: سـلـمـنـاـ حـجـجـةـ هـذـاـ الـاسـتصـحـابـ، ولـكـنـهـ مـعـارـضـ باـسـتصـحـابـ عـدـمـ النـقـلـ عـنـ الـمعـانـيـ الـلـغـوـيـةـ.

هـذاـ. ولـكـنـ يـمـكـنـ اـدـعـاءـ ثـبـوتـ الـحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ خـصـوصـاـ فـيـ أـوـاـخـرـ

عصره، بعد استعمالها لمدّة مديدة، وذلك في الألفاظ الكثيرة الاستعمال، من أمثال لفظ (الصوم) و(الصلوة).

## ثمرة هذا البحث

قد يقال: تظهر الثمرة من هذا البحث بحمل الألفاظ على المعنى المدعى وضع الألفاظ المزبورة لها إن قلنا بثبوت الوضع والحقيقة الشرعية، وعدم حملها عليها، بناءً على عدمه.

ولكن قد أجب عن هذا: بأنّ الثمرة غير مثمرة؛ لأنّا نعلم بأنّ الشارع لم يستعمل هذه الألفاظ في شريعته إلّا في المعاني المستحدثة ولو كان استعمالها بعنوان المجاز. ولكن هذا مجرد دعوى وثبوته يحتاج إلى دليل. وخلاصة البحث: أنه بناءً على عدم ثبوتها يلزم حمل الألفاظ الصادرة عن المعصوم المجرّدة عن القرائن على المعاني اللغوية، وأمّا على القول بثبوتها فإن علم تأّخر الاستعمال عن زمان الوضع، سواء كان تعينيًّا أم تعينيًّاً، وجوب حملها على المعاني الشرعية.

وأمّا إذا شك في تاريخ الاستعمال، وأنّه هل كان قبل وضع هذه الألفاظ للمعنى الشرعيّ أم بعده؟ فهل تحمل على المعاني اللغوية، لأصالة تأّخر الوضع عن الاستعمال، أو أصالة عدم النقل إلى زمان استعمالها؟ أم تحمل على المعاني الشرعية لأصالة تأّخر الاستعمال

عن الوضع؟ فيه إشكال؛ أمّا:

أولاًً: فلكونه من الأصل المثبت.

وأمّا ثانياً: فللتعارض، كما ذكرنا.

وأمّا إذا كان المراد من الأصل: الأصل العقائدي فعند الشك في النقل حين الاستعمال فيحمل على المعنى اللغوي بأصالة عدم النقل.

قد يقال: هذا الأصل لا يجري؛ لأنّ بناءهم عليه إنّما هو فيما إذا كان الشك في أصل النقل، وأمّا إذا علم النقل وشك في التقدّم والتأخر، فلم يثبت بناؤهم عليه.

ولكنّ الظاهر: أنه لا فرق في بناء العقلاط بين الشك في أصل النقل وبين الشك في التقدّم والتأخر. فسقوط هذا الأصل إنّما يكون لأجل المعارضة، كما ذكرنا، لا لعدم حجيته في نفسها عند الجهل بتاريخ النقل.

ثم إنّهم قد ذكروا: أنه لا ثمرة عملية لهذا النزاع؛ إذ لا إشكال في حمل ألفاظ النصوص الواردة عن الأئمة (على المعاني المستحدثة، وإنّما الكلام في الألفاظ الصادرة عن النبي)، فهذه يؤخذ بها ويتعيّن حملها على المعاني الشرعية إن كان روتها من قبل الأئمة (وأمّا الروايات الواردة عن لسانه - لا عن طريق الأئمة)، فلو فرضنا جواز الأخذ بهذه الروايات، إلا أنّها غالباً ما تكون محفوظة بالقرآن.

نعم، تظهر الشمرة في الروايات الواردة عن لسانه الحالية عن القرينة.

وأمّا ما ذكر من الشمرة في النصوص القرآنية، فهي - أيضاً - غير مثمرة؛

لأنَّ المراد من الألفاظ الموجودة في القرآن غالباً المعاني المستحدثة، لا نفس معانيها اللّغوية.

وإن كانت هذه الألفاظ قد وردت - أحياناً - وأُريد منها غير المعاني المستحدثة، كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ) [\(1\)](#)، وقوله تعالى: (إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لِّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) [\(2\)](#)، إلى غيرهما من الآيات.

وأمّا بالنسبة إلى المعاملات، فلا يكون هذا البحث مثمناً أيضاً؛ لأنَّ الألفاظ المعاملات - من أمثل لفظ (البيع) - ليست مستعملة إلّا في نفس معانيها العرقية.

نعم، غاية الأمر: أنَّ الشارع المقدّس قد زاد فيها قيوداً، من جهة الأسباب المحصلّة، ومعلوم أنه ليس كلّ تغيير وتبديل يكون موجباً لحصول النقل، بل أصل معناها العرفي باق على حاله، والشارع لم يتصرّف في أصل المعنى، غاية ما هنالك: أنه خطأ العرف في جعلهم التعامل الربويّ ناقلاً، فأبطله ونهى عنه، كما نهى عن بيع المنايدة والمحصّنة.

وبالجملة: فهو قد خطأ العرف في الأسباب الموجبة للنقل والانتقال، ومعناه: أنه ليس كلّ سبب محصلّ للتبديل شرعاً ومحظوظ للتتميلك.

ص: 244

---

1- الأحزاب: 56.

2- التوبة: 103.

اشارة

لا يخفى: أنه قد وقع الخلاف بينهم: في أنَّ الفاظ العبادات هل هي أسام لخصوص الصحیحة منها أو للأعمّ؟؟؟ وقبل الدخول في البحث لا بدّ من بيان أمور:

**الأمر الأول: في تصوير النزاع:**

فنقول: النزاع هنا ليس متوقّعاً على ثبوت الحقيقة الشرعية، وليس منحصراً على القول بها، وإن كان القدر المتيقن من هذا البحث هو ذلك. وإلآ ، فبناءً على ثبوت الحقائق العرفية مع إمضاء الشارع لها يأتي البحث أيضاً في أنَّ الفاظ العبادات هل استعملت في خصوص الماهيّة الصحیحة أو فيما يعمّ الفاسد منها؟ ومن هنا ظهر ما في كلام صاحب الكفاية(قدس سره) من «أنه لا شبّهة في تأثّي الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية، وفي جريانه على القول

ص: 245

بالعدم إشكال»<sup>(1)</sup>، إذ لا وضع لكي يقال بأنّ الموضوع له هو الصحيح أو الأعمّ.

وكذا يرد الإشكال على ما ذكره بعض المحققين المعاصرین بقوله:

«لا يخفى: أنّه لو لم يمكن تصويره على القول بعدم ثبوتها واحتضان النزاع بالقول بثبوتها، لا يكون هذا المبحث مبحثاً مستقلّاً في مقابل المبحث السابق - أعني مبحث الحقيقة الشرعية - بل يكون من فروعه ومتربّاً عليه؛ لأنّه نتيجة أحد القولين في تلك المسألة، إذ لا يجري الكلام في هذه المسألة على كلام تقديري تلك المسألة. والذي ذهب إليه صاحب الكفاية عدم إمكان تصوير النزاع بنحو يوجب استقلال هذا المبحث عن سابقه، وبصورة تتناسب مع علميّة المبحث والنزاع، إذ ادعى أنّ تصويره في غاية الإشكال»<sup>(2)</sup>.

وأمّا على القول بعدمهمما، وأنّ الألفاظ المزبورة مستعملة في المعاني المذكورة مجازاً، فقد استشكل البعض في عدم جريان النزاع فيها.

ولكن الحقّ: أنّ النزاع جاري هنا أيضاً؛ لأنّ المعنى الذي استعمل لفظ (الصلاحة) فيه ويحمل اللّفظ عليه عند وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقيّ، هل هو خصوص التام أم الأعمّ منه ومن الناقص؟

ص: 246

---

1- كفاية الأصول: 23.

2- منتقى الأصول 1: 197.

وبعبارة أخرى: فائي المعنين هو الذي اعتبرت العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي، هل هو الصحيح من أفراد المعنى الشرعي أم هو الأعمّ منه ومن الفاسد؟ وكذا يأتي النزاع على ما هو منسوب إلى الباقلاني<sup>(1)</sup>، من أنّ هذه الألفاظ قد استعملت في لسان الشارع في معانٍ لها اللّغويّة، ولكنّه أراد المعاني الشرعية بنصبه للقرآن، على سبيل تعدد الدالّ والمدلول، أي: أنّ أصل المعنى قد استفید من هذه الألفاظ نفسها، وعرفت إرادة الخصوصيات من دوالي آخر، وهي القرآن.

وتصوير النزاع على هذا القول بأن يقال:

إنّ هذه القرآن الدالّة على الخصوصيات الزائدة على أصل المعنى اللّغوّي، هل أريد بها الخصوصيات الصحيحة أم الأعمّ منها؟ أي - وبعبارة أخرى -: فإنّ الصلاة والزكاة والحجّ ليست أموراً مخترعة ومستحدثة، لا في شرعنا ولا في الشرائع السابقة، وإنّما هي معان لغوية قديمة، وهي: (الدعاء) و(النحو) و(القصد)، ونحو ذلك..

غاية الأمر: أنّ الشارع قد أضاف إليها أجزاءً وشروط، فتلك الألفاظ مستعملة في لسان الشارع في معانٍ لها اللّغويّة، وأمّا الأجزاء والشروط الزائدة فهي إنّما تستفاد من قرينة مضبوطة في كلامه.-

ثم إنّه قد يقال: لا يجري هذا النزاع هنا؛ لأنّ مورد بحثنا هو ألفاظ

ص: 247

العبادات خاصةً، كما يقال في عنوان هذا البحث: هل وضعت الفاظ العبادات للصّحيح أم للأعمّ؟ ولكن الحق: أن النزاع غير مختص بالعبادات، بل هو يأتي في المعاملات أيضاً، كما فعل صاحب الكفاية) الذي عنون النزاع في باب المعاملات أيضاً<sup>(1)</sup>.

بل ذكر في التقريرات أن هذا البحث يعم المعاملات أيضاً؛ إذ قال فيه ما لفظه: «هل النزاع مخصوص بالفاظ العبادات، كما هو المأخذ في العنوان، أو يعم الفاظ المعاملات؟؟ ظاهر جماعة منهم: الشهيدان، هو الثاني وارضاه بعض الأجلة»<sup>(2)</sup>.

### الأمر الثاني:

أن البحث يمكن أن يتصور بناءً على القول بعدم ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص، وأمّا إذا قلنا: بثبوت ذلك، فمعناه: أن الصلاة موضوعة لخصوص تاماً لجزاء والشرائط، والتي هي صلاة المختار، فالواضح حين الوضع تصوّر ذلك المعنى التام، وأمّا الصلوات الناقصة جزءاً أو شرطاً، وصلوات ذوي الأذار كلّها، فهي أبدال ومسقطات لها، لا أنها صلاة.

فلم يبقَ فرد مختلف فيه حتّى يبحث في أن الموضوع له هل هو الجامع

ص: 248

---

1- كفاية الأصول: 34.

2- مطارح الأنوار 1: 37 - 38.

للأفراد الصحيحة خاصةً أو للأعمّ منها ومن الفاسدة؟ ولكن يرد الإشكال في أنّه: ما هو ذلك المعنى التام للمصلّي المختار؟ فإنّه تارةً يكون في أربع ركعات، إذا كان المصلّي حاضراً، وأخرى يكون في ركعتين، كما لو كان مسافراً... وتارةً يكون في ركعة واحدة، من دون أن تكون ناقصةً أو لذوي الأعذار، كصلاة الوتر، فإنّها تامة في الركعة الواحدة للمصلّي المختار.

وظاهر: أنّه لا يمكن تصوير الجامع بين الـ(بشرط شيء) والـ(شرط لا) - والأول كصلاة الرابعة، والثاني كصلاة الثانية - إلّا بالجامع الذي فرضه المحقق الخراساني (قدس سره) وهو: «مراجع المؤمن»، ونحوه<sup>(1)</sup>.

هذا مع الإغماض عن الأخبار الواردة.

وأمّا الأخبار: فإنّ بعضها يجعل الأصل أربعةً، بدليل أنّه يعوّض للمسافر عن الركعتين الساقطتين بثلاثين من التسبیحات الأربع<sup>(2)</sup>. وبعضها الآخر<sup>(3)</sup> يجعل أصل الصلاة مثني، ويقول: إنّ ما فرضه الله هو الاثنان الأوليان، وأمّا الركعتان الأخيرتان، فهما مما فرضه النبيّ، ولذا كانتا تقبلان الشكّ، بخلاف ما فرضه الله تعالى، فإنّ الشكّ يبطله.

ص: 249

1- كفاية الأصول: 24.

2- وسائل الشيعة 8: 523، الباب 24 من أبواب صلاة المسافر، ح 1 و 2.

3- وسائل الشيعة 8: 188، الباب 1 من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة، ح 1 و 2.

## الأمر الثالث: ما المراد من الصحة؟

ما المراد من الصحة إذا عرفنا بأن التقابل بين الصحة والفساد هو تقابل العدم والملكة، لا تقابل التضاد ولا السلب والإيجاب؟ لا يخفى: أن الفقهاء عرّفوا الصحة: بـ(إسقاط الإعادة أو القضاء)، وعرّفها المتكلّمون بتعريف آخر، وهو: (موافقة الأمر أو الشريعة).

قال صاحب التقريرات: «قد تقدّم منا الإشارة إلى ما هو المراد بلفظ الصحيح، ونزيد توضيحاً في المقام، فنقول: ليس المراد به ما هو المنسوب إلى الفقهاء: من أن الصحيح هو ما أسقط القضاء، أو إلى المتكلّمين: من أنه ما وافق الشريعة...».

إلى أن قال: بل المراد به الماهيّة الجعلية الجامعية للأجزاء والشروط التي لها مدخل في ترتيب ما هو الباعث على الأمر بها عليها، ويعبّر عنه بالفارسية بـ«درست»، وهو معناه لغةً. وقد ذكرنا في محله: أن الفقهاء والمتكلّمين أيضاً لم يصطلحوا على ابداع معنىً جديداً غير ما هو المعهود منه في اللغة»<sup>(1)</sup>. انتهى.

والصواب: أن الصحة إنما هي بمعنى التماميّة تكونيناً أو تشريعاً، وليس هذا الاختلاف بين الفقهاء والمتكلّمين هنا من باب الاختلاف فيما

ص: 250

---

1- مطروح الأنظار 1: 45.

هو مفهوم الصحة، بل من باب الاختلاف في الأغراض، وكلاـ التعبيرين من باب التفسير باللازم؛ لأنَّ كلاً من إسقاط الإعادة والقضاء وموافقة الشريعة لازم من التمامية، وليس نفس التمامية، وإنما حينما كان غرض الفقيه البحث عن أفعال المكلفين عرّفهم بما يسقط القضاء أو الإعادة وعدم إسقاطهما.

وأمّا المتكلمون فلما كان غرضهم الحديث عمّا يرجع إلى المبدأ والمعدّ وأفعاله وصفاته تعالى، والتي منها أوامر ونواهيه، بحيث إنّ موافقة هذه الأوامر وامتثالها تكون سبباً لاستحقاق المثوبة، ومخالفتها سبباً لاستحقاق العقوبة، فلذلك عرّفوا الصحة بموافقة الأمر والشريعة، والفساد بمخالفتهما.

ومعلوم أنَّ الاختلاف في النظر إلى اللازم لا يوجب اختلافاً في حقيقة الملزوم، وإنّ فالصحة عند الكلّ بمعنى واحد، وهو التمامية. ولكنَّ المحقق الأصفهاني (قدس سره) ادعى: أنَّ مثل موافقة الأمر وإسقاط الإعادة هما من مقومات التمامية، حيث لا واقع للتمامية إلا التمامية من حيث موافقة الأمر أو إسقاط الإعادة والقضاء أو ترتيب الأمر المطلوب.

ولا يخفى: أنَّه يمتنع أن يكون الأثر من لوازم التمامية، لأنَّ ما يكون من مقومات الشيء لا يكون من لوازمه وآثاره، ونسبة اللازم إلى الملزوم والأثر إلى المؤثر نسبة العلة والمعلول، وهو خلف فرض كونه مقوّماً.

«إلا أن حيّثية إسقاط القضاء وموافقة الشريعة وغيرهما ليست من لوازم التماميّة بالدقّة، بل من الحيثيّات التي يتمّ بها حقيقة التماميّة، حيث لا واقع للتماميّة إلا التماميّة من حيث إسقاط القضاء، أو من حيث موافقة الأمر، أو من حيث ترتب الأمر، إلى غير ذلك، واللازم ليس من متّممات معنى ملزومه، فتدبر»[\(1\)](#).

وردد الأستاذ الأعظم(قدس سره) بأن الصحة بمعنى التماميّة، والتماميّة على قسمين:الأول: أن يلاحظ بلحاظ نفسه، وهو معنى تام الأجزاء والشروط.

الثاني: أن يلاحظ بلحاظ مرحلة الامتثال والإجزاء؛ وهذه التماميّة لا واقع لها مع قطع النظر عن الآثار واللوازم، بل كونه تاماً في مقام الامتثال والإجزاء لا يعني به إلا كونه مسقطاً للإعادة والقضاء وموافقةً للأمر، فقد خلط المحقق الأصفهاني (بین تمامیّة الشيء في نفسه - أي: جامعية الأجزاء والشروط - وبين وتمامیته بلحاظ مرحلة الامتثال والإجزاء، فإن هذه التماميّة هي - كما بيّنا - التماميّة التي لا واقع لها مع قطع النظر عن هذه الآثار واللوازم).

أو يمكن أن يقال: بأنه قد خلط بين واقع التماميّة وعنوانها، فإن عنوان

ص: 252

التمامية عنوان انتزاعي ينبع من الشيء بلحاظ أثره، فحيثية ترتب الآثار من متممات حقيقة ذلك العنوان، ولا واقع له إلا الواقعية من حيث ترتب الآثار، ولكنه خارج عن محل الكلام؛ فإن كلمة (الصلاحة) - مثلاً - لم توضع بازاء ذلك العنوان ضرورةً، بل وضعت بازاء واقعه ومعونه، وهو الأجزاء والشروط، ومن الظاهر: أن حيّة ترتب الآثار ليست من متممات حقيقة تمامية هذه الأجزاء والشروط<sup>(1)</sup>.

ولكن الحق: أن الصحة هي بمعنى إسقاط القضاء والإعادة وموافقة الأمر، ولذا يقال: الصلاحة صحيحة، أي: هي موجبة لإسقاط الإعادة والقضاء أو موافقة الأمر.

ثم إنّه لا يخفى: أن الفرق بين الصحة والفساد وبين النقص والتمام هو أن التضاد في الأول وعدم الملكة في الثاني.

وقد يقال هنا: إن الصحة والفساد - م-ن الأم-ور الإض-افـة، فالصـ-لاـة - مثلاً - تارة تكون صحيحةً باعتبار اشتتمالها على تمام ما لها من الأجزاء، وإن كانت فاسدةً باعتبار فقدانها للشروط، وقد يكون الأمر بالعكس، أي: فتكون صحيحةً باعتبار اشتتمالها على الشروط وإن كانت فاسدةً باعتبار أنها فاقدة للأجزاء، ومن هنا ذهب بعض إلى القول بأن وضع الفاظ العبادات للصحة حيّ بالنسبة إلى الأجزاء، وللأعم بالنسبة إلى الشروط<sup>(2)</sup>.

ص: 253

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 135-136.

2- انظر: فوائد الأصول 1: 60.

ولكن الحق - كما ذكرنا - أن المراد من الصحيح هو تام الأجزاء والشروط، غاية الأمر: أن الشرائط تكون دخلة في الصحة دخول التقيد وخروج ذات القيد.

وإذ عرفت أن المراد من الصحيح هو تام الأجزاء والشروط فنقول: يأتي البحث هنا في أن المراد من الشروط التي تكون دخلة في الصحة هل هي مطلق الشرائط - التي تأتي بعد الطلب - أم لا؟ وذلك أن الشروط على قسمين:

أ - الشروط التي تكون ملحوظة في مرحلة الجعل وتعيين المسمى، كالطهارة والاستقبال والستر، وغير ذلك من الشروط التي تكون سابقة على الطلب.

ب - الشروط التي تأتي بعد تعلق الطلب، كقصد الأمر والوجه. وهذه، لا يمكن اعتبارها دخلة في الصحة، كما لا يعقل فيها أن تكون دخلة في المسمى، كيف؟ وهي متاخرة عن المسمى بمرتبتين، وبديهيّ: أنه لا يمكن أخذ ما هو المتأخر في المتقدم.

ثم إنه لا يخفى: أن اختلاف حالات المكلفين بالنسبة إلى السفر والحضر والصحة والمرض والقدرة والعجز والخوف والأمن وغير ذلك لا يكون سبباً لاختلاف الصحة، فالصلة في السفر - مثلاً - ركutan، وفي الحضر أربعة، وهي في حال الاختيار - مثلاً - مع الوضوء وعند الاضطرار مع التيمم. والصحة في الكل بمعنى واحد.

ولا يخفى - أيضاً - أن الأمور المترتبة على الأمر، من الجزئية والشرطية والمانعية، بما أنها متقدمة على الأمر والجعل - كما مر - فهي تكون دخيلاً في الصحة.

وأماماً الأمور المتأخرة - كقصد الأمر والقربة وعدم المزاحم - فهي وإن كانت دخيلاً في المالك، ولكن مع ذلك لا يمكن أخذها في المتعلق؛ ضرورة أنه لا يجوز أخذ ما هو المتأخر في المتقدم.

وأمّا ما قبل: من أن شرطية شيء لشيء، هو أن يكون الشرط خارجاً عن المشروع، غاية الأمر: أن المشروع إذا أراد أن يكون مؤثراً، فإن تأثيره منوط بوجود الشرط وعدم المانع، فإذا قلنا: بأن الصلاة - مثلاً - مشروطة بالطهارة، فهذا يعني - لا محالة - أن هذا الشرط خارج عن حقيقة الصلاة.

فيردّ: أنه ليس المراد من دخل الشرط في الصحة وفي وجود المسنّ - إنّها داخلة في مفهوم الصلاة، بل المراد أن المسنّ ليس هو ذوات الأجزاء مطلقاً وكيفما اتفق، بل المراد أن هذه الأجزاء مقيدة بوجود أو عدم شيء معه أو قبله أو بعده، على أن يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً.

#### **الأمر الرابع: في تصوير الجامع:**

اعلم أنه لا بدّ من تصوير جامع بناءً على كلامي: الصحيحي والأعمي، مثلاً نقول: بأن الصلاة الصحيحة على اختلاف أجزائها

وشرائطها كلّها أفراد للكلّي والجامع الواحد الذي ينطبق على كلّ أفرادها مع تبainها، ويكون هذا الجامع الكلّي هو الموضوع له لفظ (الصلوة)، وهو الجامع لشتات تلك الحقائق المختلفة. وعلى القول بالأعمّ لا بدّ أن يكون كذلك أيضاً، غاية الأمر: أنّ الجامع في الأعمّ أوسع منه في الصحيح. ويمكن كشف هذا الجامع:

أولاً: من جهة الوجدان، بأنّا نرى بأنّ الوضع في عبادات ليس من قبيل الوضع في باب المشترك اللغظي حتّى تكون هناك أوضاع متعدّدة، ولكي يكون لفظ (الصلوة) - مثلاً - موضوعاً لكلّ فرد فرد، بل المتسالم عليه بينهم أنّه من قبيل الاشتراك المعنوي، ففي جميع الموارد يكون الموضوع له هو الكلّي المنطبق على أفراده، وهذا الكلّي والقدر الجامع هو المسمى بـ (الصلوة).

وثانياً: الله بعد الفراغ من البحث في (الصلوة) وهل أنها قد وضعت للصحيح منها أو للأعمّ؟ فيقع البحث حينئذ في تعين الموضوع له، مما يعني: الله لا بدّ من قدر جامع يكون هو الموضوع له. فإذا قلنا: بأنّ الموضوع هو الكلّي الذي ينطبق على الأفراد، فيكون الوضع هنا من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاصّ، ومن هنا ذكرنا: الله لا بدّ من تصوير الجامع على كلا القولين.

وثالثاً: أن المستفاد من الروايات هو ترتيب الأثر الواحد على كلّ

فرد من الصلوات الصحيحة من حيث الكمية والكيفية، وهذا يستلزم وحدة المؤثر، بناءً على ما قرره أهل المعمول: من القاعدة القائلة بعدم إمكان صدور الواحد إلا من الواحد، وأن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، فلا العلة الواحدة يمكن أن يكون لها معلومات متعددة، ولا المعلوم الواحد يمكن أن يكون له علل متعددة، وإنما، لأمكن أن يكون كل شيء علةً لكل شيء؛ لأن المعلومين المتبادرين لابد وأن يكون بين علتهما تبادل، بعدهما كان بين العلة والمعلوم نوع من السنخية، فعلة هذا المعلوم لا يمكن أن تكون علةً لمعلوم آخر، وبما أن ذات الباري بسيطة من جميع الجهات، فلا يمكن أن يكون له معلومات متعددة، وبما أنهم رأوا الاختلاف في الموجودات. فلذلك قالوا: بالنسبة إلى خلق العالم لابد من اختيار أحد المسلمين:

إما المسلك الأفلاطوني القائل بالعقل الطولي، فالذى يصدر من الواجب هو العقل الأول، الذى له وجود وماهية، فمن وجوده صدر العقل الثاني ومن ماهيته الفلك الأول، ومن وجود العقل الثالث ومن ماهيته الفلك الثاني، وهكذا... إلى العقل التاسع.

أو اختيار مذهب أرسطو، القائل بالعقل العرضي، وأنه يصدر من الواجب العقل الأول، ومن جهة وجوده يحصل عقل واحد، ومن جهة كسبه ونواراناته يصدر العقل الثاني، وهكذا فمن جهة وجودهما يصدر عقل، ومن جهة استشراقةهما عقل، كما في وضع المرأة أمام الشمس، ولو

وضعت مرآةً أخرى تقابل ذلك النور أو الشمس لظهر منه نوران اثنان.

ولكن هاتين القاعدتين إنما تكونان صحيحتين بالنسبة إلى الفاعل الموجب، وأيما الفاعل المختار الذي هو قادر وفاعل للأشياء فالتمسّك بهما فيه ليس صحيح، فإنّا نرى الشمس - مثلاً - يخرج منها نور وحرارة، فالتمسّك بهذه القاعدة ليس صحيح، ولا يمكن أن يكون هناك معلول واحد صدر من عمل متعدد.

وفي المقام، بما أنّ هناك أثراً واحداً فالمؤثر والعلة يكون واحداً، وهو الجامع، وإنّا، فلو كان الأثر الوحداني مستنداً إلى خصوصية كلّ فرد، للزم أن يكون هناك عمل متعدد تؤثّر في معلول واحد، وهو ممتنع.

ولكن قد بيّنا في محله أنّ مورد هذه القاعدة إنما هو الواحد الشخصي، دون النوعي، وإن كان جريانها هناك أيضاً محلّ تأمل. وفي مقامها، بما أنّه من الواحد النوعي، فلا يضرّ أن يكون المؤثر متعدّداً بعدهما كان لهذا الأثر مراتب متفاوتة بالشدة والضعف. نعم، لو كان الواحد شخصياً فإنه يأتي هذا الإشكال الذي ذكروه.

ثمّ على فرض التنزّل والتسليم بجريان القاعدة في الواحد النوعي أيضاً، لكن إنما هو فيما إذا كان المؤثر من قبيل العلة التامة، لا من قبيل المعدّات، وما نحن فيه من قبيل الثاني، لا الأول، أي: فتصير الصلاة سبباً لكمال النفس، مما يجعلها بمثابة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وما إلى ذلك من الآثار...

ورابعاً: إنّا نرى صحة استناد الصلاة إلى كلّ واحد من المصلّين مع اختلافهم من جهة الصنف أو الفرد، كما لو كان هناك جماعة يصلّون معاً، ولكنّ أحدّهم يصلّي الظهر وآخر يصلّي العصر وثالث يصلّي للزلزلة وآخر للكسوف، وهكذا... فإنه مع هذا، يصحّ أن تُسند الصلاة إلى كلّ واحد منهم، فيقال: إنّ هؤلاء يصلّون...

وبما أنّ الثابت لدينا هو عدم جواز استعمال اللّفظ المشترك في أكثر من معنى، وحيث صحّ الإسناد إلى كلّ واحد من المصلّين، فنستكشف بذلك أنّ هناك جاماً وسيعاً يصحّ انتباره على كلّ واحد من الأفراد، وهو المطلوب.

وهنا إشكال معروف لصاحب التقريرات (قدس سره) (1)، وحاصله: أنّ الجامع بين الأفراد الصحيحة الذي قد وضع له لفظ الصلاة لا يكاد يكون أمراً مرّجباً، لأنّه إن كان مرّجباً من أجزاء خاصة، فهذا باطل جداً؛ إذ ليس لنا أجزاء مخصوصة معينة تكون ملائمة للصّحة، بحيث كلّما وجدت هي صحت الصلاة، وكلّما انتهت هي بطلت الصلاة؛ إذكّل ما فرض جاماً من الأجزاء كان صحيحاً في حال وفاسداً في الآخر؛  
هذا إذا كان الجامع

ص: 259

---

1- مطروح الأنوار 1 : 46 - 47، قال (قدس سره): «فذلك القدر الجامع لا يعقل أن يكون أمراً مرّجباً موجوداً في تلك الماهيّات؛ لِما عرفت من أنّه كلّ ما يتصور جاماً فيحتمل أن يكون ذلك المرّجب فاسداً وصحيحاً بالنسبة إلى موضوعين، فلا محالة: لا بدّ من أن يكون ذلك القدر الجامع أمراً بسيطاً يحصل في الواقع بواسطة تلك الأفعال المرّكبة الخارجّية، وتكون هذه المرّكبات محققةً له إذا وقعت صحيحةً، دون ما إذا وقعت فاسدة».

مركّباً من أجزاء. فلابدّ - لذلك - من أن يكون الجامع بسيطاً.

وقد يستشكل في ذلك: بأنّ الجامع لا بدّ أن يكون انتزاعياً، كعنوان (الناهي عن الفحشاء والمنكر)؛ إذ لا يمكن أن يفرض جامع حقيقيٍ بين ذوات تلك الحقائق المختلفة المتصفّة بالصحة؛ لأنّه فرض الجامع الحقيقي يستدعي إلقاء الخصوصيّات بين أفراد الصلاة - مثلاً - والأخذ بما هو المشترك والساري بين جميع الأفراد، والمفروض: أنّ تلك الخصوصيّات دخلاً في الصحة، فمثلاً: صحة الصلاة للمختار متقوّمة بالقيام، بخلاف المريض غير المتمكن منه.

فلو فرض كون الجامع هو الصلاة التي يكون القيام دخيلاً في موضوعها لم يمكن أن يصدق على الصلاة التي لا قيام فيها، بل المراد من الجامع: الجامع البسيط الذي يتّحد مع أفراده، ويمكن نسبته إلى كلّ فرد منها.

وبعبارة أخرى: هو الجامع الذي يتّحد مع الصلاة الواجبة لجميع الخصوصيّات والفاقدة لها على حد سواء.

وقد استُشكل على هذا بأنه لو فرض أنّ الصلاة موضوعة للعنوان البسيط وكان المأمور به هو العبادة المعنونة بهذا العنوان المعلوم، فمتعلق التكليف معلوم، ويكون الشك في حصول هذا العنوان باتفاق الأقل، فبناءً على هذا: لا يمكن إجراء البراءة عند الشك في الجزئية والشرطية؛ لرجوع هذا الشك هنا إلى الشك في السقوط، لا الشك في أصل الثبوت، ومعلوم: أنّ مجرى البراءة إنما هو الشك في الثبوت، وأمّا

الشك في السقوط بعد الفراغ عن الشبوت فهو مجرّى لقاعدة الاستعمال.

إلا أن يقول: بأنّ الجامع ليس نفس العنوان الانتراعي، بل هو المحكّي عنه بذلك العنوان المتّحد مع جميع الأفراد، فيرجع الشك في شرطية شيء أو جزئيّته لذلك المركب إلى الشك في نفس ذلك الكلّي باعتبار سعته أو ضيقه، أو فقل: إلى الشك في الشبوت.

ثم إنّه إنّما يجري الاحتياط في الشك في المحصل، إذا كان المحصل عقليّاً، وأمّا لو كان شرعاً فهو مجرّى للبراءة.

ثم يرد الإشكال على أصل هذا الكلام بأنّه إذا كان الموضوع نفس المعنون فكيف يمكن أن يتصرّر جامع بين الا (بشرط شيء) والـ(بشرط لا)؟ وكيف له أن يكون بسيطاً؟ (قدس سره) فلا بدّ لذلك من بيان الأقوال في كيفية تصويرهم للجامع:

### الأقوال في كيفية تصوير الجامع:

#### القول الأول:

ما ذكره المحقّق النائيني (قدس سره) - تبعاً للشيخ الأنصاري (قدس سره) (1) - ونصّ

ص: 261

---

1- مطارح الأنوار 1 : 49، قال (قدس سره): «فالوجه في المقام هو الالتزام بأنّ المراد من الأجزاء والشروط الشخصية منها. وأمّا ما عرفت من الإشكال على ذلك التقدير: من لزوم استعمال اللّفظ في غير المركب الجامع للشروط الواقعية الاختيارية مجازاً، فيمكن دفعه: بأنّ المتشرّعة توسعوا في تسميتهم إياها صلاة، فصارت حقيقة عندهم، لا عند الشارع، من حيث حصول ما هو المقصد من المركب التامّ من غيره أيضاً، كما سوّى كلّ ما هو مس克 خمراً، وإن لم يكن مأخوذاً من العنب، مع أنّ الخمر هو المأخوذ منه، وليس ذلك بالبعيد».

كلامه (قدس سره): «أن لفظة (الصلوة) موضوعة بإزاء الصلاة التامة، ويكون إطلاقها على الفاسد أو الصحيح الفاقد لبعض الأجزاء والشرائط بحسب اختلاف حال المكّلّف بالعنابة والتزيل وادعاء أنها هي، إذا كان هناك مصحّح للادعّاء، بأن لا تكون فاقدةً لمعظم الأجزاء والشرائط، وإن لم يكن هناك مصحّح الادعّاء، فيدور إطلاق الصلاة عليه مدار إطلاق الشارع، وبعد الإطلاق الشرعي يمكن التزيل والادعاء بالنسبة إلى ما يكون فاقد البعض وما هو فاسد من تلك الحقيقة التي أطلق عليها الشارع (الصلوة)، وحينئذ: لا يلزمك مجاز ولا سبك من المجاز، بل يكون الإطلاق على نحو الحقيقة، غايته: أنه لا حقيقة، بل ادعّاء»<sup>(1)</sup>.

وتوصيحة: أن لفظ (الصلوة) - مثلاً - موضوع للصلوة التي تكون جامعاً لجميع الأجزاء والشرائط، وهو الصحيح التام للمختار، ويكون إطلاقها على الفاقد من أفراد الصحيح بالعنابة والتزيل - نظير ما ادعاه السكاكيني من أن الرجل الشجاع فرد من أفراد الأسد ادعاؤه - والحقيقة الادعائي يتشرط فيه أن يكون هناك مصحّح لهذا الادعاء.

فلو لم يكن هناك مصحّح له - كصلة الغرقى - التي يطلق عليها اسم (الصلوة); فإن إطلاق الصلاة عليه يدور مدار إطلاق الشارع، وبما أن الشارع أطلق عليه الصلاة فيمكن التزيل والادعاء.

ص: 262

---

1- فوائد الأصول 1: 63.

ولكنتنا حينما تفحّص الروايات نجد أن الشارع لم يطلق عليها اسم الصلاة، وإنما عرف صدق (الصلاحة) على صلاة الغرقى من لسان العلماء. وأمّا الصلاة الفاسدة، فلا يطلق عليها الصلاة إلّا من جهة المشابهة، ولذلك، فنحن لا نحتاج هناك إلى تصوير للجامع.

ولكنّ هذا الكلام لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ لازمه أن يطلق لفظ (الصلاحة) على سائر الأفراد بالعنایة والتنزيل، وأن يجوز سلب الصلاحتية عنها.

وممّا ذكرنا ظهر الحال فيما ذكره بعض الأساتيذ<sup>(1)</sup> من عدم صدق (الصلاحة) حقيقةً على الصلوات الاضطرارية، وإنّما هي مسقطات وأبدال مع كونها صلوات حقيقةً. وعلى فرض التنزيل، فإنّما يتم ذلك بالنسبة إلى كل صلاة مع ناقصتها، كالظهور التام مع ناقصه.

وأمّا بالنسبة إلى الأفراد التامة كالمسافر والحاضر والظهر والعصر والصبح والمغرب والعشاء فلا؛ لأنّ الرباعيات أخذت الركعتان فيها (بشرط شيءٍ) وفي الصبح - مثلاً - (بشرط لا). فكيف يمكن حينئذ تصوير الجامع بين اشتراط وجود الركعتين واشتراط عدمهما؟ (قدس سره) وقد يجيب عن هذا: بأنّ الجامع هو وجود الركعتين، غاية الأمر: أنهما قد قيدتا في المسافر بشرط العدم، وفي الحاضر بشرط انضمام الركعتين

ص: 263

---

1- راجع: نهاية الأفكار 1 : 81

الآخرين إليهما، فالجامع هو ذات الركعتين.

ولكن قد ذكرنا: الله لا يمكن وجود الجامع بين الواحد والفائد وبين الا (شرط لا) والا (شرط شيء).

وأيضاً: فلابد من القول: بتعدد الوضع والاشتراك اللغطي هنا، ولكن ما استخدناه من الروايات عكس ذلك، وأن الأصل في الصلوات هي الأربع، وإنما لأجل التسهيل على المسافر سقط منها ركعتان.

وعلیه:

فلا بد أن نقول: بأنّ الجامع هو الركعات الأربع لا- الركعتان. ولكن في بعض الأخبار: أنّ أصل الصلاة مثنى؛ إلّا أن نحملها على المستحبّات، ويمكن أن يكون الجامع هو (اللّا بشرط المقسمي) الذي يندرج تحته كلّ من: الـ(شرط لا) والـ(شرط شيء) و(اللّا بشرط القسمى).

القول الثاني:

ما اختاره المحقق الأصفهاني<sup>(1)</sup>، وهو: أن الماهية إذا كانت مُؤلَّفةً من مقولات متباعدة وأمور عديدة، بحيث تزيد وتنقص من جهة الكمية والكيفية، فمقتضى الوضع لها - بحيث يعم كل تلك الموارد مع تفرقها وتشتّتها - أن تلاحظ على نحو مبهم غاية الإبهام، بل تعرف بمعرفة بعض العناوين غير المنفكة عنها - كعنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر مثلاً - فيوضع اللفظ لها.

264:

<sup>1</sup>- نهاية الدراسة 1 : 64، وراجع: منتهي الأصول 1 : 56.

وقد شبهه (قدس سره) ذلك بالخمر، فإنها مبهمة من جهات عديدة، فهي مبهمة - مثلاً - من حيث اتخاذها من العنبر أو التمر أو الشعير أو غير ذلك، ومن حيث الإسكار شدةً وضعفاً، ومن حيث الطعم واللون والرائحة؛ وكذلك الحال في مثل (الصلوة)، فإنها كالخمر في أنها موضوعة لماهية مبهمة من حيث قلة الأجزاء وكثرتها ودخول البعض في حالة وخروج بعضها الآخر في حالة أخرى.

وفيه: أنه إن كان المراد من الإبهام الماهية من حيث ذاتياتها، فهو غير ممكن؛ لعدم إمكان التخلف والاختلاف في الذاتيات. بل إن أسمى العادات والمعاملات هي كأسماء الأجناس لا إبهام فيها من حيث المفهوم والماهية، وإنما يكون إبهامها بحسب الوجود.

وإن كان المراد من الماهية المبهمة عنده المفهوم الانتزاعي من أحد هذه المركبات التي صارت متعلقةً للأوامر الشرعية، ففيه: أنه على خلاف الوجدان؛ لأنّ أسمى العادات - كالمعاملات أيضاً - تحكي عن عناوين تفصيلية حقيقة، ويكون الإبهام في منشأ الانتزاع، وإلا، فلا - معنى للإبهام في المفهوم الانتزاعي مع معلومية منشأ الانتزاع. وأماماً قياسه على الخمر فهو قياس مع الفارق، إذ الخمر - كحقيقة أسماء الأجناس - لا إبهام فيها أصلاً من ناحية الماهية، بل إبهامها من جهة أنه لم تؤخذ في التسمية فيها مادة خاصة، كما أنه لم تلاحظ جهة خاصة، كالسكر أو الطعام أو اللون، بل هي مأخوذة فيها بنحو الـ (لا بشرط).

وبكلمة: فإنَّ الملاك في التسمية هو وجود الصورة الخمرية، ولو في ضمن أية مادة من المواد، لا أنَّها مخصصة بما يؤخذ من العنبر، كما هو الحال في (الباب) - مثلاً - فإنه ما دامت صورته موجودة يطلق عليه اسم (الباب)، بلا فرق بين أن يكون مصنوعاً من الحديد والخشب أو غير ذلك، فهي من هذه الجهة (لا بشرط).

وأمَّا الصلاة فمتى الانتزاع فيها أمور خارجية، والإبهام فيها بمعنى قلة الأجزاء وكثرتها، وخروج بعض الأشياء في حالة أو حين من الأحيان عنها، ودخول ذلك البعض في حالة أخرى أو حين آخر فيها. فلذلك لا يمكن أن يكون هو جاماً لها، وكيف يتصور الجامع أصلاً مع هذا الاختلاف في الماهية بحيث يشمل الماهية (بشرط شيء) (بشرط لا)؟ (قدس سره) القول الثالث:

أن يفهم الجامع من عنوان المسقطية، فإنَّ الصلوات بجميع أقسامها - أي: الصلوات التامة الاختيارية والناقصة - كلُّها تكون مجردةً ومسقطةً للأمر، فال موضوع لتلك الأفراد هو ذلك العنوان المبهم الذي يفهم من عنوان المسقطية.

وبعبارة أخرى: فإنَّ جميع الأفراد الصحيحة كمَا وكيفَا، فالجامع لها هو ما تدلُّ عليه المسقطية والمفرغ لما في الذمة. وحينما نرى أنَّ هناك أثراً واحداً وهو الإجزاء وإسقاط الأمر بالنسبة إلى جميع الأفراد الصحيحة، فإنَّنا نستكشف من هذا الأثر الواحد أنَّه لا بدَّ أن يكون هناك شيء وحدانيٌ يؤثِّر في مسقطيَّة تلك الأفراد الصحيحة، وإنَّا، يلزم أن

تكون العلل المتعددة المختلفة المتباعدة مؤثراً في الواحد، وقد مرّ عدم إمكان تأثير العلل المتعددة في المعلول الواحد.

والفرق بين هذا القول والقول الذي اختاره صاحب الكفاية (قدس سره) أنَّ هذا الجامع وقع في سلسلة المعلمات المترتبة على الحكم، وذلك الجامع وقع في سلسلة العلل وهو الاستكشاف، حيث هو الأثر وهو النهي عن الفحشاء واحد. فنستكشف بأنَّ المؤثر - وهو العنوان الكلّي - أيضاً واحد، أي الجامع المنطبق على جميع الأفراد.

وقد استُشكل فيه:

أولاًً: بأنَّ هذا لا يكشف عن وجود جامع؛ لإمكان أن تكون المصلحتان: الاضطرارية والاختيارية مختلفتين، ولو أنَّ المصلحة الثابتة في الاختياري توجب السقوط، وكذا في الاضطراري، وأنَّ المقام نظير المقام في الحجّ والصوم، فإنَّ لكلَّ واحد منهما مصلحةٌ معاييرًا لمصلحة الأخرى. فلا يمكن تصوير جامع يكشف عن مصلحة واحدة في جميع الأفراد الاختيارية والاضطرارية.

وثانياً: إذا وضع الصلاة للجامع فالجامع لا بدَّ أن يكون مبيتاً بحيث يمكن إلقاءه إلى المكلَّف، ولا جامع المذكور مجهم ومبهم.

وثالثاً: أنَّ سقوط الأمر متربَّ على الإتيان، وهو متوقف على وجود المصلحة المقتضية للسقوط، وتكون التسمية في المرتبة السابقة على الأمر والسقوط.

ورابعاً: ينسد باب البراءة؛ إذ - حينئذ - ومع عدم معرفة الجامع، يكون الشك شكّاً في الممحض، فتخضع لقانون الاحتياط، لا البراءة، دائمًا.

ولكن لا يخفى: أن الاحتياط إنما يجري في الشك في الممحض إذا كان عقلياً، وأماماً إذا كان شرعاً فشكه يكون خاضعاً لقانون البراءة.

#### القول الرابع:

ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره)<sup>(1)</sup>: من أن المقولات، وإن كانت متباعدة من حيث الذات، بحيث لا يمكن تصوير جامع بين هذه المقولات، ولكن بما أن كل مقوله حاوية لمરتبة من الوجود غير المرتبة الأخرى الحاوية لها، فإن الجامع بين الأفراد هو مرتبة من الوجود سارية في جميع وجودات الأفراد، وتلك المرتبة المشتركة بين جميع المقولات المتباعدة - التي ترتكب منها حقيقة الصلاة - قد أخذت موضوعاً ووضع لها لفظ (الصلاحة)، وهي غير محدودة بحدٍ خاصٍ من حيث الزيادة والنقيصة والقوّة والضعف، بل هي مأخوذة على سبيل التشكيك.

وليس المراد من تلك المرتبة هو حقيقة الوجود الواسعة المشتركة بين جميع الوجودات الممكنة والواجبة؛ لأنّه بناءً على هذا يكون بين لفظي: (الصلاحة) و(الوجود) ترافق، كما هي الحال بين لفظي: (الإنسان) و(البشر)، ولازم هذا: صدق الصلاة على كل موجود، بل المراد: أن لكل عبادة مرتبة خاصةً من الوجود ساريةً في جميع وجودات أفرادها، وتكون

ص: 268

---

1- بدائع الأفكار 1: 117، وراجع أيضاً منتهى الأصول 1: 57 - 58.

مشتركة بين تلك الأفراد فقط، بحيث تشمل جميع الأفراد من تلك المرتبة، ولا يخرج منها حتى فرد واحد، كما أنها لا تتطبق على أفراد عبادة أخرى؛ لأنها ليست داخلة في تلك المرتبة، فلا تكون جامعة لها.

وبعبارة أخرى: فلكل واحد من هذه العبادات وجود سعي بمقدار سعة أفرادها، فقهرًا لا يخرج فرد من تلك العبادة عن دائرة انطباقه، ولا يدخل فرد آخر من عبادة أخرى في في تلك الدائرة.

ويمكن أن ينظر للمقام بالكلام، ولكن من حيث الجامع الوجودي والوجود السعي لا الذاتي الماهوي؛ لأنه من جهة النقصان والزيادة قابل للتشكيك؛ لأنه يصدق على الزائد والناقص أيضًا. ولكن قد يرد عليه الإشكال:

بأنه بعد أن كان الوجود مساوًا للتشخص، فإن كان المراد بالوجود السعي: عموم الوجود والانطباق على كثير فإنه غير معقول؛ لأن معناه أن ينطبق على جميع العبادات.

وإن كان المراد مرتبة من الوجود: فلا يمكن أن تكون سارية في جميع وجودات الطبيعة، بحيث يكون له عموم انطباق وسعة في الصدق حتى يكون جامعاً بين الأفراد الكثيرة ومنطبقاً عليها.

وبعبارة أخرى: فإن كون الشيء وجوداً ومرتبة منه ينافي كونه جامعاً.

ولتكن الحق: أنه وإن كان الشيء بمعنى المرتبة، ولكن بعد أن فرضنا

التشكيك بين أفرادها فمن الممكن أن تكون جامعاً لتلك الأفراد التي تكون تحت تلك المرتبة.

أو قل: إنّ بين أفراد كلّ نوع من الأنواع سنخيةً وجوديّةً، وهذه السنخية لا تكون بين أفراد نوع آخر، بل هي معنى مشترك بين جميع أفراد ذلك النوع، فالسنخية الموجودة بين زيد وعمرو - مثلاً - ليس نفس السنخية الموجودة بينه وبين الفرس.

ولعلّ المراد من قوله: «الوجود السعي» هو هذا المعنى، وهذا مقول بالتشكيك من حيث الزيادة والنقيصة والشدة والضعف.

فليس المراد من الوجود الوجود الخارجي؛ لأنّه لا يتلاءم مع الكثرة والعدد والضعف والقوة، فالسنخية الموجودة بين أفراد الصلاة هي غير السنخية الموجودة بين أفراد الصوم.

وقد ظهر مما ذكرنا: أنّ الجامع هو السنخية وقد وضع لفظ الصلاة لها.

### الجامع بين الأعمّ والصحيح والفالسد:

ثمّ لو فرضنا عدم إمكان وجود جامع بين الأفراد الصحيحة فقط، فهل يمكن فرض جامع بين الأعمّ من الصحيح والفالسد أم لا؟ والجواب:

أنّه قد صور العلماء الجامع بين الصحيح والأعمّ بوجوه:

ص: 270

ما عن صاحب القوانين)[\(1\)](#): من أَنَّه عبارة عن الأركان، وأمّا ما عدتها من الشروط والشطوط فهي دخيلة في المأمور به لا المسمى، فمع فقدانها وعدم إتيانها من غير عذر يوجب انتفاء المأمور به لا المسمى.

ويرد عليه:

أولاًً: أَنَّه لا- تصدق الصلاة قطعاً مع وجود الأركان دون سائر الأجزاء والشرائط، وتصدق مع وجود بعض الأركان ووجود سائر الأجزاء والشرائط.

وثانياً: أَنَّه يصح السلب عن الأركان الفاقدة لجميع الأجزاء والشرائط.

وثالثاً: لا أثر للفاسد أصلًا حتّى تجري قاعدة أَنَّ الواحد لا يصدر إلّا عن الواحد.

ورابعاً: يلزم المجاز عند استعمال لفظ الصلاة في جميع الأركان مع سائر الأجزاء والشرائط؛ لأنَّه يكون من باب استعمال اللُّفْظ الموضع للجزء في الكلّ.

وخامساً: بناءً على ذلك فالطهارة ليست داخلةً في التسمية، مع أَنَّه لو لاها لم يصدق عليها الصلاة، مع أَنَّه قد ورد عن أبي عبد الله(عليه السلام) في

ص: 271

مقام تحديد الصلاة قوله: «الصلاحة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع وثلث سجود»<sup>(1)</sup>. وأورد عليه المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(2)</sup> بما حاصله:

أنه إن أريد عدم دخولها في المسمى دائمًاً فيرد عليه الإشكال المتقدم، وهو أنه يلزم عند استعمالها في الصحيح أن يكون مجازاً، من باب استعمال لفظ الجزء في الكل.

وإن أريد أنها دخلة عند وجودها وليس بدخلة عند عدمها، فهذا أيضاً غير تام، إذ لا يمكن أن تكون الماهية (شرط شيء) في زمان و(شرط لا) في زمان آخر، ولا يمكن أن يكون الشيء جزءاً للماهية مرّةً وخارجها أخرى.

ثم استشكل (قدس سره) على نفسه بقوله:

«إن قلت: ألستم تقولون بالتشكّيك في الوجود وفي بعض الماهيّات كالبياض والسود، وأنّ المعنى الواحد يصدق على الواحد والفارق، فالوجود يصدق على وجوب الواجب ووجود الممكّن على اختلاف مراتبه، وكذا السواد يصدق على الضعيف والقوّي، ول يكن الصلاة أيضًا صادقةً على التام من جميع الجهات وعلى الناقص أيضًا».

ص: 272

---

1- وسائل الشيعة 6: 310، الباب 9 من أبواب الركوع، ح 1.

2- أجود التقريرات 1 : 41.

وأجاب عنه: بما حاصله: أنّه إن أرادوا التشكيك في حقيقة الوجود فإنه مجهول لدينا، ولا يعلم إلا بالكشف من جهة المجاهدة، وأمّا الماهيّات، فإنه يجري فيها التشكيك، لكن لا مطلقاً، بل إذا كانت الماهيّة بسيطةٌ من جميع الجهات، وأمّا إذا كانت مركبةٌ من جنس وفصل ومادةٍ وصورة، فلا، وبما أنّ الصلاة - أيضاً - مركبةٌ من مقولات وأركان، فلا يتصرّف فيها التشكيك.

ثم على فرض التنزّل، فلا- يمكن تصوّر جامع لها؛ لأنّها تختلف باختلاف الأشخاص من المسافر والحااضر والقادر والعاجز حتّى الغريق، فإنّ الركوع والسجود لهما مراتب اختلاف الحالات، فكيف يمكن تصوّر جامع بينها خصوصاً مع فرض الإيماء أيضاً من الركوع والسجود؟ (قدس سره) وقد أورد أستاذنا الأعظم (قدس سره)<sup>(1)</sup> على الإشكال الذي ذكر - من عدم إمكان أخذ الشيء جزءاً للماهية تارةً وخارجاً أخرى - بأنّ هذا إنّما يتمّ بالنسبة إلى المركبات الحقيقية التي تترَكّب من الجنس والفصل والمادة والصورة بحيث لا يمكن وجودها بدون الأجزاء، ولا يمكن تبديل الأجزاء بغيرها، من جهة احتياج كلّ جزء إلى الآخر، فإذا كان شيء واحد جنساً أو فصلاً لماهية فلا يمكن أن يكون جنساً وفصلاً آخر، وأن يكون جزءاً مرّةً وغير جزء مرّةً أخرى، أو يختلف باختلاف الأزمنة من حيث دخول جزء وخروجه.

ص: 273

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 159-162.

وأَمَّا المركبات الاعتباريَّةُ التي تترَكِبُ من أمرين مختلفين أو أكثر، ولا - ربط حقيقةٌ بين أجزائه، فلا؛ لأنَّه لا افتقار ولا ارتباط بينها، بل كلَّ واحد منها موجود مستقلٌ في قبال الآخر، ومبين للاخر في التحصيل والفعليَّة، وليس الوحدة العارضة عليها وحدةٌ حقيقيةٌ، بل اعتباريَّة، فحينئذٍ: لا مانع في كون الشيء داخلاً في المركب تارةً وخارجاً عنه تارةً أخرى.

ثم ذكر (قدس سره) أنَّ مقامنا من قبيل لفظ (الدار) فإنَّه موضوع لمعنىٍ مركبٍ، وهو ما اشتمل على الحيطان والساحة والغرفة، وهي الأجزاء الرئيسية، ولو لاها لما صدق عليها عنوان (الدار)، فهذه الأجزاء تدور مدار صدق الاسم عليها، وحينئذٍ: فإذا أضيف إليها أشياءٌ أخرى فهي داخلة في المسمى كالسرداب والحوض والبئر، وإنَّما فلا.

وبالجملة: فإنَّ الواضح للفظ (الدار) قد تصوَّر معنىًّا مركباً من أجزاء معينةٍ ووضع له لفظ (الدار). وأمَّا بالنسبة إلى الأجزاء الأخرى فهي مأخوذةٌ لا بشرط، بل بالنسبة إلى المواد التي تتشَكَّلُ منها (الدار) أو الشَّكْل كذلك أيضاً، ومعنى (اللَا بشرط): أنَّ هذه الأشياء إذا وجدت ف تكون دخيلاً في المسمى، وإنَّما فلا. وكذا الحال في الكلمة والكلام أيضاً، فإنَّهما قد وضعتا للحرفين والكلمتين فصاعداً، فمن جانب القلة هما محدودتان، وأمَّا من جانب الكثرة فغير محدودتين، فيصدقان على أكثر من حرفين وكلمتين أيضاً.

وهناك أمور أخرى لوحظ لها كثرة معينة في الطرفين: القلة والكثرة، وذلك كالعدد، فإن الخمسة - مثلاً - محدودة بحدٍ خاصٍ من قلةً وكثرةً، بحيث زاد عليها واحد أو نقص واحد لم يصدق عليها هذا العدد لا محالة.

ثم قال (قدس سره): «ولمّا كانت الصلاة من الأمور الاعتباريّة، فإنك عرفت أنها مركبة من مقولات متعددة، كمقدولة الوضع، ومقدولة الكيف، ونحوها، وقد برهن في محله: أن المقولات أجناس عاليات ومتباينات بالذات، فلا تدرج تحت مقدولة واحد، لاستحالة تحقق الاتحاد الحقيقي بين مقولتين، بل لا يمكن بين أفراد مقدولة واحدة، فيما ظنك بالمقولات؟ فلا مانع من الالتزام بكونها موضوعة للأركان فصاعداً. والوجه في ذلك هو: أنّ معنى كلّ مركب اعتبري لا بدّ أن يعرف من قبل مختاره، سواء كان ذلك المختار هو الشارع المقدّس أم غيره، وعليه: فقد استفينا من النصوص الكثيرة أنّ حقيقة الصلاة التي يدور صدق عنوان (الصلاحة) مدارها وجوداً وعدماً عبارة عن التكبير والركوع والسجود والطهارة من الحدث... وأمّا بقية الأجزاء والشروط فهي عند وجودها داخلة في المسمى وعند عدمها خارجة عنه وغير مضرّ بصدقه». ولا يخفى: أن الأستاذ الأعظم (قدس سره) قد خرج بذلك عن فرض المحقق القميّ: من أن المراد بالأركان هو النية والركوع والسجود. كما أنه (قدس سره) زاد الطهارة وهي خارجة عن فرضية المحقق القميّ.

ثم قال (قدس سره): «إن المركبات الاعتباريّة أمرها سعةً وضيقاً بيد المعتبر،

فقد يعتبر التركيب بين أمرتين أو أمور بشرط لا، كما في الأعداد، وقد يعتبر التركيب بين أمرتين أو أزيد لا بشرط بالإضافة إلى دخول الزائد، كما هو الحال في كثير من تلك المركبات، فالصلة من هذا القبيل، فإنّها موضوعة للأركان فصاعداً».

ثم رأى (قدس سره): أنّ الأركان قد يصدق عليها الصلاة الصحيحة، فكيف يمنع عن صدق الصلاة عليها، حتّى على الأعمّ، كما استشكل على المحقق القمي؟ (قدس سره) فلو كبر المصلي ونسى جميع الأجزاء والشرائط غير الأركان والوقت والقبلة حتّى فرغ من الصلاة، فإنه يحكم بصحة صلاته بلا إشكال.

وفيه: أنّ ما ذكره إنّما هو في صدق المأمور به، وأنّه لو أتى بهما في هذه الحالة فقد امثل، أمّا أنّه يصدق عليها عرفاً عنوان (الصلاحة) بدون الأجزاء الأخرى، فلا، حتّى عند الأعمّ.

فصدق المأمور به شيء وصدق المسمى شيء آخر، والنسبة بينهما عموم من وجهه، فقد يصدق المسمى بدون المأمور به - كالصلاة التامة من جميع الجهات إلّا الطهارة - وقد يكون بالعكس - كالمتطرّف الذي نسي من الصلاة كلّ أجزائها من الأركان -، ومادة الاجتماع بينهما هي: الصلاة التامة الأجزاء والشرائط حتّى في نظر العرف، فإذا فقدت بعض الأركان وكان الباقي من الأجزاء موجوداً، فإنه يصدق عليها حينئذ عنوان

(الصلاحة)، وأمّا الأركان خاصّةً، فلا. والرواية التي ذكرها مشيرة إلى أنّها دخيلاً في المأمور به، كصحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيده»[\(1\)](#). وهي تشير إلى أنّها ليست بمحظوظ بها بدون التكبيرة.

وكذا موقّفة عبيد الله بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبّر حتّى افتتح الصلاة، قال: يعيده»[\(2\)](#).

ومنها: صحيحة ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتّى يركع، قال: يعيده الصلاة»[\(3\)](#).

فلو لاحظنا هذه الروايات الثلاث لوجدناها ناظرةً إلى المأمور به من صحة الصلاة وبطلاّنها، دون صدق الاسم وعدمه.

نعم، ما ذكره من رواية أن الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود[\(4\)](#)، فيمكن أن يصرف أيضاً إلى الصلاة المأمور بها.

وأمّا ما ذكره من مضمّرة عليّ بن أسباط فهي تدلّ على أن التسلیم أيضاً دخيل في المسمّى؛ حيث ورد فيها: «افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها

ص: 277

---

1- وسائل الشيعة 6: 12 - 13، الباب 2 من أبواب تكبيرة الإحرام، ح.1.

2- وسائل الشيعة 6: 12 - 13، الباب 2 من أبواب تكبيرة الإحرام، ح.3.

3- وسائل الشيعة 6: 12 - 13، الباب 2 من أبواب تكبيرة الإحرام، ح.5.

4- وسائل الشيعة 6: 310، الباب 9 من أبواب الركوع، ح.1.

التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(1)</sup>، وكذا ما ورد في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام): «... فإنّ آخر الصلاة التسليم»<sup>(2)</sup>. فيجب - بناءً عليه - أن تكون التسليمة من الأركان، مع أنه لم يقل به أحد.

وقد أجاب عن هذا الإشكال الأستاذ الأعظم (قدس سره)<sup>(3)</sup>: بأنّها ليست بركن؛ لأنّها لم تذكر في حديث (لا تعاد)<sup>(4)</sup>، ولذا، لو تركت التسليمة، وكان الترك عن نسيان، لم تجب الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

ومنها:

أن يفرض الموضوع معظم الأجزاء، بلا فرق بين أن تكون هي الأركان أم لا، أم كان مركّباً منها، فالمعنى هو معظم الأجزاء انضمت إليه أمور أخرى أم لا.

ولا يخفى: أن المراد من (المعظم) هو المصدق، لا المفهوم؛ ضرورة أن المصدق هو الذي يتربّب عليه الآخر، كأن يكون جزءاً من النار ومراجعاً للمؤمن، وما إلى ذلك...

وهذا القول لا يرد عليه الإشكال السابق من عدم صدق الصلاة عرفاً

ص: 278

---

1- وسائل الشيعة 6: 415، الباب 1 من أبواب التسليم، ح.1.

2- وسائل الشيعة 6: 416، الباب 1 من أبواب التسليم، ح.4.

3- محاضرات في أصول الفقه 1: 165.

4- وسائل الشيعة 5: 471، الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، ح 14؛ وأيضاً: 6: 91، الباب 29 من أبواب القراءة في الصلاة ح 5؛ و6: 313 الباب 10 من أبواب الركوع ح 5؛ و7: 234، الباب 1 من أبواب قواعد الصلاة ح 4.

وصحة السلب عنه؛ فإن المعمظم لا ينفك عن الصدق العرفى.

ولكن يمكن أن يناقش فيه: بأنه لو استعمل في الكل حينئذ لأصبح مجازاً، ولكن من باب استعمال لفظ الموضوع للجزء في الكل.

فإن قلت: إذا أخذ اللفظ الموضوع في المعمظم (لا بشرط)، فلا يكون استعماله في الزائد مجازاً. قلت: إن لفظ (الإنسان) موضوع للماهية (لا بشرط)، ومع ذلك فإنه يكون مجازاً إذا استعمل في زيد بخصوصه.

وأيضاً: فإن المعمظم يختلف بحسب حالات المكلفين، ففي صلاة المختار هو النية وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود والقيام والتشهد، وفي صلاة العاجز عن القيام هي تلك الأمور مجردة عن القيام.

وبعبارة أخرى: فقد يكون المعمظم ستة أجزاء مثلاً، وقد يكون أكثر من ذلك أو أقل، فالشيء الواحد يدخل في المعمظم تارةً ويخرج عنه أخرى، فمصدق معظم الأجزاء يختلف ويبدل بحسب حالات المكلفين، مع أن الذاتي لا يختلف ولا يتختلف.

وأيضاً: فلا يعلم أن التشهد داخل في المعمظم أو غير داخل، مما يجعل المسمى يصبح مجهولاً.

ومنها:

أن مقامنا كالأعلام الشخصية في أنه لا يضر تبادل الحالات في التسمية؛ فإن لفظة (زيد) - مثلاً - قد وضعت لشخص، فلا يضر في

ص: 279

تسميته بذلك اختلاف حالاته - كصغره وكبره وبياضه وسوداده وفقره وغناه وصحته ومرضه وعجميته وعربيته - وكذلك ألفاظ العبادات بالنسبة إلى مسمياتها، فالسمى بلفظ (الصلوة) كالسمى بـ(زيد)، فلا ينافي في التسمية اختلاف حالاتها من الاختيار والاضطرار والسفر والحضر والصحة والمرض.

ولكن هذا أيضاً غير تام؛ إذ لا يمكن قياسها على الأعلام الشخصية؛ لأن العلم الشخصي موضوع لحصة خاصة من الطبيعة المتعينة بوجود خاص، وهذا الوجود الواحد لا يتعدد بتنوع العوارض المختلفة الواردة عليه. وهذا بخلاف المقام؛ فإن الماهيات المختلفة كماً وكيفاً، وليس لها وجود واحد محفوظ في ضمن جميع الأفراد الصحيحة وغيرها. فهذا القياس في غير محله.

وبعبارة أخرى: فإن الموضوع له في العلم الشخصي - كـ(زيد) - هو الحصة الخاصة من الطبيعة المشخصة بوجودها الخاص، فما دام هذا الوجود باقياً فيصدق عليه (زيد) وإن تغيرت العوارض الطارئة عليه من جهة الكم أو الكيف أو الأين، كونه في مكان كذا، أو غير ذلك.. فكما أن هذه العوارض لا تضرّ عند طرورها عليه، ولا تكون سبباً لخروجها عن المسمى والموضوع له، فهي لا تضرّ بذلك بالتسمية.

وأما العبادات: فإن ألفاظها موضوعة لنفس المركبات المؤلفة من

الأشياء المختلفة بحسب الكلم والكيف، ويحسب حالات المكلّف، فليس هناك من جامع بين الأفراد الصحيحة والفاشدة.

وعلى فرض التتّل، فلا يكون هناك أثر للأعمّ حتى نستكشف منه الجامع بين الأفراد الصحيحة والفاشدة.

ومنها:

أنّ الجامع هو ما قد وضعت له الألفاظ ابتداءً، أي: التام الواجب للأجزاء والشرائط، ولكن العرف، لبعضهم على المسامحة، يستعملون اللّفظ في الفاقد لبعض الأجزاء الناقصة أيضًا، بعد تنزيل الفاقد لبعض الأجزاء منزلة الواجب له، وادّعاء أنّ الموضوع له جامع بين الفاقد والواجب، وليس هذا من باب المجاز في الكلمة لكي يكون استعمالاً مجازيًّا للّفظ في غير ما وضع له، أي: استعمال اللّفظ الموضوع للجزء في الكل، بل هو فرد من الأفراد، غاية الأمر: أنّه ادعّاء. فاستعماله للفاقد - إذاً - يكون استعمالاً فيما وضع له، وإنّما يكون التجوز في الإسناد، فلو فرض أنّ للصّلاة عشرة أجزاء وقد وضع لفظ (الصلاحة) لها - لأنّها تامة الأجزاء والشرائط - إلا أنّ استعماله في الناقص بجزء أو جزأين يكون من باب تنزيل الناقص منزلة الكامل. فمقامنا من قبيل المعاجين المركبة من عشرة أجزاء - مثلاً - وقد وضعت الأسماء لتلك المعاجين أولاً، ثمّ استعملت في الفاقد لبعض الأجزاء المتشابهة شكلاً، ومن جهة اشتراكهما في الأثر المهم، تنزيلاً أو حقيقةً.

ص: 281

أولاًً: أن المسامحة العرفية إنما تصح في مقام التطبيق، وأماماً في مقام الوضع، بأن يراد إثباته بهذه المسامحة، فغير صحيح. والمراد من التطبيق هو: استبطاط المفاهيم من الألفاظ، لا تطبيق المفاهيم على المصاديق.

وتوضيحيه: أن في البين مراحل ثلاث: الأولى: وضع اللّفظ للمعنى، والثانية: استبطاط المعنى من الألفاظ، كما تقول: «إن الصاع 300 غراماً، والثالثة: تطبيق المعنى على المصدق، كما لو قال: «هذه الحنطة صاع» وهي أقل من الصاع (غرام).

والمسامحة العرفية إنما تصح في المرحلة الثانية دون الأولى والثالثة، ولذا، لا يجزي إعطاء تلك الحنطة لزكاة الفطرة، وإن كان العرف يحكم بأنها صاع.

وثانياً: أنه قياس مع الفارق.

وثالثاً: أن الصحيح في أفراد المعاجين موجود، وهو التام المشتمل على جميع ما له دخل فيه من الأجزاء والشرائط، ثم أطلق على الفاقد بعض الأجزاء تزيلاً لها منزلة الواجب، للاشتراك في الأثر أو المشابهة في الصورة، وهذا بخلاف لفظة (الصلة) - مثلاً - فإنه ليس لصحيحها أجزاء معينة مضبوطة، وإنما هي مختلفة بحسب حالات المكلف، من السفر والحضر والقدرة والعجز، فالركعات الأربع تكون صحيحةً في

حق الحاضر دون المسافر، وصلاة الجالس صحيحة في حق العاجز دون القادر، وهكذا.. فليس في العبادات ما يكون صحيحاً مطلقاً وفي جميع حالات المكلّف، إلّا في صلاة الصبح والمغرب، فإنّها صحيحة ركعتين لكلّ من المسافر والحاضر، لتكون هي الموضوع له، وتستعمل في الفاقد - ثانياً - بعد تنزيله منزلة الواحد، ويكون الاستعمال من باب الاستعمال الحقيقيّ، دون المجازيّ، وهذه كالمعاجين.

ومنها:

أن الجامع أمر عرضيّ، والمراد من المسمى في الصلاة هي: الصورة العرضيّة، من جهة الإتيان بها بالترتيب، كالهيئة الطارئة للقطار بسبب اتصال أجزائه وتبعيّة بعضها للبعض، وهذه الصورة الاتّصالية العرفية محفوظة بين جميع أفراد الصلاة التي هي أعمّ من الصحيح وال fasde، فمثلاً: إذا استدبر آناً ما في الصلاة، فإنّ الصورة العرفية باقية، وإن كانت صورتها الشرعيّة قد انقطعت.

وعليه: فيمكن تصوير جامع صوريّ بين الصلوات المختلفة باختلاف حالات المكلّفين. وهذه الصورة هي - كما ذكرنا - ناشئة عن توالي الأجزاء، وليس بالصورة الحقيقية المستفادة من أدلة القواطع، كما استكشفها الشيخ؛ لأنّها مبنية على التركيب الحقيقيّ، وهذا لا يمكن في الماهيّات المختلفة.

إلّا أن يقال: بأنّ مراد الشيخ هو أنّ الوحدة الاعتباريّة كافية لتحقيق

وحدةً اعتبارية. نعم، بما أنّ الصورة عرضية فهي تستفاد من الأمر بها.

وفيه: أنّ الأثر متّبٌ على نفس الأجزاء، لا على الصورة؛ لأنّ الصلاة التي هي «قربان كلّ تقيٍ»، هي - في الحقيقة - نفس أجزائها إذا جيء بها تاماً، لا صورتها.

ثم إنّ الصورة - أيضاً - تختلف باختلاف الصلوات من حيث الزيادة والنقيصة، فإنّ الصلاة التامة للحاضر، والتي هي (بشرط شيء)، صورتها مغایرة لصورة الصلاة التامة للمسافر، والتي هي (بشرط لا)، وكذا الصلاة التي تترّك من عشرة أجزاء غير صورة الصلاة المركبة من خمسة أجزاء.

فإذاً: لا - جامع صوريٍ بين الفاقد والواحد، إلا إذا فرضنا أنّ الصورة هي مجرد حالة التتابع والقطارية، فإنّها موجودة في القطار الطويل والقصير على حد سواء؛ لأنّ التبعية موجودة، ولو بين جزأين فقط. نعم، لا وجود لها في الجزء الواحد كما سنشير.

مضافاً: إلى أنّ هذه الصورة ليست موجودةً في جميع أفراد المستلقي والغريق - مثلاً - لا صورة فيهما؛ لعدم وجود المواد الصلاحيّة فيهما حتى تترّب عليها الصورة.

إلا أن يقال: إنّ الصورة أعمّ من صورة الأجزاء الصلاحيّة وأبدالها، وعلى هذا التقدير: فليس المطلوب أية صورة كانت، بل خصوص تتابع

الأجزاء، وهذا متوقف على تعدد الأجزاء، فالصلاحة التي ليس لها أجزاء باستثناء جزء واحد - كالتسبيحة في الصلاة الغرقى - لا يتحقق فيها هذا التتابع، فلا تتحقق فيها هذه الصورة.

مضافاً إلى أن هذا القول ليس إلا مجرد تصوّر، ولم يدل دليل على أن الواقع قد تصوّر صورةً أولاً، ثم وضع لها اللفظ، بل ظاهر الأدلة كون الصلاة موضوعةً لنفس الأجزاء. ومنها:

أن الجامع هو ما يحصل من اندكاك الأجزاء بعضها في بعض ويتحصل من هذا الاندكاك صورة وخاصة مغایرة لخاصية كل واحد من الأجزاء، كما في تركيب المعاجين، فإن الأجزاء فيها تندك بعضها في بعض بشكل يسلب عن الأجزاء خصوصيتها وأثرها الخاص الذي كان لها قبل التركيب - فمثلاً:

الجوز لوحده داء، والجبن لوحده داء أيضاً، ولكنهما إذا اجتمعا صارا دواء - ويحصل للمجموع خاصية مغایرة لخاصية كل واحد من الأجزاء؛ والصلاحة أيضاً كذلك، فإن اندكاك الركوع والسجود والقراءة وسائر الأذكار بعضها في بعض يتحقق شيء مغاير لكل واحد من الأجزاء، فالماهية المتحصلة من تلك الأمور هي الصلاة. ومن المعلوم: أن تلك الماهية موجودة في كلتا الحالتين حال الوجود والفقدان.

وفيه:

أولاً: أن أجزاء المركبات الخارجية لها خاصية مع قطع النظر عن

ص: 285

المركّب، ولكنّ أجزاء الصلاة ليست كذلك، فالقراءة مع قطع النظر عن وجودها في المركّب ليست واجبة. اللهم إلّا أن يقال: إن المدعى لم يدّع أنّ الخاصّيّة قبل التركيب لا بدّ أن تكون هي الوجوب، وإنّما ادّعى أنّ الخاصّيّة السابقة - أيّة خاصّيّة كانت - قد استبدلت بخاصّيّة أخرى، فيمكن أن يدّعى: إنّها ذات خاصّيّة موجبة لاستحبابها قبل التركيب، ثمّ تبدّلت بعد التركيب بخاصّيّة أخرى يجب استيفاؤها، كالمعاجين، التي كانت لأجزائها خاصّيّة مع قطع النظر عن المركّب.

وثانياً: أنّ الأّمر هنا متعلّق بالأّجزاء، لا بالماهية ككلّ، ولو أنّ الأمر ورد بالجميع، ولكنّ كلّ واحد من الأجزاء مأمور به بأمر استقلاليٍ ضمنيٍ. وثالثاً: أنّ حصول المزج والاندكاك في المركبات الخارجيّة صحيح، دون الاعتباريّة؛ لأنّ الصورة النوعيّة للركوع والسجود باقية، ولذا تجري فيها قاعدة التجاوز، ولو إنّها كانت من المركبات الحقيقة فما هو معنى القول: بجريان هذه القاعدة فيها؟ (قدس سره) إذ بعد فرض الاندكاك بين الأجزاء فلا يوجد شيء يشكّ فيه حتّى تجري القاعدة المذبورة.

ومنها:

أنّ الجامع هو الذي يسمّيه العرف، فلفظ (الصلاحة) - مثلاً - موضوع للمعنى الذي تدور مداره التسمية عرفاً.

وفيه:

أنّه يرجع إلى معظم الأجزاء، فقد ذكرنا: أنّ معظم الأجزاء لا ينفكّ

ص: 286

عن الصدق العرفي. وحينئذ: فيرد على هذا القول نفس ما ورد من الإشكالات هناك.

وممّا ذكرنا ظهر: أنـه لا يـمـكن تصـوـير جـامـع بـيـن الصـحـيـح وـلـا الأـعـمـ.

### ثمرة هذا البحث

هل هناك ثمرة لهذه المسألة أم لا؟ قد يقال: بناءً على الأعمّ: يمكن التمسّك بالبراءة في مورد الشك في الأجزاء والشرائط، وأمّا بناءً على الصحيح: فلا، بل لا بدّ من جريان قاعدة الاستغفال؛ لأنّه بناءً على الأعمّ: فإذا شككنا في جزئية شيء أو شرطيّته نتمسّك بالإطلاق، وحيث إنّ الطبيعة متساوية الأقدام بالنسبة إلى جميع الخصوصيّات والحالات الواردة، فإذا أجرينا الإطلاق فمعناه: انحفاظ نفس المتعلق وإحراز وجوده، وإنّما يكون الشك في الخارج عن المتعلق. وأمّا بناء على الصحيح: فإنّ الشك في الجزئية معناه الشك في شيء يتحمل أن يكون دخيلاً في قوام الذات، فلا يمكن التمسّك بالإطلاق؛ لأنّ شرط الإطلاق هو انحفاظ الذات.

أو فقل: إذا بنينا على الصحيح: فيما أنّ المتعلق هو العنوان البسيط فالشك في جزئية شيء يرجع إلى الشك في المحصلّ؛ لأنّه المقصود كما يقوله الشيخ): «تحصيل عنوان يشك في حصوله إذا أُوتى بذلك

المرّكب بدون ذلك الجزء المشكوك، كما إذا أمر بمعجون وعلم أنّ المقصود منه إسهال الصفراء بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة، أو علم أنه الغرض من المأمور به، فإن تحصيل العلم بإتيان المأمور به لازم»<sup>(1)</sup>. فيصبح الشك فيه من قبيل الشك في المحصل، فلا بدّ من الاحتياط.

وأمّا بناءً على الأعمّ: فقد قلنا: إن الشك في شيء معناه الشك في شيء خارج عن الذات مع انحفاظ الذات، ولكن مع ذلك، إنّما يجري الإطلاق بناءً على الأعمّ - كما ذكرنا - فيما إذا كانت الذات محفوظةً وكان الشك فيما هو محتمل الدخول في المأمور به، لا المسمى، زائداً على الشروط المعتبرة للتمسّك بالإطلاق، المصطلح عليها بـ(مقدّمات الحكم).

نعم، بدون اجتماع الشرائط نرجع إلى ما هو المرجع من أنّ العلم الإجماليّ هل ينحلّ في مقام الدوران بين الأقلّ والأكثر ويرجع في الأكثر إلى البراءة أم لا؟ فإن قلنا: بالانحلال هناك فنلتزم به هنا أيضاً. ومن هنا ظهر: أنّ ما أفاده الأستاذ الأعظم (قدس سره)<sup>(2)</sup> من أنّ الرجوع إلى البراءة مبنيٍ على القول بالانحلال رأساً، لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما ذكرناه من أنه مع عدم اجتماع الشرائط إنّما يرجع إلى البراءة على

ص: 288

---

1- فرائد الأصول 2: 319.

2- محاضرات في أصول الفقه 1: 170.

القول بالانحلال في الأقل والأكثر، لا مطلقاً. هذا.

وقد يقال هنا: كما أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق بناءً على الصحيح، فكذلك لا يمكن التمسك به بناءً على الأعمّ أيضاً؛ لأنّ التمسك بالإطلاق إنما يصحّ لو كان المتكلّم في مقام البيان.

ولكن فيه:

أولاًً: أنّ من شرائط التمسك بالإطلاق كون المتكلّم في مقام البيان، لا في مقام الإجمال أو أصل التشريع مع عدم وجود قرينة وما يصلح للقرينية، بحيث يكون سبباً للانصراف ومانعاً عن الظهور، وإلا، فإنّ الحكم لا يكون متعلقاً بالحصة الخاصة، بل يكون وارداً على مطلق الطبيعة.

وثانياً: أنه ليس جميع الإطلاقات كذلك. نعم، يمكن الإجمال فيها وعدم فهم شيء منها قبل صدور البيان، وأماماً بعد صدور بيان من قبله بالنسبة إلى عدّة من الأجزاء والشروط والموانع، بحيث يقال عليه لفظة (الصلة)، فإنه يمكن التمسك بالإطلاق بالنسبة إلى الأعمّ.

فإذا عرفت هذا، فقد يقال:

بناءً على الأعمّ فيمكن الرجوع إلى البراءة؛ لأنّه حينما نرى أنّ الأمر ورد على الطبيعة، ولم يكن هناك قرينة تدلّ على التقييد وكان المولى في مقام البيان، فيمكن التمسك بالإطلاق - حينئذ -. وأماماً بناءً على الصحيح: فحيث إنّ الأمر قد ورد على الحصة الخاصة، وهي خصوص الصحيح

ص: 289

منها، فعند الشك في جزئية شيء أو شرطية لا بد من إتيانها لكي نحرز موضوع الخطاب، وهو الصحيح.

ولكن:

أولاً: أن الحق هنا إمكان التمسك بالبراءة، وعدم إمكان التمسك إنما يفرض إذا كان المأمور به من المسبيات التوليدية لفعل المكلف به، ويكون فعل المكلف سبباً له، بحيث يكون المأمور به عنواناً بسيطاً، والأجزاء والشرائط التي يأتي بها المكلف تكون خارجة عنها، وأن العنوان يكون هو المسبب، وتكون الأجزاء هي السبب، وكلاهما موجود بوجود مستقل، كالقتل المسبب عن المقدمات الخارجية. وأمّا إذا كان المسبب في الخارج هو عين وجود أفراده وليس شيئاً مستقلاً بحذاء تلك الأجزاء والشرائط - خصوصاً بعد ما قلناه من أن المأمور به هو نفس الأجزاء - فحينئذ: تجري البراءة بناءً على الانحلال، وبناءً على الصحيح أيضاً.

ومن هنا ظهر الحال فيما ذكره المحقق الثنائي (قدس سره)<sup>(1)</sup>: من أنه بناء على الصحيح لا مناص من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال، كما أنه بناءً على الأعمى لا مناص من الرجوع إلى البراءة.

بتقرير: أن تصوير الجامع لل صحيح لا يمكن إلا بتقييد المسمى بالعنوان البسيط الخاص، إنما من ناحية علل الأحكام أو من ناحية

ص: 290

معلولاتها، وأنّ هذا العنوان خارج عن المأطّي به ومؤخوذ في المأمور به، وعليه: فالشكّ في اعتبار شيء جزءاً أو شرطاً يوجب - لا محالة - الشكّ في حصول العنوان المذبور، فيرجع إلى الشكّ في المحصلّ، والمراجع فيه - حينئذ - قاعدة الاستعمال.وثانياً: أنه لو سلّمنا كون الشكّ في الصحيح شكّاً في المحصلّ، فإنّ من المسلم من عدم جريان البراءة إنّما هو المحصلّ العقلي؛ لفقد شرطها فيه، وهو كون المجعل فيه من الأمور الشرعية، وأمّا المحصل الشرعي فتجري فيه البراءة لوجود شرطه.

قد يقال: تظهر الشمرة في النذر، كما إذا نذر شخص إعطاء درهم لمن يصلّي، فأعطاه درهماً، فعلى القول بالأعمّ، تبرأ ذمته وإن علم بفساد صلاته، وأمّا على القول بالصحيح، فلا، إلّا مع إحراز صحة صلاته.

ولكن قد يرد على هذا: أنّ هذا يخرج البحث عن مسألة الصحيح والأعمّ؛ لأنّها ليست مسألة أصوليّة، والمسألة الأصوليّة هي التي تقع نتيجتها كبرى لقياس يستنتج منه الحكم الكلّي الإلهيّ، وهذه المسألة، بعد ضمّها إلى صغراها، لا يستنتج منها إلّا براء النذر وعدمه، وهو حكم جزئيّ، وليس بحكم كليّ.

هذا. مضافاً إلى أنّ البراءة تابعة لكيفيّة نذر النادر، فإذا كان مقصوده من نذره إعطاء من يصلّي مطلقاً، تبرأ ذمته، ولو كانت الصلاة باطلة، لو فرض لفظ (الصلاه) للصحيح، ولكن بشرط أن يكون متعلق النذر راجحاً

وبقية شروطه موجودةً، وإن نذر الإعطاء لمن يصلي الصلاة الصحيحة، ولو فرض وضع الصلاة للأعمّ، فلا تحصل البراءة.

قال الشيخ (قدس سره): «فالذى ينبغي أن يقال في ثمرة الخلاف بين الصحيحي والأعمي هو لزوم الإجمال على القول بالصحيح، وحكم المجمل مبني على الخلاف في وجوب الاحتياط أو جريان أصالة البراءة وإمكان البيان والحكم بعدم الجزئية - لأصالة عدم التقيد - على القول بالأعم»<sup>(1)</sup>.

وقد ذكروا من جملة الثمرات التي تترتب على القولين: أن الحكم الوارد على عنوان الصلاة يختلف باختلاف القولين؛ لأنّه قد ورد النهي عن صلاة الرجل الواقف بحذاء المرأة المصليّة قبل الرجل، فبناءً على القول بالصحيح: لو كانت صلاة المرأة فاسدةً فلا نهي عن صلاة الرجل ولا تكون صلاته باطلة؛ لعدم صدق الصلاة على عمل المرأة، وأمّا على القول بالأعم: فصلاته منهي عنها، وتكون باطلة.

وفيه: أن هذه ليست من المسائل الأصوليّة؛ لأنّها من المسائل الجزئيّة، وأيضاً فالصحة تارةً تصدق على ما عليه العرف - أي: الصحة المأخوذة في المسمى - وتارةً يكون المراد منها الصحة في المأمور به، أي: التي تكون جامعاً للأجزاء والشروط.

فالصحة بالمعنى الثاني غير الصحة التي يتنازع فيها من جهة دخلها

ص: 292

---

1- فرائد الأصول 2: 347

في المسمّى، فيمكن أن لا يصدق عليها الصحيح هناك من جهة عدم الصدق العرفي، وإن صدق عليه عنوان الصحة بمعنى: تام الأجزاء والشرائط. وعليه: فهو وإن لم يصدق عليه الصلة عرفاً، ولكن بما أنها جامعة للأجزاء والشرائط، فإذا صلّى الرجل بعدها تقع صلاته باطلة، فهذه الشمرة إذاً ليست بشمرة.

## الكلام في المعاملات

وأمام المعاملات: فهل هي أسامٍ لخصوص الصحيح منها أو الأعم؟ لا بد قبل الدخول في البحث من بيان أمور:

### الأمر الأول:

قد يقال: إن الصحة التي هي محل البحث ليست بمعنى واحد في نظر الشارع والعرف، إذ قد يكون البيع الصحيح عند العرف غير صحيح عند الشارع، كبيع الصبي، الذي هو صحيح عند العرف دون الشرع، فيتخيّل من هذا: أن الصحيح في نظر الشارع هو غير الصحيح في نظر العرف.

وقد أورد عليه: بأن الصحيح في نظر كليهما بمعنى واحد، والاختلاف بينهما ليس في المعنى، بل الاختلاف في تحقق الصحيح ومصداقه، فالشارع يخطئ العرف، حيث لا يرى البلوغ دخيلاً في الصحة، ويلتزم الشارع بدخله فيها، والعقد المؤثر لا بد أن يكون صادراً عن البالغ.

ولكن الحق: أن الاختلاف بينهما في نفس المعنى، لا في

المصدق، فإنّ العرف حينما يلتزم بصحّة بيع الصبي، فإنه يرى عدم دخل البلوغ في مفهوم البيع، وعلى العكس، فالشارع يرى دخله فيه، وبعد مراجعة اللّغة المفسّرة للبيع بمبادلة مال بمال، وأمثاله، يظهر: أنّ مفهوم البيع هو المبادلة الخاصة فقط، وأمّا البلوغ وغيره فليس داخلاً في المفهوم، وإنّما يتحقّق المصدق الخارجيّ، أي: فهو معتبر في تتحققه، فكلاهما يتقدّمان على أنّ البيع هي المبادلة من المالكين، ولكنّ الشارع يقول: هذا العمل ليس مبادلة واقعية لقيام الصبي به، وأمّا العرف فيقول: هي مبادلة واقعية.

فيكون بين البيع العرفيّ وبين البيع الشرعيّ عموم مطلق؛ لأنّه بناء على الصحيح فكلّ ما يكون صحيحاً بنظر الشّرع يكون صحيحاً في نظر العرف، لا العكس.

### والأمر الثاني:

قد يقال: هذا البحث إنّما يجري بناءً على كون هذه الألفاظ موضوعةً للأسباب، وأمّا لو فرضنا أنّها قد وضعت للمسّبات، فلا.

قال الأستاذ المحقق (قدس سره): «أمّا لو قلنا: بوضعها للمسّبات - كما هو كذلك - فلم يبق مجال للنزاع أصلاً، وذلك من جهة ما بيّنا: أنّ الصحة والفساد متقابلان تقابل العدم والملكة، والفساد عبارة عن عدم التماميّة في موضوع قابل للتماميّة، والمسّبات عناوين واعتبارات بسيطة أمرها دائرة بين الوجود والعدم،

لأنه هناك شيء موجود تارةً يكون غير تام، فيقال: بأنه بيع فاسد أو صلح فاسد - مثلاً - وأخرى تام، فيقال: إنه صحيح.

وبعبارة أخرى: المتصف بالصحة والفساد لا بد أن يكون مركباً حتى يقال - عند وجود جميع أجزائه وشرائطه وقد جمبع موانعه بحيث يكون مؤثراً في وجود أثره -: إنه صحيح وتام، وعند فقد جزء أو شرط أو وجود مانع: إنه فاسد غير تام. وأما الشيء البسيط الذي لا جزء له ولا شرط ولا مانع له، بل إنما تكون هذه الأشياء من أسبابه، وليس هو إلا أثراً لما هو السبب التام، فإذا تحقق السبب التام يوجد بلا تصوير نقص وعدم التمامية فيه، وإذا لم يتحقق، لا يوجد شيء أصلاً، لا أنه يوجد ناقصاً وغير تام»<sup>(1)</sup>.

ولكن هذا الذي ذكره) إنما يتم فيما لو أخذ الموضوع شرعاً، وأما الموضوع العرفي فإنه يمكن أن يقال: بأن العرف قد يساعد على تتحققه ولو مع عدم ترتيب الآثار عليها في نظر الشرع.

والحق: أنه ما دام قد فرض بساطته فلا فرق بين الشرعي والعرفي، ولكن الصحة، ولو كانت بمعنى التمامية، فالتمامية تكون نسبية، أي أنها من بعض الجهات تامة ومن بعضها ناقصة، كالخل - مثلاً - إذا فرضت صحته من ناحية الطعم وفساده من ناحية الرائحة، فنقول: هذا المسبب وهذا الانتقال صحيح بالنسبة إلى الليل دون النهار. وبعبارة أخرى: فإن

ص: 295

---

1- منتهى الأصول 1: 66 - 67 .

الانتقال إذا تصوّرناه بالنسبة إلى الأزمنة والأمكنة يصبح كالمركب في أنه يوجد الانتقال نهاراً وإن لم يوجد ليلاً.

### والأمر الثالث:

أن كلّ فعل - بالنسبة إلى النتيجة الحاصلة منه - ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون من قبيل المعدّ.

والثاني: أن يكون فعلاً مباشراً للفاعل.

أمّا الأول: كما إذا أمر شخصاً بأن يقتل آخر، فإنّ الأمر يكون معذّاً بالنسبة إلى فعل زيد، فالقاتل في الحقيقة هو المباشر لا الأمر.

وأمّا الثاني: وهو المباشر، فهو:

تارةً يكون بلا واسطة شيء بين الفعل والنتيجة ولا بتوسّط إرادة فاعل مختار بينهما، بل تترتب النتيجة عليه مباشّةً، مثلًا: لو ألقى شخص في النار، فإنّ الإلقاء مقتضى للحرق، إلا لمانع كالرطوبة أو كالأمر الذي في قوله تعالى: (قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم)[\(1\)](#) - إلا أن يقال: إنّ ظاهر الآية المباركة أنّ الأمر أثر في رفع المقتضي لا إيجاد المانع - ويسمى هذا القسم بـ(المسبّب التوليدي).

وأخرى: يكون فعلاً مباشراً للفاعل صادرًا باللة، والآلة تارةً من أعضاء البدن كالضرب باليد، وأخرى من الأمور الخارجية كالضرب بالعصا .

ص: 296

مثلاً: لو كتب بالقلم، فإن الكتابة في الحقيقة صادرة منه لا من القلم.

والفرق بين المسبيّات التوليدية والمباشريّة: أن الأول ناتج من أفعال الواسطة التي تفعل الشيء بلا اختيار وشعور وإرادة، فإن الإلقاء في النار مقتضٍ للإحرق، وهذا بخلاف الفعل المباشري، فإن وضع القلم على القرطاس غير مقتضٍ للكتابة، وإنما تنسب الكتابة في الحقيقة إلى الشخص لا إلى القلم.

فإذا عرفت هذا، فنسأل: هل النقل والانتقال من الأسباب التوليدية أم من الأمور المباشرية؟ فنقول: ليس بباب العقود من قبيل الأسباب والمسبيّات التوليدية، بل هو من قبيل الفعل المباشري والإيجاد بالآلة. فإن المسبيّ في باب الأسباب والمسبيّات لم يكن بنفسه فعلاً اختيارياً للفاعل، بل يصدر منه بدون اختيار، كالإحرق للنار، فلا يمكن أن تتعلق الإرادة به بنفسه.

نعم، الفعل اختياريّ وما تعلق به الإرادة هو السبب، وأماماً الفعل المباشري - كالإيجاد بالآلة، مثل الكتابة - فهو بنفسه فعل اختياري للفاعل ومتعلق للإرادة ويصدر عنه أولاً وبالذات؛ فإن الكتابة ليست مجرد وضع القلم على القرطاس، بل وضع القلم مع إرادة خاصة، فهو بنفسه فعل اختياري صادر عن المكلّف مع الإرادة والقصد، وأماماً الإحرق فإن الذي هو فعل اختياري للمكلّف هو محض الإلقاء في النار، لا الإحرق بنفسه.

وقد اتّضح: أنَّ الْبَيْعَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاشِرَيَّةِ، وَهُوَ إِمْضَائِيٌّ، وَلَيْسَ تَأْسِيسِيًّا، بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّارِعَ الْمَقْدُسَ قَدْ أَمْضَى الْبَيْعَ الْعُرْفِيَّ الْعَقْلَائِيَّ، وَأَنَّهُ اسْمُ الْمُسَبَّبَاتِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُسَبَّبَ أَمْرٌ بَسِيطٌ، وَالْإِنْتِقَالُ عَبَارَةٌ عَنِ إِضَافَةِ الْمُلْكَيَّةِ بِلَفْظٍ أَوْ فَعْلٍ، فَهُنَّهُ إِلَّا ضَافَةً؛ إِمَّا أَنْ تَوْجَدْ بِهَا الْفَظْوُ كَمَا أَمْضَى الشَّارِعُ لَهُ، أَوْ لَا تَوْجَدْ، كَبَيعِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَمْضِهِ الشَّارِعُ.

ولَيْسَ هَذِهِ الْعُقُودُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُخْتَرَعَةِ الْشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنِ أَنَّهَا قَدْ وَضَعَتْ لِلصَّبِيِّ حِيحٌ أَوْ لِلْأَعْمَمْ. وَكَذَا بَنَاءً عَلَى التَّأْثِيرِ وَالتَّأْثِيرِ، حِيثُ قَلَّنَا: بِأَنَّ الْمُسَبَّبَاتِ أُمُورٌ بَسِيطَةٌ - وَهِيَ الْأَثْرُ الْبَسِيطُ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَى الْأَسْبَابِ - فَلَا تَتَصَدَّقُ أَيْضًا بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَإِنَّمَا تَتَصَدَّقُ بِالْوُجُودِ وَالْعَدْمِ؛ لِأَنَّ مَلَكَ الصَّحَّةِ هُوَ تَرَبُّعُ الْأَثْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْمُسَبَّبَاتِ فِي الْمَعَامِلَاتِ هِيَ آثارٌ صَحِيحَةٌ، إِذَا وُضِعَ الْاسْمُ لِنَفْسِ الْأَثْرِ، فَلَا مَعْنَى لِأَنْ يَنْزَعَ فِي أَنَّ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الْاسْمِ هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الْأَعْمَمُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ.

### ولَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ:

أَوْلَأَ: أَنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا بِأَنَّ الْبَيْعَ هُوَ الْمُسَبَّبُ فَتَارَةً يَتَصَوَّرُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ وَاقِعِيٌّ يَتَحَقَّقُ فِي الْوَاقِعِ عِنْدَ تَحْقِيقِ بَعْضِ أَسْبَابِهِ، فَهِينَشَدْ: يَكُونُ النَّهْيُ عَنِهِ مِنَ الشَّارِعِ تَخْطِئَةً لِلْعُرْفِ الَّذِي يَرَى وَقَوْعَهُ بِالسَّبِبِ الَّذِي أَوْجَدَهُ وَتَخْيَلَ أَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ، فِيهَا الْمَعْنَى لَا مَجَالَ لِلنَّزَاعِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَوْجَدْ بِهَا السَّبِبُ أَوْ لَا يَوْجَدُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّارِعِ وَالْعُرْفِ بِمَعْنَى

واحد، وإنما تخيل العرف أنه إذا أوجد البيع بهذه الأسباب فإنه يتحقق ويكون الانتقال صحيحًا، وقد خطأ الشارع في ذلك، فنهي الشارع حينئذ يكون تخطئةً للعرف الذي يرى وقوعه بالسبب الذي تخيله.

وثانيًا: أن البيع، وإن كان أمراً واقعياً، إلا أنه يتحقق بأمررين، وبنحوين من الأسباب، كإلقاء المال إلى المشتري أو إجراء الصيغة، إلا أن الشارع قد اشترط في تحقق أحكام البيع وصحة تصرف المشتري ووجوب تسليم البائع له، أن يكون البيع متحققاً بسبب مخصوص، وإن اشتراك السببان أو الأسباب في إيجاده وتحققه، والشارع يرى أن ترتب آثار الملكية وأحكامها إنما يتحقق عند إجراء بعض هذه الأسباب - كالبيع بالصيغة - دون البعض الآخر، كإلقاء المال إلى المشتري - مثلاً - .وثالثاً: أن البيع، بما أنه أمر اعتباري، فمفهومه، وإن كان بنظر العرف والشارع واحداً، إلا أن مصاديقه تختلف باختلاف الاعتبار؛ وذلك لأن الشارع يعتبر من مصاديقه المحققة عند العرف مصداقاً خاصاً، وهو: البيع الصادر من البالغ - مثلاً - باعتبار أن البالغ يكون دخيلاً في تحقق ما لا يعتبره العرف كذلك، ولذلك يرى العرف أن بيع الصبي صحيح.

وقد ظهر على ضوء ما مرّ: أن البحث يجري في القسمين الآخرين حتى لو قلنا: بأن البيع قد وضع للمسبب، فيمكن حينئذ أن يقال: بأن لفظ

البيع هل وضع للصّحِيح أو لللأعْمَ منه ومن الفاسد؟ وأنّ ما ذكره المحقق المذكور) من عدم تأثّي البحث بناءً على أن يكون البيع اسمًا للمسبّب مطلقاً، في غير محله.

نعم، لو قلنا: بأنّ البيع بمعنى التأثير والتاثير، وأنّ الفاظ المعاملات موضوعة للمسبّبات - وهي الآثار المترتبة على الأسباب كالنقل والانتقال - فلا يتصرّر جريان النزاع فيه؛ لما ذكرنا من أنّها أمور بسيطة، فلا تنّصف بالصّحة والفساد، بل بالوجود والعدم. إلّا أن نقول بإمكانه بالنسبة إلى الامكنة أو الأزمنة، كما مرّ.

ص: 300

## اشارة

لا يخفى: أنّ مورد البحث هو الاشتراك اللفظي. ويبحث عنه: تارّةً من جهة الإمكان، وأُخرى من جهة الواقع.

### أما الجهة الأولى:

فقد اختلف في إمكانه وعدمه. فمنهم من ذهب إلى القول بالاستحالة، لأنّ الاشتراك ينافي حكمية الوضع؛ فإنّ المراد من الوضع هو التفهيم والتفهّم، والاشتراك سبب لإجمال المعنى؛ لأنّ نسبة اللفظ الموضوع إلى كلّ من المعنيين على حدّ سواء، فالاشتراك يوجب إجمال المعنى، وهو مناف لحكمية الوضع.

وقد أُجِيبَ عن هذا:

أولاًً: بأنّ الاشتراك ليس سبباً لإجمال المعنى، ولا - للإخلال بالتفهيم، ولا هو منافٍ لحكمية الوضع؛ وذلك لإمكان الاتّكال في تفهيم المعنى وإرادته على القرائن، ولذا قيل: إنّ الاشتراك كالمجاز يحتاج إلى القرائن،

مع فارق، وهو أنّ القرينة في الثاني من أجل إرادة خلاف الحقيقة، وفي الأول لتعيين المراد وتسمى بـ«معينة المراد».

وثانياً: قد تكون الحكمة في الإجمال وعدم إظهار المراد في بعض الموارد، كمجلس التخاطب، فيلقي المتكلّم الكلام على وجه الإجمال ثم بعد ذلك يبيّنه، كما في ترك ذكر الخاصّ إلّا في وقت العمل، وعليه: فقد يكون الإجمال في المراد من الأغراض العقلائية.

وفي مقابل هذا القول قول آخر، وهو القول: بوجوب الاشتراك؛ بدعوى تناهي الألفاظ وعدم تناهي المعاني. أمّا تناهي الألفاظ: فمن جهة ترکّبها من الحروف الهجائية المتناهية، والمركب من المتناهي متنه، والمعنى غير متناهية، ومن المعلوم عدم وفاء المتناهي بغير المتناهي. إذًا، فلابدّ من الاشتراك ووضع لفظ لمعان متعددة حتّى تكون الألفاظ وافيةً بالمعنى، ولكيلا يبقى معنىً بدون لفظ.

وقد استدلّ بعض العامة على حجّة القياس في الأحكام الشرعية بنظر هذا الاستدلال، فقالوا: إن الفروع غير متناهية، وأحكام الكتاب والسنة متناهية وغير وافية بالفروع، فلابدّ من القول: بحجّة القياس ليفي بالفروع.

ولكن فيه:

أولاً: أنّه على فرض التنزّل والقول بأنّ الألفاظ متناهية، فإنّ وضعها يازاء المعنى غير المتناهي يدور أمره بين أن يكون محالاً أو لغوًّا؛ بيان

ص: 302

ذلك: أنّ الواقع إنما هو البشر، وهم متناهون، فلا يمكنهم ذلك، إذ كيف يمكن صدور الأوضاع غير المتناهية عن المتناهي؟ (قدس سره) وإنما هو الله تعالى، وهو عزّ وجلّ، وإن كان قادرًا على وضع الألفاظ غير المتناهية، لعدم تناهيه، ولكن بما أنّ المستعمل هم البشر، وبما أنّ الوضع ليس إلا مقدمةً للاستعمال، فوضع الزائد عن مقدار الحاجة لغو.

فيكون وضع الألفاظ بزيادة المعاني غير المتناهية، والحالة هذه، لغوًا، والحكيم تعالى منزه عنه.

وثانيًا: لا نسلم أنّ المعاني غير متناهية؛ لأنّها إنما جوهر أو عرض، وكلّاهما متناهيان.

وبعبارة أخرى: فإنّ جميع ما سوى الباري جلّ وعلا يكون متناهياً. وعلى فرض التنزل وتسليم أنّ المعاني والمفاهيم الجزئية ليست متناهية، إلا أنّه لا محيد عن الالتزام بالتناهي في المعاني الكلية، فلا مانع من أن يوضع اللّفظ بزيادة تلك المعاني الكلية دون مصاديقها وجزئياتها.

وثالثًا: هذا الكلام إنما يتم لو ترددنا وسلمنا بعدم التناهي المحتاج إليه في التفهيم والتفهم، ولكنّ هذا إنما يقبل فيما لو فرض أنّ جميع الاستعمالات يجب أن تكون على نحو الحقيقة.

وأمّا لو قلنا: بأنّ الألفاظ موضوعة بزيادة بعض المعاني الحقيقية؛ فإنّ باب المجاز واسع، ولا ينحصر التفهيم بالوضع واستعمال اللّفظ في المعنى الحقيقي، بل يمكن تفهيم بعض المعاني باستعمال اللّفظ في

المعنى الحقيقي، والبعض الآخر باستعماله في المعنى المجازي.

فظاهر مما ذكرنا: أن الاشتراك ليس بواجب، كما قد عرفت أنه ممكّن، وليس بمحال.

وقد استدلّ صاحب الفصول (قدس سره) لإمكان الاشتراك بقوله:

«فصل:

الحق كما عليه المحققون: إمكان الاشتراك وقوعه في اللغة. - إلى أن قال -: لنا على إمكانه: عدم ما يقتضي وجوبه وامتناعه، وعلى وقوعه في اللغة: نص اللغوين عليه في ألفاظ كثيرة كـ(القرء) في الطهر والحيض، وـ(العين) في الجارية والجارحة، وـ(عسوس) في أقبل وأدبر. وظاهر أن نقلهم إذا سلم عن المعارض كان حجةً اتفاقاً<sup>(1)</sup>. انتهى.

### وأما الجهة الثانية:

فقد استدلّوا على وقوع الاشتراك بالآية الشريفة: (مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ)<sup>(2)</sup>، والمتشابه هو المجمل. فلا مانع من وقوع الاشتراك بعد ما ذكرناه من أنه قد يتعلّق الغرض بالإجمال والإهمال، وعليه: فيمكن وقوعه مطلقاً.

وأما التفصيل بين القرآن وغيره، والقول بامتناع وقوعه فيه دون غيره؛

ص: 304

---

1- الفصول الغروية: 31.

2- آل عمران: 7.

فوجهه: أنه لو وقع الاشتراك في القرآن، فإنما أن يتتكل على القراءن في إفهام المعنى فيلزم التطويل بلا طائل، إذ كان بالإمكان أن يبيّن المراد بالفظ متّحد المعنى، فلا حاجة - حينئذٍ - إلى الاشتراك. وإنما أن لا يتتكل في تعين المراد على القراءن، فيلزم الإجمال، وكلا الأمرين غير لائق بكلامه تبارك وتعالى، كما هو ظاهر.

قد يقال: بأنّ هذا الكلام غير تامّ بعد الفراغ عن وقوع الاشتراك في القرآن. ولكنه إنّما يصحّ إذا قلنا: بأنّ المراد من التشابه: تردد اللفظ بين المعاني.

أمّا دعوى: لزوم التطويل بلا-طائل، فواضحة البطلان في الموارد التي يكون الاتّكال فيها على القراءن الحالىّة، فإنّ القراءن لا تنحصر بالمقالات، كما هو واضح. ثمّ كيف يلزم التطويل بلا طائل إذا كان هناك غرض آخر زائداً على بيان معنى المراد؟ (قدس سره) وأمّا دعوى: كون الإجمال غير لائق بكلامه تعالى، ففيها: أنه قد يتعلّق الغرض بالإجمال أحياناً، فيكون لائقاً.

هذا. وقد أضاف صاحب الفصول (قدس سره) جواباً ثالثاً، بقوله: «على أنّ اللفظ المشترك قد يكون أفضح من غيره وأوفق بالكافية ونحو ذلك، فيترجّح من جهة» [\(1\)](#).

ص: 305

---

1- الفصول الغروية: 31.

ويمكن أن يضاف جواب رابع في البين، حاصله:

أن ثبوت الاشتراك في مثل ألفاظ: (قرء) و(عين) و(عسوس) - مما نصّ اللّغويون على اشتراكه كما تقدم - مما يقضي بوقوع الاشتراك في القرآن المجيد بعد وضوح وجود هذه الألفاظ فيه.

والحاصل: أن ما ذكره الأستاذ المحقق (قدس سره) تبعاً للمحقق الخراساني<sup>(1)</sup> - من أن «ما ذكروه من الأدلة على الوجوب أو الامتناع معلوم الفساد، فلا يليق بأن يذكر أو يسطر»<sup>(2)</sup> - وجيه وفي محله.

ثم إنّه يقع الكلام في أن منشأ الاشتراك هل هو الوضع التعيني أو التعييني أو اختلاف اللغات نتيجةً لكون العرب طوائف متعددة، واحتلاط هذه اللغات بعضها ببعض، كما استظهرا المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(3)</sup> من بعض المؤرّخين، أنّه حدث «من خلط بعض اللغات ببعض، مثلاً: كان يعبر عن معنى في لغة الحجاز بلفظ، ويُعبر عن ذلك المعنى في لغة العراق بلفظ آخر»، ومن جمعهما أخيراً وجعل الكلّ لغة واحدةً حدث الاشتراك.

ولا يخفى: أنّه إذا قلنا بوجود الترادف، فحاله في ذلك، حال الاشتراك بعينها.

ص: 306

---

1- أجود التقريرات : 51.

2- منتهى الأصول : 70.

3- كفاية الأصول : 35.

ثم إنّ الأستاذ الأعظم (قدس سره) ذكر<sup>(1)</sup>: أنّ ما قد أُفيد من إمكان الاشتراك وأنّه لا يمتنع ولا يجب، وإن كان صحيحاً، إلاّ أنه إنّما يتمّ على مسلك القوم في تفسير الوضع، أي: على المسلك القائل بأنّ حقيقة الوضع عبارة عن اعتبار الواضع وجعله الملازمة بين طبيعيّ اللّفظ والمعنى الموضوع له، أو بأنّ حقيقته جعله وجود اللّفظ وجوداً للمعنى تنزيلاً، أو بأنّ حقيقته جعله اللّفظ على المعنى في عالم الاعتبار... .

فهنا لا مانع من الاشتراك وتعدد الجعل، لأنّ الاعتبار سهل المؤونة، ولا محذور في تعدده في اللّفظ الواحد أصلًاً.

وأمّا بناءً على المسلك الذي اختاره هو) من أنّ حقيقة الوضع هي التّعهّد فغير ممكن؛ لأنّه لا يمكن للواضع أن يجمع بين تعهّدين بلفظ واحد، فإنّ الثاني يكون مناقضاً للأول، ففي فرض تعهّده للثاني فلا بدّ له أن يرفع يده عن التعهّد الأول.

ولكنّ ذلك إنّما يتمّ لو قلنا: بأنّ منشأ الاشتراك هو الوضع من شخص واحد، وأمّا لو قلنا: بأنّ الاشتراك حصل من خلط اللغات، فلا ريب في أنه يصحّ على مذهبه هو أيضاً؛ إذ يمكن أن يتعمّد كلّ شخص منهم في مورد لفظ خاصّ أن يأتي به لمعنىٍ غير ما وضعه له الآخر، ولا منافاة بين التعهّد الأول التعهّد الثاني، كما لا يخفى.

ص: 307

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1: 202 - 203.

وخلاصة القول: أنه بعد المفروغية عن وقوع الاشتراك في الكلام الفصيح وفي مسمى اللغة - كـ(القراء) وغيره - فلا نتيجة لهذا البحث.

ص: 308

## الفصل الثالث عشر: استعمال اللّفظ في أكثر من معنى

### إشارة

و قبل الدخول في أصل البحث لا بد من بيان أمور:

### الأمر الأول:

المراد من استعمال اللّفظ في أكثر من معنى هو: استعماله في كلّ من هذه المعاني على نحو الاستقلال، وإرادة كلّ منها كذلك في استعمال واحد، كما يراد كلّ واحد من المعاني باللّفظ منفرداً، وليس المراد استعماله في مجموع المعاني، بحيث يعُد كلّ منها جزءاً للمستعمل فيه، كالعامّ المجموعي؛ فإنّ هذا خارج عن محلّ البحث، وكذا استعماله في الجامع بين المعاني، بحيث يكون كلّ واحد فرداً لذك الجامع، كاستعمال صيغة الأمر في مطلق الطلب الذي هو جامع بين الوجوب والنّدب.

ص: 309

وكذا استعمال اللّفظ في كلّ واحد لا بعينه، بحيث يكون المعنى هو الفرد المردّد بين المعاني.

### والأمر الثاني:

أنّ المراد من الاستعمال هو: استعمال اللّفظ في المعاني الإفرادية التصوريّة، دون التركيبية؛ لأنّ الألفاظ موضوعة لذلك، وأمّا معاني الجمل فإنّها تستفاد من ضمّ المفردات بعضها إلى بعض.

### الأمر الثالث:

هل هذا الاستعمال مجاز أم لا؟ قد يقال: بالمجازية؛ لأنّ اللّفظ وضع للمعنى مقيداً بالوحدة، فاستعماله في المعنيين مستلزم لاقاء قيد الوحدة، فيصبح استعمالاً في غير ما وضع وغير المعنى الحقيقي.

ويرد عليه: ما سيفتي: من أَنَّه لم يوضع للمعنى مع قيد الوحدة، بل لا دليل على اعتباره فيه؛ لأنَّه لو أُريد من قيد الوحدة: لحاظ المستعملين للوحدة، فإِنَّه محال أخذه؛ لأنَّه يوجب أخذ ما هو المتأخر عن الوضع - أي اللّحاظ الناشئ عن الاستعمال الذي هو متأخر - في الموضوع له.

وبعبارة أخرى: فإننا نسأل: هل المراد من الوحدة التي تصوّرها قيدها هو أن تكون قيدها للموضوع له أو للاستعمال، بأن يكون الواضع قد شرط

على المستعملين أنه لا يجوز لهم استعمال اللّفظ في الموضوع له إلا حال الانفراد، أي: افراد المعنى ووحدته؟ (قدس سره) إن كان هذا هو المراد، فهو شرط تبعدي ولا يجب اتباعه، بل - وعلى فرض المخالفة - لا يضر بحقيقة الكلام.

وأمّا لو فرض أنه شرط لتحقّق الوضع، فإن كان المراد: أن الوحدة قيد للموضوع له، فلا بد من اتّباع الواقع عند الاستعمال، ولكنّ هذا غير ثابت.

وأمّا إذا كان قياداً لنفس الوضع، بحيث يكون ثبوت الوضع متوقّفاً على الاستعمال، ففيه: أنّه محال؛ لأنّ معناه: أن يكون الشيء المتأخر دخيلاً في المتقدّم، وقد ذكرنا سابقاً: أن الاستعمال عبارة عن إفشاء اللّفظ في الموضوع له، فلو توقف الوضع عليه لدار.

وأمّا ما ذكره صاحب القوانين (قدس سره): من أنّ الوضع حصل حال وحدة المعنى، وبما أنّ اللّغات توقيفية، فلا يجوز استعماله في أكثر من معنى، بل لا بد من مراعاة الانفرادين الاستعمال في المعنى. وأمّا استعماله في أكثر من معنى فهو مناف لتوقيفية اللّغات.

قال (قدس سره): «لا أقول: إن الواقع يصرّح بأني أضع ذلك اللّفظ لهذا المعنى بشرط أن لا يراد معه شيء آخر ويشرّط الوحدة، ولا يجب أن ينوي ذلك حين الواقع أيضاً، بل أقول: إنّما صدر الواقع من الواقع مع الانفراد، وفي حال الانفراد، لا بشرط الانفراد، حتى تكون الوحدة جزءاً للموضوع

له - كما ذكره بعضهم - فيكون المعنى الحقيقي للمفرد هو المعنى في حال الوحدة لا المعنى والوحدة...

إلى أن يقول (قدس سره): **أنَّ المعنى الحقيقي توقيفي لا يجوز التعدُّي فيه عمّا علم وضع الواضع له، وفيما نحن فيه: لا نعلم كون غير المعنى الواحد موضوعاً له اللُّفْظ، فلا رخصة لنا في استعمال اللُّفْظ بعنوان الحقيقة إلَّا في المعنى حالة الوحدة، لا بشرط الوحدة**»<sup>(1)</sup>.

فقد أجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره) بما لفظه:

«فانقدح بذلك: امتناع استعمال اللُّفْظ مطلقاً - مفرداً كان أو غيره - في أكثر من معنى، بنحو الحقيقة أو المجاز، ولو لا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه، فإنَّ اعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المنع، وكون الوضع في حال وحدة المعنى، وتوقيفيه، لا يقتضي عدم الجواز بعدما لم تكن الوحدة قياداً للوضع ولا للموضوع له، كما لا يخفى»<sup>(2)</sup>. وتوضيحة: **أنَّ الوضع وإن كان قد تحقق حال وحدة المعنى وإنفراده، إلَّا أنَّ هذا لا يمنع عن استعمال اللُّفْظ في أكثر من معنى، وهو لا يعني: أنَّ هذه الحال تجب متابعتها، وإنَّما، فلو كانت متابعته واجبة، وكانت متابعةسائر الحالات المقارنة للوضع أيضاً واجبة، ولكن تركها مانعاً عن صحة**

ص: 312

---

1- قوانين الأصول 1: 63 و 67.

2- كفاية الأصول: 36 - 37.

الاستعمال، كما إذا أوقع الوضع في الليل - مثلاً - فيجب الالتزام حينئذ بعدم استعماله إلا في الليل، وهو كما ترى. فالحق: أن اللفظ قد وضع لذات المعنى، من دون قيد من الوحدة وغيرها. نعم، قد يوضع اللفظ للمعنى المقيد بشيء؛ كالرجل الموضوع للإنسان بقيد الذكرية، فهنا لا يكون محدوداً أصلاً في استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

نعم، يأتي المنع إذا فرض الانفراد قيداً للوضع، ويكون هذا القيد من قبل الشرط على المستعملين من قبل الواضع، كأن يقال: لا تستعملوا اللفظ إلا في حال الانفراد، ولو كان الموضوع له هو طبيعى المعنى. وهذا نظير الشرط المأمور في ضمن العقد، ولكن الشرط على هذين التحرين لا يكون مانعاً؛ لأن الأول مستحيل والثاني لم يثبت. فلا مانع من جواز الاستعمال من هذه الجهة، بل المانع الامتناع العقلى؛ إذ:

أولاً:

قد ذكرنا أن حقيقة الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ فائناً في المعنى - وليس بمعنى العلامة - بحيث يعد اللفظ وجوداً لفظياً للمعنى في مقابل سائر الوجودات.

وملخص ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) في الاستدلال على عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى: أن حقيقة الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ وجهاً للمعنى، ولا يمكن جعل اللفظ وجهاً إلا لمعنى واحد، وذلك لأن لحاظ اللفظ وجهاً في

ص: 313

إرادة المعنى، ينافي جعله وجهاً لمعنى آخر. ووجه المفارقة: أن لحاظ اللّفظ وجهاً للمعنى، لا يكون إلا بطبع لحاظ المعنى فانياً في اللّفظ، وكيف يمكن في نفس الحال إرادة معنى آخر يفني فيه اللّفظ أيضاً في استعمال واحد، مع استلزماته الجمع بين اللّحاظين في حال واحد.

وبعبارة أخرى: فإنه لا يمكن أن يجعل اللّفظ بتمامه وجهاً لتمام المعنى، وفي عين جعله كذلك يجعل أيضاً وجهاً بتمامه لتمام معنى آخر في استعمال واحد، بل هذا ممتنع عقلاً، فإن اللّفظ بعد أن جعل بتمامه وجهاً لتمام المعنى الأول، فلا يبقى هناك شيء لكي يجعل بعينه وبتمامه وجهاً لتمام المعنى الآخر. أو فقل: إن اللّفظ بعد جعله فانياً بتمامه في المعنى الأول فهو لم يبق فارغاً لكي يجعل فانياً بتمامه في معنى آخر، وهذا واضح.

والحاصل: أن استعمال اللّفظ في أكثر من معنى إنما يكون معقولاً إذا كان على نحو الانضمام، وأما على نحو الانفراد والاستقلال فلا.

وبعد أن ذكرنا أن للشيء وجودات أربعة، هي: الوجود الخارجي والوجود الذهني والوجود اللّفظي والوجود الكتبي، يتضح: أن اللّفظ نحو من أنحاء الوجود للمعنى، فإذا كان استعمال اللّفظ إيجاداً المعنى بهذا الوجود اللّفظي، بعد ما كان اللّفظ فانياً في المعنى وعنواناً له فكيف يمكن - في استعمال واحد - كون الشيء الواحد وجوداً طبيعياً لهذا اللّفظ

أو هذه الماهية أو ذلك اللّفظ أو تلك الماهية الأخرى باستعمال واحد؟ (قدس سره) أو قيل: بما أنّ اللّفظ مرآة وحّاك عن المعنى، وبما أنّ المرآية ملحوظة حين استعمالها باللحاظ الآليّ، فيلزم من استعمال اللّفظ الواحد في معنيين أو أكثر: أن يلاحظ اللّفظ الواحد في آنٍ واحد بلحاظين آليّين بعد صيروته لذلك الاستعمال المرآتين حاكيتين عن معنيين، فيجتمع حينئذ اللّحاظان في استعمال واحد وفي واحد شخصيّ.

نعم، لو كان الوضع من باب وضع العالمة للمعنى لم يكن هناك مانع في استعمال اللّفظ في أكثر من معنى.

وأمّا ما قد يقال: من آنّه لا مانع في استعمال اللّفظ في أكثر من معنى من جهة لزوم أن يكون الواحد الشخصيّ علّةً لأكثر من واحد، مع أنّ الواحد لا يصدر إلّا من الواحد.

ففيه: أنّ اللّفظ، وإن صار بالوضع مقتضياً لحضور المعنى عند سماعه، إلّا آنّه لا يكون بعلّة تامةً لذلك فيما إذا كان مشتركاً؛ إذ لا يفهم المعنى منه إلّا مع القرينة المعينة للمراد، ومعه يخرج عن كونه واحداً ولا يلزم صدور الكثير عن الواحد.

وثانياً:

آن استعمال اللّفظ في معناه: إيجاد المعنى به إيجاداً تنزيلياً، فيكون وجود اللّفظ في الخارج وجوداً طبيعياً لماهية اللّفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى، وعند استعمال اللّفظ في كلا المعنيين يلزم أن يكون وجود اللّفظ

ال حقيقي وجودين تنزيليين، وصيورة وجود واحد حقيقي وجودين تنزيليين لمعنىين، بمعنى: وجود واحد بالذات لماهيتين، وهذا محال.

وقد أُجِيبَ عن هذا: بأنّ ثمة فرقاً بين صيورة وجود واحد بالذات وجوداً لـماهيتين وبين تنزيل شيء منزلة شيء آخر؛ لأنّ هذا يكون محلاً كما سنبينه.

أمّا محالّية ذلك الوجود لـماهيتين لا يستلزم صيورة الوجود الواحد بالذات وجودين تنزيليين لمعنىين؛ لأنّ امتياز الأول ذاتيّ، بلا فرق بين أصلّة الماهيّة أو أصلّة الوجود؛ لأنّ فرض الماهيّتين معناه: فرض الحدين لهما، ونتيجة فرض وجودين، وهذا خلف.

وكذا بناءً على أصلّة الوجود؛ لأنّ انتزاع الماهيّتين للوجود معناه: تعدد الوجودين؛ لأنّ الماهيّة بناءً على أصلّة الوجود حدّ للوجود، فيلزم تعدد الحدود بـتعدد الوجود، وإلا يكون الوجود حقيقةً واحدة.

ولكن في المقام يمكن تنزيل شيء منزلة شيء آخر بعدما كان المدار على نظر المعتبر من جهة السعة والضيق، غاية الأمر: أنّ كون الوجود الواحد وجوداً تنزيلاً لـوجودين، ولو كان ممكناً على نحو الاجتماع، إلا أنه ليس ممكناً على نحو الانفراد والاستقلال؛ لأنّ معنى الاتّحاد بين اللّفظ والمعنى هو الهوهوّيّة، وصيورة الاثنين واحداً.

فلو أصبح اللّفظ وجوداً فانياً في المعنى الأول فلم يبق له وجود آخر حتّى يتّحد مع المعنى الثاني ويفنى فيه.

أمّا أنْ كون حقيقة الاستعمال فناء اللّفظ في المعنى كما قلنا، فيمكن أن نتصوّره من خلال بيان أمور:

الأول: أنَّ الوجود اللّفظي من أنحاء الوجود، وبعد أن فرضنا أنَّ معنى الاستعمال فناء اللّفظ في المعنى على نحو يكون وجوداً لفظياً له، فتحقق هذا الوجود للمعنى لا يمكن إلّا بعد فناء اللّفظ فيه.

والثاني: بعد أن قلنا: بأنَّ هناك مغایرةً بين اللّفظ والمعنى وبأنَّ هناك تنافيًّا بينهما، فلا يمكن أن يكون إلقاء اللّفظ إلقاءً للمعنى، إلّا بجعل الهوهويَّة، وإلّا فكيف يمكن أن يكون إلقاء أحد الأجنبيَّين إلقاءً للأخر، وهذه الهوهويَّة متوقفة على أن يكون اللّفظ فانياً في المعنى؟ (قدس سره) والثالث: أنَّ قبح اللّفظ - كما هو معلوم - يسري إلى المعنى، وبالعكس، فلو لم يكن هذا الاتّحاد بينهما فكيف يتّحقق ذلك؟ فإن قلت: يكفي في السراية مجرد القرب والجوار.

قلنا: هذا لا يمكن أن يسلِّم في جميع الموارد وعلى نحو العموم.

إذا عرفت هذا: فالحق عدم الجواز، وذلك من جهة عدم إمكان لحاظين مستقلّين في آن واحد، وعدم إمكان فناء لفظ واحد في شيئين مستقلّين باستعمال واحد.

وإذ قد اتّضح: أنَّ الصحيح هو القول بعدم الإمكان، فلا وجه لتفصيل

صاحب المعالم (قدس سره)<sup>(1)</sup> والقول بالجواز على نحو الحقيقة في الثنوية والجمع وعلى نحو المجاز في المفرد:

أمّا في الثنوية والجمع: فبدعوى أنّهما بمنزلة تكرار اللّفظ، فكأنّ الذي لدينا لفظان أو لفاظ لا لفظ واحد، ولا مانع من استعمال أحد اللّفظين أو الألفاظ في معنىٍ غير المعنى الذي استعمل فيه اللّفظ الآخر أو الألفاظ الأخرى.

وأمّا في غير الثنوية والجمع، وهو الإفراد، فبدعوى: أنّ الاستعمال في أكثر من معنىٍ واحد مستلزم لإلقاء قيد الوحدة وصيغة المستعمل فيه جزءاً للمعنى الموضوع له.

فقد عرفت مما ذكرنا: أنّ عدم الجواز يأتي من جهة اجتماع اللّحاظين المتضادّين، فاستعمال اللّفظ في أكثر من معنى، بناءً على هذا، غير جائز مطلقاً، لا في الثنوية والجمع ولا في المفرد، لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المجاز.

وأمّا ما ذكر: من أنّ أقوى دليل على إمكان الشيء وقوعه، فإذا تحقق الشيء في الخارج فلا معنى لاستحالته، ومثّلوا لذلك بتعديّ البطون في القرآن إلى سبع أو سبعين بطنًا. ففيه: أنّ هناك فرقاً بين إرادة المعاني العديدة من لفظ واحد، وبين

ص: 318

استعمال اللّفظ الواحد في أكثر من معنى، ومحلّ كلامنا هو الثاني دون الأول. فهذه البطون مراده من اللّفظ، لأنّ اللّفظ قد استعمل في المعاني المتعددة باستعمال واحد.

ويحتمل أن يكون المراد من البطون بعد فرض كونها مراده بالاستقلال: أن الدلالة على هذه المعاني مقارنة لاستعمال اللّفظ في معناه، لأن اللّفظ يدلّ عليها منفرداً، كما إذا قال قائل: «حان وقت أداء الدين»، وأراد - مقارنة لهذا الكلام - معنى آخر، وهو مثلاً: «دخلنا في شهر كذا».

ويحتمل أن يكون المراد من البطون لوازم المعنى الموضوع له، لا - يكون اللّفظ مستعملاً في تلك المعاني، كما إذا كان مجيء زيد غالباً ملازم لنزول البركات، فإذا قيل: ( جاء زيد ) فهم منه هذا اللازم من غير أن يكون اللّفظ مستعملاً فيه هو أيضاً.

وقد انقدح بما بيّناه: أن ما ذكره بعض شرّاح الكفاية بقوله: «فالجواب الصحيح أن يقال: إن الأخبار الدالة على أن للقرآن بطوناً سبعةً أو سبعين، وإن كانت هي ظاهرة في استعمال اللّفظ في أكثر من معنى...». فغير تامّ.

وظهر أيضاً عدم تمامية ما ذكره بقوله:

«وبالجملة: في إرادة البطون من القرآن المجيد احتمالان:

أحدهما: أن يكون من قبيل استعمال اللّفظ في المجموع، نظير

استعمال ألفاظ المرّكبات في مجموع الأجزاء، فيكون كلّ بطن جزءاً للمعنى، لا معنىً مستقلاً برأسه. وثانيهما: أن يكون من قبيل استعمال اللّفظ في القدر الجامع بين الجميع، نظير استعمال المشتركات المعنوية في الجامع بين المعاني العديدة، فيكون كلّ بطن فرداً للمعنى ومصداقاً له، لا معنىً مستقلاً برأسه»<sup>(1)</sup>.

فإنّ هذه الأخبار تكون - بهذا المحمّل - خارجَةً عن محلّ الكلام.

والإنصاف: أنّ حمل تلك الأخبار على أن تكون تلك البطون مرادّةً من اللّفظ من دون أن يكون اللّفظ مستعملاً فيها، وكذا حملها على أن يكون المراد من البطون لوازم المعنى المستعمل فيه اللّفظ، على خلاف الظاهر.

ثمّ على فرض التّتّرّل وتسليم أنّ المراد من البطون من ظاهر الروايات هو جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، فلا بدّ من تأويلها؛ لأنّها لا تسمك من معارضة الدليل العقليّ.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّ عدم جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى إنّما يتمّ بناءً على الهوهوية، وأمّا بناءً على أنّ حقيقة الاستعمال عبارة عن كونه علامـةً على المعنى - كأمـاريـة النـصب والـعـقوـد - فلا محـذـور أصلـاً في استعمال اللـفـظ الـواحد في معـنيـين، بلـ في المعـانـي المتـعدـدة.

ص: 320

كما ظهر أيضاً: فساد ما ذكره بعض المحققين: من أنه بناءً على كونه عالمة أيضاً لا يجوز؛ لأن شرط الاستقلال ومعناه: الانفراد وعدم انضمام معنى آخر معه، فحينئذ في فرض الاستعمال في أكثر من معنى لا يتصور الاستقلال.

ووجه الفساد: أن المراد من الاستقلال عدم الارتباط والقيدية بين المعنيين، أي لا يكون كل من المعنيين قيداً للآخر، كالعام المجموعي، بل المراد: عدم ارتباط كلّ منهما بالآخر، كمجيء زيد بالنسبة إلى مجيء عمرو، فإن كل واحد من المجيئين ليس مقيداً بالآخر. نعم، كان مجئهما في زمان واحد.

وكيف كان، فقد عرفت أن الحق في حقيقة الاستعمال أنه عبارة عن الهوية لا العلامة؛ لأن المراد من استعمال اللفظ هو إيجاد المعنى باللفظ، وهو ليس إيجاداً تكوينياً له، وإنما هو الإيجاد التنزيلي، كإيجاد المعنى كتابةً.

كيف لا؟ (قدس سره) ولو كان بمعنى العالمة فلا يكون إيجاده إيجاداً للمعنى، ولا وجوده وجوداً تنزيلياً له.

## الثمرة

هل هناك ثمرة لهذا البحث؟ والجواب: نعم؛ فإنه لو قلنا بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى

لأمكن في مثل المروي من قوله(عليه السلام): «لا صلاة إلا بأذان وإقامة»<sup>(1)</sup>، الحمل على الوجوب في الثاني والاستحباب في الأول - هذا إذا لم نقل باستحباب كلّ من الأذان والإقامة، وإنّ، فلا كلام كما لا يخفى -. وفي مثل: «اغسل للجمعة والجنابة»<sup>(2)</sup>، الحمل على الاستحباب في الأول والوجوب في الثاني.

ولكن - وكما ذكرنا في محله - فإنّ هذه الشمرة ليست بشمرة؛ وذلك لأنّ الأمر - كما سيأتي في محله - موضوع لمطلق الطلب، والوجوب أيضاً أمر بسيط، وكذا الاستحباب. فلا يكون معنى الوجوب عبارةً عن طلب الشيء مع المنع من الترك، ولا الاستحباب هو طلب الشيء مع جواز الترك، ولا أنّ الوجوب هو المرتبة الأكيدة، ولا الاستحباب هو المرتبة الضعيفة.

بل إنّما يعرف الوجوب والاستحباب من الدليل العقلي ومن الخارج. فلا - تنافي بين الوجوب والاستحباب بحسب الوضع، فاستعمال «اغسل» وإرادة الوجوب والاستحباب ليس استعمالاً في أكثر من معنى حتى تترتب عليه هذه الشمرة. وكذا قوله(عليه السلام): «لا صلاة إلا بأذان وإقامة»؛ فإنّ الاستعمال هنا - أيضاً - ليس استعمالاً في أكثر من معنى واحد.

ثم إنّه قد يُستشكل في القول بعدم جواز استعمال اللّفظ في أكثر من

ص: 322

---

1- وسائل الشيعة 5: 444، الباب 35 من أبواب الأذان والإقامة، ح.2.

2- ورد نظير لهذا اللّفظ في وسائل الشيعة 2: 261، الباب 43 من أبواب الجنابة.

معنىً ياشكال تقضي، وهو: جواز استعمال العام الاستغراقي في جميع أفراده، بتقرير: أن حكم العام يتناول كل واحد من أفراده، وذلك يستلزم كون كل واحد من الأفراد ملحوظاً بلحاظ يخصه، فإذا صحّ تعلق الحكم الواحد بأمور متعددة، مع كون كل واحد منها ملحوظاً بلحاظ خاص به في إطلاق واحد وآن واحد، فلتكن صحة استعمال اللّفظ في أكثر من معنى أيضاً كذلك.

ولكن هذا النقض غير تام؛ لأنّ العام الاستغراقي لا يكون ملحوظاً إلا بعنوان عامٍ وحداني، وهذا العنوان العام الوحداني هو الذي يستعمل فيه اللّفظ ويشار به إلى تلك الأفراد.

وأمّا الأفراد، فليس كل واحد منها ملحوظاً بلحاظ خاص به، ولا أن الملحوظ جمّيع الأفراد، كالعام المجموعي. إذًا، فهذا النقض غير تام.

ثم، وعلى فرض التنزّل والقول: بأنّ الحكم في العام الاستغراقي يستلزم ملاحظة كل واحد من الأفراد بلحاظ خاص به، ولكن ليس هناك لحظات متعددة في استعمال اللّفظ الواحد الشخصي - أعني به: اللّفظ العام - الذي هو عنوان لتلك الأفراد والمشار به إليها، بل ملاحظة تلك الأفراد كذلك إنما تكون في مقام الجعل ووضع الحكم لها، لا في مقام الاستعمال، وكم من فرق بين المقامين.

وقد ذكرنا: أنّ المانع هو إرادة أكثر من معنىً واحد من اللّفظ في استعمال واحد له، لأنّه يستلزم تعدد اللّحظات المتتافية.

وإذ قد اخترنا القول بعدم جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، فلا فرق بين أن يستعمل اللّفظ المفرد أو المشتّى أو المجموع في النفي أو في الإثبات، على نحو الحقيقة أو المجاز، فإن الاستعمال في جميع هذه الموارد على حد سواء من عدم الجواز.

ص: 324

اشارة

وتحقيق الحال فيه يستدعي بيان أمور:

الأمر الأول:

في بيان المعنى اللغوي للمشتقة وتحديد ما هو المعنى الاصطلاحي، وبيان ما هي النسبة بينهما من النسب الأربع؟ أمّا المشتق لغةً فهو مطلق أخذ الشيء من الشيء، واقتضاف فرع من الأصل، يقال: اشتق النهر من الوادي، إذا أخذ شيء من مائه<sup>(1)</sup>.

لا يخفى أن هناك فرقاً بين مبدأ الاستancaق وبين نفس المشتق، فإن حمل الأول على الذات من قبيل: (حمل ذو هو)، إذ لا يمكن ولا يصح حمل البياض على الجسم بحمل المواطأة و(حمل هو هو)، وإنما يحمل عليه بواسطة (ذي) فيقال - مثلاً - (الجسم ذو بياض).

ص: 325

---

1- راجع: لسان العرب 10: 184، مادة (شق).

وهذا بخلاف نفس المشتق، فإن حمله (حمل هو هو)، المعبر عنه بـ(حمل المواطأة)؛ إذ يمكن أن يثبت المشتق للذات ويقال: إنه هو الذات، ويصح هذا الحمل بلا واسطة، فلا يقال: (الجسم ذو أيض). نعم، يمكن حمل المبدأ على الذات بدون ذي من باب المبالغة، كقولك: (زيد عدل)، وفي غير هذه الحالة لا يجوز.

خلافاً لما نسب إلى الشيخ هادي الطهراني<sup>(1)</sup> أنه قد فرق بين المشتق والجامد بأنَّ الحمل في الأول (حمل ذو هو)، وفي الثاني (حمل هو هو)، مع أنَّ المشتق يحمل بحمل (هو هو)، فيكون كحمل الجوامد، وأمّا المبدأ فهو الذي يكون الحمل فيه (حمل ذو هو).

وقد قسموا الاستدلال إلى ثلاثة أقسام: صغير وكبير وأكبر:

الأول: أن يكون الفرع موافقاً للأصل في فروعه الأصلية وزيادة، ويعتبر فيه - أيضاً - الموافقة المعنى وفي ترتيب الحروف الأصلية، ك(المقتل) الذي هو فرع من (القتل). ويشمل أسماء الفاعلين والمفعولين والأزمنة والأمكنة والأفعال المصادر المزید فيها وال مجردة، بناءً على أنَّ الأصل هو الفعل وأنَّ المصدر مشتق منه، كما هو مذهب الكوفيین، لا أنَّ الأصل هو المصدر.

والثاني: أن يكون الفرع موافقاً للأصله في الحروف دون الترتيب فيها، ولا يشترط فيه الموافقة في المعنى، فيشمل مثل: (جذب) و(جذب)،

ص: 326

---

1- انظر: منتقى الأصول 1: 328

المتّحدين في المعنى.

والثالث: ويعتبر فيه المناسبة بينهما في اللّفظ والمعنى، دون الموافقة فيهما، كـ(ثلم وثلب)، وـ(نهق ونعق).

وقد أحصى بعض المحققين (1) الفروق بينهما فأنهاها إلى خمسة عشر قسماً؛ لأنّه إمّا أن يكون المشتق موافقاً للمشتق منه في عدد الحروف الأصلية والترتيب، وعدم التصرّف في شيء من الحروف - كـ(ضرب) وـ(الضرب) - فإنّه لم يتصرّف لا في عدد حروفها ولا في ترتيبها. وإمّا إلا يكون موافقاً له.

وعدم الموافقة، تارةً يكون من جهة الاختلال في ترتيب الحروف من التقديم والتأخير، وأخرى يكون من جهة الزيادة والنقيصة، وأخرى من جهة القلب، كقلب الواو بالألف في الكلمة (قول). وتضرّب الخمسة، وهي: المجموع من صور الموافقة مع عدم الموافقة، في ثلاثة - وهي الثلاثيّة والرباعيّة والخماسيّة - لتكون النتيجة خمسة عشر.

## الأمر الثاني:

أنّ النسبة بين المشتق بالمعنى اللّغوّي والاصطلاحي هي العموم من وجهه؛ وذلك لاجتماعهما في أسماء الفاعلين والمفعولين، وافتراقهما في بعض الجوامد، كتلّالجوامد التي تجري على الذات باعتبار اتصافها

ص: 327

---

1- الفصول الغروريّة: 59.

بالمبادئ الجعلية، كالزوج والحرّ والرقّ، فإنه يصدق المشتق عليها عند الأصولي دون النحوّي.

وافتراهما - أيضاً - في الأفعال والمصادر المزيد فيها؛ لصدق المشتق عليها عند النحوّي، دون الأصولي.

وخلاصة القول: أن الفرق بين المشتق المأخذ ذي عنوان النزاع هنا، وبين الخارج عنه في أن المشتق بالمعنى الأول: هو مطلق ما يكون مفهومه جارياً على الذات ومحمولاً عليها، وهو يلاحظ باعتبار اتصافها كالسود والبياض ونحوهما من الأعراض المتأصلة والتي لها حظ من الوجود، ولو في ضمن معروضها. أو العرضي الذي لا وجود له في الخارج، وإنما الموجود هو منشأ انتزاعه كالفوقية والتحتية والزوجية والملكية، وهي من الأمور الانتزاعية المحضة. ولا يفرق بين أن يكون الجاري على الذات اسمًا مشتقاً أو اسمًا جامداً.

فقد يصدق على اللّفظ اسم (المشتقة)، ولكن، مع ذلك، لا يدخل في محل البحث، كأمثال المصادر المديدة فيها. وقد يدخل في حريم البحث، ومع ذلك، لا يكون من المشتق اللغويّ، كالأسامي الجامدة الجارية على الذات بملاحظة اتصافها بعرض: ك(الزوج) و(الزوجة) و(الرق) و(الحرّ)، ونحو ذلك... وقد يكون اللّفظ مشتقاً، ويدخل في محل البحث، ويصدق عليه - مضافاً إلى ذلك - : أنه مشتق باعتبار المعنى اللغويّ.

وأماماً خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها: فلأنّها وإن صدق عليها المشتق بالمعنى اللغوي، ولكن لا يصدق عليها بالمعنى المصطلح، إذ هي غير جارية على الذوات. وكذا المصادر المجردة لا- لما قيل: من آنّها بنفسها تكون موضوعاً، وليس هي بمشتقة، وإنّما هي مبدأ الاشتقاء، لما سيأتي من أنّ الحق أنّ المصدر أيضاً من المشتقات، وأنّ ما هو الأصل في المشتقات ليس هو الفعل ولا المصدر كما هو معروف بين النحوين.

وبعبارة أخرى: فإنّ مبدأ الاشتقاء ليس هو (الضرب) أو (ضرب)، وإنّما هو (ضر رب)، فإنّ المبدأ هو ما يسري في جميع مشتقاته، كالخشبة التي توجد في الباب وفي الشّبّاك وفي الطاولة و... و(الضرب) مشتق من (ضر رب)، تماماً كبقية المشتقات، والذي يسري في جميع المشتقات إنّما هو (ضر رب).

### فظهر من جميع ما ذكرنا:

أنّ المشتق الذي هو محلّ البحث هو كلّ لفظ دائّل على مفهوم ينبع من الذات ويحمل عليها بملاحظة اتصافها بأمر خارج عن ذاتها، سواء صدق عليه أيضاً أنه مشتق نحوّي - كأسماء الفاعلين والمكان - أو كان جاماً - كالفاظ (الزوج) و(الزوجة) و(الحرث) و(الرق) وما إلى ذلك .-

وبهذا يخرج الذاتي في باب إيساغوجي، كالجنس والفصل؛ لأنّ من شرط الدخول في محلّ البحث إلا يكون مما تنعدم الذات بانعدامه.

والوصف الذاتي ممّا تُعدُّه الذات بانعدامه، ومعه: فلا يبقى موضوع في البين أصلًا حتّى يقع مورداً للبحث، وحتّى يقال: إنّ استعمال المشتقّ فيه هل هو حقيقة أو مجاز؟ فإنّ الذاتي لا يختلف ولا يتخلّف، وإنّما يلزم الخلف، فهو لا ينقضّي عن الذات إلّا وتزول الذات معه، فلا يتأتّي في النزاع الآتي.

وبعبارة أخرى: فإنّ الأسامي الجامدة الجارية على الذات والتي تعبّر عن اّتصاف هذه الذات بذاتيّ من ذاتياتها - كـ(الإنسان) وـ(الحجر) - فإنّ الإنسان متزعّ عن الذات باعتبار الإنسانية، والحجر متزعّ عن الذات بـملاحظة اّتصافه بالحجريّة - خارجة عن محلّ البحث، لأنّ مفروض هذا البحث أن تكون الذات باقيةً بعد انعدام الوصف الذاتي، والإنسان لا يصدق على الذات التي لم تبق إنسانيّتها، كما أنّ الحجر لا يصدق على الذات التي لم تبق حجريّتها، وهذا واضح.

وأيضاً: فإنّ المحمولات التي تحمل على موضوعاتها:

تارةً: تكون منبعثةً عن نفس الذات أو الذاتيّ مع قطع النظر عن كلّ شيءٍ خارج عنها، من الزمان والزمانيّ، أو الاجتماع والافتراق، أو...

وأخرى: تكون متزعّةً عن الذات بضميمة عارض يعرض عليها، بلا فرق بين أن يكون من الأعراض المتأصّلةة الخارجية، كالسود والبياض المنتزعين من الأسود والأبيض، أو من الأمور الاعتباريّة، التي ليست بأمور خارجيّة ولا ذهنيّة، كالملكية والزوجيّة والرقّية.

والذى يكون محلًّا للبحث هو القسم الثاني دون الأول.

والسرّ في عدم وقوع الأول في محل البحث: هو ما ذكرناه من عدم بقاء الذات وانحفاظها في كلتا الحالتين، أي: حالة وجود الصفة وعدمها، وحالـة وجود العارض وعدمـه؛ فإنـ هذا مفقود في نظر العـرف في القـسم الأول؛ لأنـ الشـيء في نـظر العـرف يـنعدم عـند فقدـه صـورـته النوعـية وتـلبـسه بـصـورـة نوعـية أـخـرى.

ومن هنا: حـكمـوا بـطـهـارـة الـكـلـب إـذـا أـصـبـح مـلـحاً؛ لأنـه من بـابـ انـعدـام وجـودـه وـحـصـولـوجـودـآخـرـ، وـلـمـ يـقـ هـنـاكـ من مـادـةـ أوـ ذاتـ مشـترـكةـ فـيـ الحالـتـينـ.

بل قد يـقالـ: بأنـه لمـ يـقـ مـادـةـ وـذـاتـ مشـترـكةـ حتـىـ بالـدـقـةـ العـقـلـيـةـ؛ لأنـ شـيـئـيـةـ الشـيءـ بـصـورـتهـ لاـ بـمـادـتـهـ، فإذاـ انـعـدـمـتـ الصـورـةـ الأولىـ لـزـمـ تـحـقـقـ الصـورـةـ بـدـونـ المـادـةـ، وـيـتـخلـلـ العـدـمـ بـيـنـ انـعـدـامـ الصـورـةـ الأولىـ وـوـجـودـ الـثـانـيـةـ، معـ آنـهـ يـسـتـحـيلـ بـقـاءـ المـادـةـ بـدـونـ الصـورـةـ. فإنـ قـلتـ: إنـ الصـورـةـ الأولىـ لمـ تـنـعـدـمـ عـنـدـ وـرـودـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ.

قلـتـ: هـذـاـ أـيـضاًـ مـحـالـ؛ لأنـ مـعـناـهـ اـجـتمـاعـ الصـورـتـيـنـ فـيـ محلـ وـاحـدـ؛ لأنـهـ عـنـدـ وـرـودـ صـورـةـ الـعـلـقـةـ مـعـ بـقـاءـ صـورـةـ الـمـنـيـ - مـثـلاًـ - يـكـونـ الشـيءـ الـوـاحـدـ عـلـقـةـ وـمـنـيـاًـ فـيـ الـوقـتـ عـيـنـهـ، وـهـوـ مـحـالـ.

وبـعـيـارـةـ أـخـرىـ: فـلـيـسـ المـرـادـ مـنـ المـشـتـقـ: المشـتـقـ الـاـصـطـلـاحـيـ الـذـيـ هوـ مـشـتـقـ مـنـ المـصـدرـ - بـنـاءـ عـلـىـ آنـ أـصـلـ الـأـشـيـاءـ هوـ المـصـدرـ، والـفـعلـ

مشتق منه - ولا خصوص اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبّهة، بل المراد: كل عنوان عرضي جار على الذات متّحد معها وجوداً بحيث يصح حمله عليها، بلا فرق بين أن يكون من المستق الأصطلاحي ك(الضارب) و(المضروب)، وأن لا يكون كذلك، كبعض الجوامد التي هي من العناوين العرضية كالزوجية والرفقة والحرّية.

وإن كان يظهر مما ذكروه في عنوان المسألة المعنى الأول، ولكن ما يظهر من كلماتهم في أثناء البحث هو التعميم لكل عنوان عرضي.

ويدلّ على ما ذكرناه: ما عن القواعد [\(1\)](#)، مع ما في الإيضاح [\(2\)](#)، وقال الشهيد (قدس سره) في المسالك [\(3\)](#) - تعليقاً على قول المحقق في الشرائع [\(4\)](#): «ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة، فأرضعتها إحدى الزوجتين أولاً ثم أرضعتها الآخرى، حرمت المرضعة الأولى والصغيرة، دون الثانية، لأنّها أرضعتها وهي بنته، وقيل: بل تحرم أيضاً، لأنّها صارت أمّاً لمن كانت زوجته، وهو أولى» - ما لفظه:

«لا إشكال في تحريم الأولى مطلقاً، لأنّها صارت أمّ زوجته، وتحريمها

ص: 332

- 
- 1- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام 3: 25، ونقله عنه ولده في إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد 3: 52.
  - 2- إيضاح الفوائد 3: 52.
  - 3- مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام 7: 268.
  - 4- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام 2: 230.

غير مشروط بشيء، وأمّا تحرير الصغيرة فمشروط بأحد أمرين: إما كون اللبن للزوج لتصير ابنته، أو كون إحدى الكبيرتين مدخولًا بها، سواء كانت الأولى أم الثانية؛ لأن الصغيرة تصير بنتاً لهما، فبأيّهما دخل صارت بنت زوجته المدخول بها، وهذا واضح.

وبقي الكلام في تحرير الثانية من الكبيرتين، فقد قيل: إنّها لا تحرم، وإليه مال المصنف، حيث جعل التحرير أولى، وهو مذهب الشيخ في النهاية، وابن الجنيد، لخروج الصغيرة عن الزوجية إلى البنية، وأمّ البت غير محّرمة على أيّها، خصوصاً على القول باشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاستدلال، كما هو رأي جمع من الأصوليين...»، انتهى ما أردنا نقله من كلامه.».

ولا بأس هنا بنقل عبارة القواعد أيضًا، قال (قدس سره):

« ولو أرضعت الصغيرة زوجته على التعاقب، فالأقرب تحرير الجميع؛ لأن الأخيرة صارت أمّ من كانت زوجته، إن كان قد دخل يأخذ الكبيرتين، وإلا حرمت الكبيرتان مؤبدًا وانفسح عقد الصغيرة».

وأمّا المرضعة الثانية، فقد بنوا تحريرها على أنّ المشتق حقيقة فيما انقضى، فيصدق عليها حينئذ إنّها أمّ الزوجة، وإن لم تكن المرتضعة زوجةً فعلاً، لصيروفتها بالرضاعة الأولى بنتاً للزوجة - أي: ربيبة له - وخروجها بذلك الرضاع عن الزوجية.

ولكنّ هذا التحرير، كما هو واضح، مبنيٌ على تحرير أمّ الزوجة

بالرضاع، لأنّ ما يحرم بالنسبة يحرم بالرضاع، وكما أنّ أمّ الزوجة النسبيّة محرّمة على الزوج، فكذلك تحرم عليه الأمّ الرضاعيّة أيضًا، ولما كانت بنت الزوجة نسباً تحرم على الزوج بشرط الدخول بأمّها، وجمعًا ولو لم يدخل بها، فكذلك البنت الرضاعيّة للزوجة، فإنّها تحرم على الزوج بشرط الدخول بأمّها، وجمعًا مع الأمّ، ولو لم يدخل بها.

ولا يخفى: أنّ هذه المسألة إنّما تتمّ لو التزمنا بكون اللبن من غير زوج الصغيرة - أي لبن كلّ واحدة من المرضعتين - وإنّ حرمة الصغيرة تكون من جهة البنّية، لا من جهة الرضاعة.

وتوضيح كلماتهم في هذه المسألة: أنّ المرضعة الأولى: تحرم من جهة صيرورتها أمّ الزوجة. وأمّا الصغيرة: فحرمتها من أجل صيرورتها ربّية بالرضاع، فمع الدخول بإحدى الكبيرتين تحرم مؤبدًا، وإنّا، فمع عدم الدخول تحرم جمعًا.

وأمّا المرضعة الثانية: فإنّ قلنا: بأنّ المشتّق حقيقة فيما انقضى، فتحرم، كالأولى، لصيرورتها أمّ الزوجة هي أيضًا، وإنّا فلا تحرم أصلًا، إلا أن يقال: بأنه لا حاجة إلى إثبات تحريم الثانية بالدخول في مسألة المشتّق، بل يمكن أن يقال - كما أفاده الأستاذ المحقق) :-

«إنّ حصول الزوجية ولو كان في زمان متقدّم كاف في حرمة أمّها، ولو في زمان متّأخر عن زمان الزوجية، مثلاً: لو عقد على امرأة ثم طلاقها، تحرم أمّها أبداً، ولو بعد طلاق بنتها، فليكن الأمر في الأمومة الحاصلة من

الرضاع أيضاً كذلك. وبعبارة أخرى: في باب النسب تحرم أُمّ من كانت زوجته، فكذلك في باب الرضاع، وبناءً على هذا لا تكون حرمة المرضعة الثانية أيضاً مبنيةً على مسألة المشتقة [\(1\)](#). ولكن يرد الإشكال بالنسبة إلى المرضعة الأولى، وهو أنّ حرمتها وإنْ أرسلت عند المشهور إرسال المسلمين، ولكن بما أنه لا شك في أنّ الأُمومة والبنتية متضادان، والمتضادان متكافئان قوّةً وفعلاً، وهما في مرتبة واحدة.

فبناءً على هذا: فزمان حصول الأُمومة هو زمان انتفاء الزوجيّة، وصدق هذا العنوان - وهو الأُمومة - على المرضعة موقف على بقاء عنوان الزوجيّة للمرضعة، وهذا لا يتحقق في عالم الوجود، لأنّها حينما تكون زوجةً فليست بأُمّ، وحينما تكون أُمّاً فليست بزوجة.

وقد أُجيب عن هذا: بأنّ الرضاع الشرعي بائيٌ نحو حصل علة لحصول أُمومة المرضعة وبنتية المرضعة، فالأُمومة والبنتية في مرتبة واحدة، لأنّهما معلومان لعلة واحدة، وما هو سبب ارتفاع الزوجيّة هو بنتية المرضعة لزوجته، أي: صبرورتها رببة له - فيكون ارتفاع الزوجيّة متأخراً رتبةً عن حصول البنتية للمرضعة، التي هي في مرتبة حصول الأُمومة للمرضعة، فالزوجيّة ثابتة في مرتبة حصول الأُمومة للمرضعة

ص: 335

---

1- منتهى الأصول : 77

والبنية للمرضعة، وإلا، يلزم ارتقاء النقيضين في تلك المرتبة، فيتتحقق موضوع الحرمة، أي: عنوان (أم الزوجة) في رتبة حصول الأمومة للمرضعة وحصول البنية للمرضعة.

وبعبارة أخرى: فإنّ منشأ خروج الصغيرة عن الزوجية هي حرمتها الناشئة عن أنها بنت الزوجة بالرضاعة، وهذه الحرمة متأخرة عن هذا الصدق؛ لأنّ المعلول متأخر عن علته، فصدق البنية متقدّم على الحرمة التي هي متقدّمة على الخروج عن الزوجية. فبناءً على هذا: يصدق على الصغيرة أنها بنت الزوجة، ويكون كلّ من (الزوجية) و(البنية) في رتبة واحدة، ولا- حاجة حينئذ إلى عدّ المسألة من مسائل المشتق. ولكن الحقّ: أنّ هذا التوجيه وإن كان تاماً في حدّ نفسه، إلاّ أنه لا- يجدي، لأنّ التقدّم والتأخر الرتبيّ - كما أفاده أستاذنا المحقق<sup>(1)</sup> - لا يفيد في مثل هذه الموارد مع وحدة زمان حصول أمومة المرضعة وحصول بنية المرضعة، مع ارتقاء وعدم الزوجية بحكم وحدة زمان العلة مع زمان المعلول، ففي زمان حصول الأمومة للمرضعة لا زوجية في البين، وإنّا، يلزم اجتماع النقيضين، مع أنّ اللازم في التحريم اجتماع الأمومة مع الزوجية في عالم الوجود زماناً، لكي يتحقق موضوع الحكم. وعليه: فالاولى أن يقال: إنّ حرمة المرضعة

ص: 336

---

1- انظر: منتهى الأصول 1: 78.

الأولى متوقعة على مسألة المشتق أيضاً.

فإن قلت: قد ذكرتم أنه يكفي في الحرمة أُمومة من كانت زوجته، فلا يرد هنا إشكال أصلاً.

قلنا: بناءً على هذا، فلا تكون المسألة مربوطة بمحل بحثنا حتى بالنسبة إلى المرضعة الثانية أيضاً، سواء قلنا بأنَّ المشتق حقيقة في الأعمم أم لا.

ولكن مع ذلك، فما قاله الأستاذ المحقق) محل تأمُّل؛ لأنَّ مضمون كلامه: أنه لا يشترط في بقاء المشتق بقاء الموضوع، بل يكفي وجوده فقط في مرحلة تشريع الحكم وبقائه، ولا ملازمة بين الموضوع والحكم في مرحلة البقاء، ومقامنا مثل مقام: (لَا يَنَالُ عَهْدِيَ الظَّالِمِينَ)<sup>(1)</sup>، في أنَّه بمجرد الشرك لا يكون الشخص لائقاً لمنصب الخلافة. ولكنَّ هذا الكلام أجنبيٌ عن محل البحث؛ لأنَّ محل البحث هو حدوث الأُمومة حين ارتفاع الزوجية، فلابدَ من إثبات هذا العنوان للزوجة الكبيرة، مع أنَّ هذا العنوان لا يكون مقارناً لزوجية البنت حتى يصدق على الكبيرة عنوان: (أُمُّ الزوجة)، وعلى البنت عنوان الزوجية في زمان واحد.

وعليه: فلا يكون عنوان (أُمُّ الزوجة) من العناوين التي يكفي في

ص: 337

---

.124 - البقرة: 1.

موضوعيتها للحكم وجود الزوجية في آن من الآنات، مع أن حدوث هذا العنوان يكون في زمان ارتفاع الزوجية.

فلا بد - إذاً - من دخول المسألة في محل البحث، وأن يكون حكم كلتا الزوجتين - أي المرضعة الأولى والثانية - متوقعاً على مسألة وضع المشتق.

ولذا استشكل صاحب المستند بقوله: «ف لأن صيرورة الكبيرة أم الزوجة موقوفة على كون الصغيرة زوجة في آن صيرورة الكبيرة أم لها، وكون الصغيرة زوجة على عدم صيرورة الكبيرة أم، فيمتنع اجتماعهما في آن. والحاصل: أنه ترتفع زوجية الصغيرة، وتتحقق أمومة الكبيرة في آن واحد، فلم تكن الكبيرة أم الزوجة أصلاً»<sup>(1)</sup>.

إذا عرفت هذا:

فليس المشتق الذي هو محل البحث هو المشتق النحوي الذي يشمل الأفعال والمصادر، بل هو خصوص ما يكون مفهومه منتزعًا عن الذات ويكون متحداً معها، ك(الضارب)، فإنه يجري على الذات ويكون عنواناً لها، بل يشمل أسماء الفاعلين والجواهر ك(العال) و(العادل) و(الشجاع) وغيرها، بل والأمور الاعتبارية ك(الملكية) و(الزوجية)، والأعراض ك(البياض) و(السوداد).

ص: 338

---

1- مستند الشيعة في أحكام الشريعة 16: 295-296.

والاتّحاد الذي اشتريناه بين المبدأ والذات لا يفرّق فيه بين أن يكون بنحو الحلول، كالمرض والحسن والقبح؛ أو بنحو الانتزاع، كالفوقية والتحتية؛ أو كان من الأمور الاعتبارية، كالملكية والزوجية.

وخالف في ذلك صاحب الفصول) حيث خصّ البحث بأسماء الفاعلين، قال (قدس سره):

«هل المراد به - أي: بمحل النزاع - ما يعم بقية المشتقات من اسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وما بمعناها، وأسماء الزمان والمكان والآلة وصيغ المبالغة، كما يدل عليه إطلاق عنوانين كثير منهم، كال حاجي وغيره، أو يختص باسم الفاعل وما معناه، كما يدل عليه تمثيلهم به، واحتجاج بعضهم بإطلاق اسم الفاعل عليه دون إطلاق بقية الأسماء على الباقي مع إمكان التمسك به أيضاً؟ وجهان. أظهرهما الثاني؛ لعدم ملائمة جميع ما أوردوه في المقام على الأول» [\(1\)](#).

ولعلّ منشأ توهّم صاحب الفصول اختصاص النزاع باسم الفاعل وما معناه - على ما أفاده صاحب الكفاية [\(2\)](#) -: أنّ معاني بقية المشتقات - مثل كون اسم المفعول حقيقةً في الذات الذي وقع عليه المبدأ في الحال، أو كون اسم الزمان حقيقةً في الزمن الذي وجد فيه المبدأ في الحال

ص: 339

---

1- الفصول الغروريّة: 60.

2- كفاية الأصول: 39.

والماضي، إلى غير ذلك - مما اتفق عليه الكل، ما عدا اسم الفاعل، فينحصر النزاع به.

ولا بأس هنا بذكر كلامه في الفصول، قال(قدس سره):«ثم أعلم أنهم أرادوا بالمشتق الذي تشارروا على دلالته في المقام: اسم الفاعل وما معناه، من الصفات المشتبهة وما يلحق بها، على ما سنتحّقه. ولا بأس بالتتبّع على مدلول بوافي المستقّات».

ثم أخذ ببيان معنى الفعل الماضي ثم المستقبل ثم اسم المفعول، ذاكراً أنه «حقيقة في الذات التي وقع عليها المبدأ في الحال».

إلى أن قال: «ومنها اسم الزمان، وهو حقيقة في الزمن الذي وجد فيه المبدأ ومجاز في غيره».

ثم قال: «ومنها اسم المكان، وهو حقيقة في المكان الذي حصل فيه المبدأ، والمرجع فيه إلى العرف، والكلام فيه كالكلام في سابقه. ومنها اسم الآلة، وهو حقيقة فيما أعد للاكلية أو اختص بها، سواء حصل به المبدأ أو لم يحصل. ومنها صيغة المبالغة، وهي حقيقة في الذات التي كثر اتّصافها بالمبدأ عرفاً وذلك يختلف باختلاف المبادئ، ولا يعتبر الاتّصاف حال النطق، ويظهر من بعضهم دخول ذلك في محل النزاع الآتي، وهو بعيد»<sup>(1)</sup>. انتهى.

ص: 340

هل يجري هذا البحث في اسم الزمان أم لا؟ قد يقال: بعدم جريانه فيه، بتقرير: أنّ الزمان - كما لا يخفى - هو من الأمور غير القارئة - كما هو المشهور سابقاً - وهي الأُمور التي لا تجتمع أجزاؤها في الوجود، بل ما لم ينعدم الجزء السابق منها فلا يوجد الجزء اللاحق، وحال الزمان حال بقية التدريجيات كالتكلم - الذي كان في نظرهم من الأمور غير القارئة بالذات، ولكن العلم الحديث أثبت عدم انعدام الأصوات، بل هي باقية في جو السماء -.

وحيثند: فلا يبقى موضوع في البين بعد انقضاء المبدأ حتّى يقال: إنّ اسم الزمان هل هو حقيقة فيه أم لا؟ وبعبارة أخرى: فليس للزمان أفراد ثلاثة هي: التلبّس والانقضاض والاستقبال، وإنما له فرد واحد، وهو التلبّس فقط، ومع فرض انحصره في هذا الفرد، فيقتضي خروجه عن محلّ البحث، ولا يقع حيّثند محلاً للنزاع؛ إذ لا مجال فيه لأن يقال: إن الوصف الجاري عليه في الحقيقة هو خصوص المتلبّس بالحال أو ما يعمّ المتلبّس به في الماضي.

وقد أجاب عن هذا المحقق صاحب الكفاية(قدس سره) بما لفظه:

«ويتمكن حلّ الإشكال بأنّ انحصر مفهوم عامّ بفرد، كما في المقام، لا يوجب أن يكون وضع اللّفظ يازاء الفرد، دون العام، وإلا، لما وقع

الخلاف فيما وضع له لفظ الجملة، مع أنَّ الواجب موضوع للفهوم العام مع انحصره فيه تبارك وتعالى»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أنَّ العام - وهو المفهوم - وإن كان له فرد واحد ومنحصر فيه، ولكنَّ النزاع فيه جار كسائر المشتقات، فيقال: بأنَّ الموضوع له - الذي هو مفهوم عام - هل يشمل المتلبس والمنقضي أم لا؟ نعم، لو كان محلَّ النزاع هو مصدق الزمان، فحينئذ يتضمن خروجه عن محلِّ النزاع؛ إذ ليس للزمان أفراد ثلاثة: تلبسيٰ وانقضائيٰ واستقباليٰ، وانحصر المفهوم في الفرد لا يمنع من جريان النزاع فيه، وحال هذا هو حال بقية المفاهيم الكلية - كالشمس - ومفهوم الواجب، فإنَّ مفاهيمها تكون كليَّةً مع انحصر أفرادها في واحد، فلا تتشتمل كليَّة المفهوم بواسطة انحصر المصدق في فرد للنزاع، وينصرم الجزء السابق ويوجد آخر، وهذه هي الحركة القطعية، والذي هو محلَّ الكلام هي الحركة التوسُّطية، أي: ملاحظة مجموع الآنات المتخللة بين المبدأ والمنتهى والأجزاء شيئاً واحداً بالنسبة إلى الليل والنهار.

فبناءً على هذا: يمكن استصحابه إذا ترتب عليه حكم شرعيٰ، فيكون حال يوم العاشر كحال (زيد) من حيث الحدوث والبقاء، فإذا كان في ساعة منه متلبساً بالمبدأ، وفي ساعة أخرى غير متلبس به، كأن يصدق

ص: 342

---

1- كفاية الأصول: 40

عليه أنّ هذه الذات كانت متلبّسةً بالحدث الكذائي، والآن قد انقضى عنها التلبّس، ويأتي البحث في أنّ المشتقّ هل هو حقيقة في من تلبّس أو يشمل المنقضى أيضاً؟ ومن هنا ظهر ما يقال: من أنه يلاحظ جميع حركات الفلك المحدثة للزمان إلى آخر الدهر شيئاً واحداً، فلو اتصف جزء من ذلك الزمان بالقتل، كأن يقال - مثلاً - : «الدهر مقتل فلان»؛ فإنّ النزاع يصحّ فيه، بأن يقال: إنّ العرض قد ارتفع، أي أنّ الحركات المجموعلة موضوعاً واحداً قد ارتفعت، فهل يصحّ إطلاق ذلك العنوان كـ(المقتل) على الزمان الذي قد ارتفع من بعضه العرض أم لا؟ وهذا الكلام - مضافاً إلى أنه خارج عن محلّ البحث - يستلزم أن يكون الإطلاق على الأزمنة التي تأتي بعد الزمان الأول أيضاً حقيقةً، أي: بناءً على كون المشتقّ حقيقةً في ما انقضى، وهذا محلّ كلام.

نعم، إطلاقه على الأزمنة المستقبلة يكون مجازاً يقيناً، وهو من باب المشافهة والمماثلة. فيقع النزاع - إذاً - بالنسبة إلى الزمان الجامد - كاليلوم والشهر والسنة - دون المشتقّ كـ(المقتل).

ولابدّ هنا من بيان الفرق بين المشتقّ والمصدر كـ(الضارب) وـ(الضرب) - مثلاً - ، والفرق بينهما هو:

أنّ المشتقّ لا يأبى بذاته عن الحمل، بل تقول (زيد ضارب)، ولكنّ

(الضرب) بمفهومه يأْبِي عن الحمل. نعم، يمكن الحمل بضرب من التأويل - كما ذكر في محله - كـ(زيد عدل).

وهنا يقول أهل المعمول: إنَّ المشتق مأْخوذ (لا بشرط) والمبدأ مأْخوذ (بشرط لا).

والمراد به: الابشريَّة الحقيقية، والشرط لايَّة كذلك، بمعنى: عدم الإباء عن الحمل مفهوماً وإيَّاه عنه كذلك، كما في الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة.

فالأول: كالجنس والفصل، غير آبٍ عن الحمل حقيقةً.

والثاني: كالمادة والصورة، وهو آبٌ عن الحمل حقيقةً، وليس الابشريَّة بالنسبة إلى العوارض الخارجية كي يكون اعتباره بيد المعتبر كما فهم صاحب الفصول (قدس سره) من كلام أهل المعمول، ولذا قال بعدم استقامة هذا الفرق؛ لامتناع محل العمل والحركة عن الذات وإن اعتبرا لابشريًّا.

#### الأمر الرابع:

خروج المصادر مطلقاً عن محل البحث، بلا فرق بين المصادر المجردة والمزيد فيها، وذلك لما ذكرنا: أولاً: في تعريف المشتق: من أن المراد منه ما كان مفهومه منتزعًا عن الذات ويكون متَّصفاً بالمبدأ، فإنَّ المصادر لا تجري على الذوات حتى

تكون مفاهيمها منتزعةً عنها ومتصرفهً بها، وليس كحمل (العالم) على (زيد) المتصرف بالعلم. وهذا الحمل إنما يحصل بعد اتحاد الذات مع الوصف وجوده، إذ بدون الاتحاد وجوداً لا يصحّ الحمل.

وتوضيح ذلك: أنَّ الاتحاد على أقسام:

الأول: الاتحاد الخارجي، كما في قوله: (الإنسان قائم)، فإنَّهما متغايران مفهوماً ومتَّحدان مصداقاً وخارجَا.

والثاني: الاتحاد الماهوي، كما في قوله: (الإنسان حيوان ناطق)، فإنَّهما من جهة المفهوم متغايران بالإجمال والتفصيل، لوضوح بساطة المفهوم في الأول، وترَكِّب المفهوم في الثاني.

والثالث: الاتحاد المفهومي، كما في قوله: (الإنسان إنسان)، فإنَّهما متَّحدان مفهوماً وماهيةً وخارجَا، والتغيير بينهما اعتباريٌّ، ولو بالإجمال والتفصيل، فإنَّ (الإنسان) الأول إشارة إلى الذات، والثاني إشارة إلى الذات بذاتياتها التي بها يمتاز عما عادها، ولو لم يكن هذا التغيير، لم يصحّ حمل أحدَهما على الآخر، لأنَّ ملاك الحمل هو الـهـوـيـةـ والـاـتـحـادـ منـ جـهـةـ،ـ والمـغـاـيـرـةـ منـ جـهـةـ أخرىـ.

وثانياً: عدم وجود جامع في المصدر بين حالة الوجود - وهو التلبيس - وحالة العدم - أي: الانقضاض - حتى يمكن إجراء نزاع المشتقّ فيه، ولا معنى - حينئذ - لخروج المصادر المزيدة عن محل البحث، بل تكون المصادر - مطلقاً - خارجة.

ولعل تخصيصهم البحث بالمزيد لتخيلهم بأنه هو المشتق، والحق: أن المصدر المجرد أيضاً من المشتقات؛ لأنّ الأصل في الكلام هو (ض رب) لا (الضرب)، بل (الضرب) أيضاً مشتق، وهو - أعني: الأصل - عبارة عن المادة السارية، أي: المأخوذة (لا بشرط) من حيث اللفظ عن جميع الهيئات، كما هو شأن مطلق الموارد، بالنسبة إلى الأشياء التي تصنع منها، كما سنشرحه فيما يأتي إن شاء الله.

فإن قلت: إنّ (ض رب) - مثلاً - لو كان هو أصل المشتقات، فلابد لها من معنى، ولا معنى لها.

قلت: إنّما يتحصل معناها في ضمن الهيئة، فإذا (ض رب) - مثلاً - لو دخلت في ضمن هيئة (ضرب) يصبح لها معنى.

ومن هنا ظهر: خروج الأفعال عن محل النزاع أيضاً؛ لأنّها لا تجري على الذوات حتى تكون مفهوماً منترعاً عن الذات:

لابدّتها؛ لأنّها عبارة عن نفس الطبيعة المعاشرة عن كلّ خصوصية، وتسمى في مبحث المشتق بـ(المبدأ).

ولا بعدياتها؛ لأنّها عبارة عن كيفية قيام المبدأ بالذات بأيّ نحو كان، من الحدوثي والصدوري والحلولي.

ويظهر مما نسب إلى صاحب البدائع (قدس سره): عدم دلالة الفعل إلا على نفس النسبة، حيث يقول:

«الأفعال إنّما تدلّ على نسبة المعنى إلى الذات، لا المعنى والذات،

وإن كانا مدلولاً عليهما التزاماً، لأن الدال على النسبة يدل على المنتسبين بالضرورة دلالة التزامية<sup>(1)</sup>، انتهى.

وخلالصة الفرق بين هيئات الأفعال وهيئات الأسماء المشتقة من جهات: الأولى: أن مفاد الهيئات عبارة عن الربط الخاص بين مفهومين: أحدهما: مفهوم الحدث، والثاني: مفهوم الذات الذي وقع منها الحدث. فحال الهيئات حال الحروف - كما قيل - لأن الحروف تدل على ربط خاص بين شيئين متباينين باللحاظ، وكذلك تكون هيئه الأفعال.

وأمّا هيئه المشتق: فهي عبارة عن ربط الحدث بالذات على نحو الاتّحاد حتّى يمكن انتزاع العنوان عنه.

والثانية: أن مفهوم المشتق، بما هو في الذهن، يكون حاكياً عمّا في الخارج بلا زيادة ولا نقصة، فيكون هناك مطابقة تامة بينهما. وأمّا الفعل: فلا يكون مفهومه، بما هو في الذهن، حاكياً عمّا في الخارج؛ لأنّه بحسب الذهن عبارة عن الذات والحدث، وفي الخارج عبارة عن الذات المتناسبة بالمبدأ والحدث.

والثالثة: أن مفهوم الفعل يدلّ بنفسه على أن هناك شيئاً في الخارج يطابقه، سواء كان على نحو الإخبار أو الإنشاء، لكون النسبة فيه نسبة

ص: 347

---

1- نسبة إليه في: منتهى الدرية 1: 235، وانظر بدائع الأفكار: 174.

تامة، وهي المقصودة بالدلالة عليها والنظر إليها والتصديق بها.

والرابعة: أن الفعل دالٌ على خروج الحدث من القوة إلى الفعل، ومن العدم إلى حيز الوجود، بخلاف الاسم المشتق، فإنه يدل على اتصاف الذات بذلك الحدث الذي تحقق وصار فعلياً.

وبناءً على ذلك: يكون مدلول الاسم المشتق متأخراً رتبةً عن مدلول الفعل، فإن اتصاف الذات بالحدث متوقف على صدوره منها، وأما مفهوم المشتق: فإن حاله حال سائر المفاهيم التصورية، والنسبة التي تشتمل عليها هي من مقومات مفهوم المادة، فلا يكون مفهومه كمفهوم الفعل ناظراً بطبعه إلى مطابقه في الخارج، فحاله حال الجوامد من هذه الجهة، فكما أن مفهوم (رجل) غير دال على كونه ذا مطابقي الخارج عند تصوّره، بخلاف الفعل؛ فإنه إذا قال: (ضرب) - مثلاً - فبمجرد أن يسمع السامع منه ذلك يتصور أن هذا الشيء قد وقع في الخارج فعلاً، وأن له في الخارج مطابقاً.

### الأمر الخامس:

ما المراد من الحال؟ لا يخفى: أن الحال على ثلاثة أقسام: حال التلبّس، وحال النطق، وحال الجري والانتساب، والمراد من الأول: حال التلبّس بالمبدأ، والمراد من الثاني: حال النطق، وهي: زمان الحال، لا الماضي ولا

المستقبل، ومن الثالث: حال الجري والاتساب.

ولا يخفى: أن المراد بـ(الحال) في مفروض المسألة هو: حال التلبّس خاصّةً، وهي تتطبّق على الماضي والحال والاستقبال.

ولكنّ ما يظهر من المحقق القميّ (قدس سره) - فيما نسب إليه -: أن المراد من (الحال) هو حال النسبة<sup>(1)</sup>.

ومعنى (حال التلبّس) هو: الاتّصاف بالمبدأ، بمعنى: أن للذّاتي المتبّسة بالمبدأ حال تلبّسها به، وحال انقضائه المبدأ عنها، وحال عدم تلبّسها به.

وبعد.. فإنّه لا إشكال في كونه مجازاً فيها، أي: في حال عدم تلبّسها بها بعد، ولكن محلّ النزاع هو فيما إذا انقضى عنه المبدأ. فإن قلنا: بأنّه قد وضع للأعْمَ من حال تلبّسه به وحال انقضائه عنه، كان حقيقةً، وأمّا إن قلنا: هو مختصّ بحال التلبّس، كان مجازاً. ويمكن تصوير الحالات الثلاث في هذا المثال:

وهو ما إذا كان (زيد) راكباً قبل يوم أمس، فلو قلت: «زيد راكب أمس»، فحال التلبّس هو الحال الذي وقع قبل يوم أمس، وحال الجري والاتساب هو أمس، وحال النطق هو حال التلّفظ بالفعل. وأمّا لو قلت: «زيد راكب الآن»، وكان زيد في الحقيقة راكباً في هذا الحال، فهنا تتحد

ص: 349

---

1- انظر: عناية الأصول 1: 130.

### الحالات الثلاث: النطق والتلبّس والجري.

ولا إشكال - حيئنـٰ - في كون المشتق حقيقةً بلا خلاف. كما أنه يكون بنحو الحقيقة إذا كان زمان التلبّس والجري متّحدين، كما إذا قلت: «زيد راكب أمس»، بحيث يكون (أمس) قيداً لكتلـٰيهما، أو: «سيكون زيد راكباً غداً» أيضاً كذلك؛ لأنّ الجري والانتساب يكون بحال التلبّس، لا حال النطق.

وأمّا إذا اختلف حال التلبّس والجري، كما إذا كان الجري والانتساب في الحال، والتلبّس في المستقبل، فهو - لا محالة - يكون مجازاً، كقولك: «زيد راكب غداً»، إذا جعل (الغد) قيداً للتلبّس فقط دون الجري، وان اتحد زمان النطق مع زمان الجري.

وأمّا إذا تحقق التلبّس في الزمان الماضي، وكان زمان الجري والانتساب هو الحال، فقد وقع هذا محلّاً للخلاف، في أنّ استعمال المشتق حيئنـٰ هل هو حقيقة أو مجاز؟ وممّا ذكرنا: ظهر أنّ المراد من (الحال) ليس هو زمان النطق، إذ لو كان المراد منه زمان النطق لكان مثل قولنا: «زيد كاتب أمس» أو «سيكون كاتباً» مجازاً أيضاً.

نعم، لو استندت تلك الأوصاف إلى الزمانيات، فإنّها تدلّ على أنّ هذه الذات التي تلبّست بالمبدأ قد وقع تلبّسها بالمبدأ في إحدى الأزمنة، وذلك لأنّ هذا الحدث ما دام قد أُسند إلى الزماني، فلا بدّ من وقوعه في

زمان ما، وأنه خال عن الزمان، وإنما الزمان ظرف له، والدليل على أن الزمان لم يؤخذ فيه، لا بنحو الجزئية، ولا بنحو القيدية، أنها تنسب إلى نفس الزمان وتنسب إلى المجرّدات على نسق واحد. قد يقال: إن للمشتقات ظهور في زمان الحال، وهذا الظهور هو الظهور الإطلاقي، ومنشأه: إما من جهة انصراف إطلاق المستقىات إلى زمان الحال، وإما من جهة مقدمات الحكمة، وليس هناك قدر متيقن في مقام التخاطب؛ لأنصراف الإطلاق إليه، ولا دليل على خصوص حال التخاطب.

فالنتيجة هي: حمل المشتق على الزمان المقابل للماضي والمستقبل؛ لأن إرادة غير حال النطق يحتاج إلى الدليل.

وقد يحاجب عنه: بأن هذه الدلالة ليست من جهة الدلالة الوضعية، ولو لم يكن سبيل إلى إنكارها بحد ذاتها، بل تستفاد من ظهور الجملة عند الإطلاق، ولكن هذا لا يعني أن المشتق قد وضع لها.

وبعبارة أخرى: فإن التبادر المثبت للوضع هو ما يكون مستنداً إلى حاقد اللفظ دون ما يستفاد من الإطلاق، فالتبادر المستفاد من الإطلاق وقرينة الحكمة غير مفيد.

قد يقال: بأنهم قد ذكروا - في محله -: أن إعمال اسم الفاعل عمل مشروط بـأن يكون بمعنى الحال أو الاستقبال، فيتوهّم من ذلك أن الزمان جزء من مدلوله.

ولكن فيه: أن المراد من الحال هو فعليّة التلبّس إلى زمان الجري، ومن الاستقبال هو عدم فعليّة التلبّس إليه، ومعناه: أن يصبح فعليّاً فيما بعد. نعم، لو صدر منه التلبّس والانقضاض فلا يعمل عمله.

## الأمر السادس:

بعدما ذكرنا أنّ الأفعال لا- تدلّ إلّا على نسبة المادة إلى الذات - سواء كان بمعنى تحقق النسبة كال فعل الماضي، أو ترقب وقوعها كالمضارع، أو طلب تلك النسبة كفعل الأمر - فقد ذكر صاحب الكفاية (قدس سره): أنّه «قد اشتهر في السنة النحوة دلالة الفعل على الزمان»<sup>(1)</sup>.

وقال شيخنا البهائيّ في كتاب الصمدية: «وال فعل كلمة معناها مستقلّ مقترب بأحدٍ، أي: أحد الأزمنة الثلاثة»<sup>(2)</sup>.

وقال نجم الأنّة في حدّ الفعل: هو: «ما دلّ على معنى في نفسه مقترب بأحد الأزمنة الثلاثة»<sup>(3)</sup>. وكذا قال غيره من النحوين: بأنّ الزمان دخيل في الفعل.

ولكنّ الحقّ: عدم دلالة الفعل على الزمان، لا من جهة المادة، ولا من جهة الهيئة.

ص: 352

---

1- كفاية الأصول: 40.

2- جامع المقدمات: 220 - 221.

3- شرح الرّضي على الكافية 4: 5.

أمّا من جهة المادّة: فلأنّها لا تدلّ إلّا على الحدث، ثمّ هي مشتركة بين الأسماء والأفعال المشتقة، فلو كانت دالّةً على الزمان، لكان الأسماء المشتقة أيضًا دالّةً على الزمان.

وبعبارة أخرى: فإنّ المادّة في فعل الأمر لا تدلّ إلّا على طلب الفعل وتركه، دونما دلالة على الزمان أصلًا، وأمّا هيئته فهي لا تدلّ إلّا على إنشاء الطلب، فليس ثمة ما يوجب الدلالة على الزمان.

وأمّا من جهة الهيئة: فلأنّها لا تدلّ إلّا على نسبة المادّة إلى الفاعل. أو فقل: إنّ مدلولها هو المعنى الحرفي، والزمان المدلول عليه الفعل هو المعنى الاسمي، فيلزم من ذلك أن يكون لها معنيان: الاسمي والحرفي، وهو كما ترى. ومن قال بأخذ الزمان في مدلول الفعل استدلّ بأمرتين:

الأول: اتفاق النحوين.

والثاني: التبادر.

والجواب عن الأول: أنّ هذا الاتفاق والإجماع ليس بحجّة؛ بل هو إنّما يكون حجّةً إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)، فإنّ من المعلوم: أنّ الإجماع الذي يكون حجّةً هو الإجماع التعبّدي الكاشف عن قول المعصوم (عليه السلام). نعم، إنّما يكون هذا الاتفاق والإجماع حجّةً إذا كانا كاشفين عن تنصيص الواضع، وهو غير معلوم، لاحتمال أن يكون قولهم عن اجتهاد منهم.

وأمّا الثاني فقد أجب عنه: بأنّه غير مفيد؛ لأنّ التبادر إنّما يكون حجّةً إذا كان من حاق اللّفظ - بناءً على حجيّته - وبأصلّة عدم القرينة لا يثبت أنّه من حاق اللّفظ.

فالحقّ: في باب دلالة الفعل على الزمان هو: ما ذكره صاحب الكفاية(قدس سره)، خلافاً للمشهور بين النحاة. ورأى المحقق الأصفهانيّ(قدس سره)<sup>(1)</sup>: أنّ المشتقّ يكون مقيداً بالسبق واللحوق، وهو - بناءً على هذا المبني - مدلول ضمنيّ للفعل، وبناءً على مبني صاحب الكفاية) مدلول التزاميّ، لأنّ الزمان ليس جزءاً لمدلول الفعل، كما مرّ.

وما أفاده صاحب الكفاية(قدس سره) في وجه اشتباه النحوين، هو التالي، قال(قدس سره):

«وهو اشتباه ضرورة عدم دلالة الأمر ولا النهي عليه، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك، غاية الأمر: نفس الإنشاء بهما في الحال، كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما، كما لا يخفى، بل يمكن منع دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان إلا بالإطلاق والإسناد إلى الزمانيات، وإنّا، لزم القول بالمجاز والتجريد عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان والمجرّدات»<sup>(2)</sup>.

ص: 354

---

1- انظر: منتقى الأصول 1: 338

2- كفاية الأصول: 41

وملخص ما ذكره: أنه من الواضح عدم دلالة فعل الأمر ولا النهي إلا على إنشاء طلب الفعل أو الترك، بل يمكن منع دلالة غير الأمر والنهي على الزمان، تماماً كالماضي والمضارع.

نعم، لو أنه أسنن إلى الزمانيات، أي: الذي يوجد في الزمان، كما في قولك: (جاء زيد) و(يجيء عمرو)، فهو يدل عليه، ولكن بالدلالة الالتزامية، لا التضمنية، أي: فلا يكون الزمان حينئذ جزءاً من مدلول الفعل، وإنما، فلو قلنا بمقالة النحوين لكان لا بد من التجريد والتجوز عند إسناد الفعل إلى نفس الزمان أو إلى المجرّدات، كما في مثل قول القائل: (مضى الزمان) أو (علم الله)، فإنه - حينئذ - يكون المعنى: أنه تعالى متّصف بالعلم بالزمان الماضي، فيجب تجريده لا محالة لأنّه جلّ علا عالم على الإطلاق. ولا بد أن يستعمل فيما عدا الزمان، وأمّا فيه: فيلزم التجوز.

نعم، لو أسنن إلى الزمان - وهو ما يكون الزمان ظرفاً لوجوده، بخلاف المجرّدات عن الزمان كالباري تعالى والنفس - فيدل على الزمان، ولكن هذه الدلالة ليست من حاق اللّفظ، بل إنّما تفهم من الإطلاق والاستناد إلى الزمانيات.

ويمكن الاستدلال على عدم جزئية الزمان لمدلول الفعل بأمور:

الأول: أنه لو كان مدلولاً للفعل لكان مدلولاً لهيئته أو لمادّته؛ لأنّ الدلالة منحصرة فيهما، ونحن نرى: أنّ مادّته لا تدل إلا على نفس

الطبيعة المجردة. وأما الهيئة: فهي لا تدل إلا على نسبة المادة إلى الفاعل، وهو معنى حرفياً - كما ذكرنا - والزمان له معنى اسمياً، أي: له معنى استقلالي، فكيف يمكن أن تدل الهيئة، وهي من المعاني الحرفية، على الزمان الذي هو معنى اسمياً؟ (قدس سره) والثاني: لو كان الزمان مدلولاً للفعل، للزم دلالته على أمرين متباينين بإطلاق واحد، وهما النسبة إلى فاعل ما والزمان.

والثالث: أن النسبة إلى فاعل ما من المعاني الحرفية، والزمان معنى اسمياً، فدلالة الهيئة عليهما تستلزم صيورتها اسمياً وحراضاً في آن واحد.

والرابع: لو كان الفعل دالاً على الزمان، فلا يجوز استعماله مع نفس الزمان، كقولك: «مضى الزمان» و«خلق الله الزمان»، لأن الزمان لا يمكن أن يكون في زمان آخر، بل لا بد عند الاستعمال من التجريد عن الزمان، وهو خلاف الوجдан؛ لعدم الفرق بين إسناد الفعل إلى الرماني وبين إسناده إلى الزمان نفسه، بل إلى المجردات عن المادة، سواء كان من صفات الذات - كقولك: «علم الله» جل جلاله - أو من صفات فعله - كقولك: «خلق الله الأرواح» - فلو فرض أن الزمان مأخذ في مدلول الفعل، فلابد من تجريد حينما ينسب إلى المجردات، كما في هذه الأمثلة المذكورة.

والخامس: لو كان الفعل دالاً على الزمان لما جاز إسناده إلى الزمان

ولو بنحو التجوز أيضاً، لاستحالة وقوع الحدث المسند إلى الزمان في الرمان، مضافاً إلى عدم وجود علقة مصححة للاستعمال حتى يصبح استعماله مجازاً، ومجرد وجود علاقة الكل والجزء بينهما غير مفيدة؛ لأنَّ هذه العلقة لا تكون مصححة لجواز الاستعمال.

والسادس: عند إلقاء الجملة، فلا بد من لحظة الطرفين من السبق أو اللحق، والمفروض عند الاستعمال أنَّه لم يلحظ السبق ولا اللحق. فظهر مما ذكرنا: أنَّ الفعل لا يدل على الزمان بأقسامه الثلاثة بالدلالة التضمنية، بحيث يكون الزمان جزءاً لمدلوله.

نعم، هناك خصوصية في الفعل، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً أو حالاً، وهذه الخصوصية تكون هي المسوية لاستلزم الزمان، وبها يمتاز كل منها عن الآخر، وهذه تدل على تحقق المادة وخروج الحدث من القوة إلى الفعل، ومن العدم إلى الوجود، وهذه الخصوصية في الماضي داللة على قصد الحكاية عن تحقق شيء قبل زمان التكلم، وتكون موجودة في الماضي في جميع موارد استعمالاته، أي: بلا فرق بين أن ينسب إلى زمانٍ - كقولك: (مضى زيد) - أو إلى زمان - كقولك: (مضى الزمان) - أو إلى ما فوق الزمان - كقولك: (علم الله) - وفي جميع هذه الموارد يدل على تحقق هذه الأمور قبل زمان التكلم، وإن كان الزمان لا يقع في الزمان، وكذا الفعل الذي صدر ممَّن هو ما فوق الزمان.

وأمّا في المضارع، فإنَّ هذه الخصوصية توجب التهيؤ والتصدي

لتحقّق المبدأ في حال تحقّق التكّلّم إن كان بمعنى الحال، أو ما بعده إن كان بمعنى الاستقبال، من دون أن يدلّ على وقوعه في الزمان.

إذًا: فلا يدلّ الفعل الماضي والمضارع على الزمان بنحو التضمن، وإنّما تكون دلالتهما عليه على نحو الالتزام.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّهما - أي: المستيقن والفعل - خاليان عن الزمان.

ويؤيد ذلك: استعمال فعلي: الماضي والمضارع في الزمان الماضي والمستقبل الإضافيّين، ولا يكونان ماضيين ومستقبلين حقيقييّن، كما في قوله: « جاء زيد قبل سنة وهو يضرب غلامه » و« يجيء زيد في شهر كذا وقد ضرب عمراً قبله بأيّام ». وليس مثل هذا الاستعمال عند أهل المحاجة مجازاً، مع أنّه لو كان الزمان جزءاً للماضي أو المضارع لكان مجازاً لا محالة، الأمر الذي يكشف عن عدم دلالته عندهم على الزمان.

وأمّا لو كانت دلالته على الزمان بالإطلاق عند إسناده إلى الزمانيات، فلا يلزم تجوزاً أصلّاً، كما لا يخفى.

وقد استُشكل على هذا: بأنّ المستيقن إذا لم يدلّ على الحال أو الاستقبال لم يكن له أن يعمل عمل الفعل.

ولكنّا قد أجبنا عنه:

أولاًً: بأنّ المراد من الحال هو فعلية التلبّس، والمراد من الاستقبال هو عدم فعلية التلبّس.

وثانياً: أن دلالته على الزمان إنما هو بالقرينة، لأن يكون بوضعه للزمان الحاضر أو المستقبل، وكما أنهم اتفقوا على عدم كون الزمان أحد مدلولي اسم الفاعل والمفعول، فهذا يكون مورداً اتفاقاً لدى أهل العربية وإن التزموا بدلاله الفعل على الزمان؟ (قدس سره) وثالثاً: لو قلنا: بأنّ الزمان ليس جزءاً للمشتقة، فلا يبقى مجال للنزاع بين الشيخ والفارابي في عقد الوضع، من أنّه يكون بالفعلية كما يقوله الشيخ؛ أو بالإمكان كما يقوله الفارابي<sup>(1)</sup>، بل يكون هذا النزاع لغواً حينئذ.

وتوسيحه: أن كل قضية تحل إلى قضيتين: إحداهما: عقد وضعها، والثانية: عقد حملها، فقولنا: «الخمر حرام» ينحل إلى قضيتين:

الأولى: وجد شيء فكان خمراً. والثانية: الخمر حرام.

والنزاع بين الشيخ والفارابي من جهة القضية التي ينحل إليها عقد الوضع؛ فإنه عند الشيخ يكون بالفعل، أي أنه ينحل إلى (مطلقة عامّة) وعنده الفارابي بالإمكان، أي: فينحل إلى (ممكّنة عامّة)، بعد ما ثبت بأن كل قضية لا بد أن تكون موجّهة بجهة، كال فعلية أو الإمكان أو الضرورة أو الدوام. وهذه الجهات منحصرة في جهات ثمان، وتسمى بالقضايا البسيطة، وسبعة وتسمى بالمركبة.

ص: 359

---

1- نقله عنهما في كفاية الأصول: 53.

فنزاع الشيخ والفارابي في عقد الوضع في أنّ هل هو مأخوذ بالفعل أو بالإمكان كقولك: «زيد إنسان» أو «الخمر حرام»؟ فمعناه هو: أنّ زيداً بالفعل يكون إنساناً، أو أنّ الخمر بالفعل يكون حراماً، أو: مهما وجد شيء وأمكن أن يكون زيداً أو خمراً كان إنساناً أو حراماً.

أما لغوية النزاع لوقلنا بأنّ المشتق حال من الزمان، فلأنّ معناه: أنّ إطلاق المشتق على الذات منوط بفعالية التلبّس، فيلغو كلام الفارابي من كفاية الاتّصاف بالإمكان؛ لعدم كفاية صلاحية التلبّس حينئذ حتّى يصحّ الاتّصاف الإمكانّي.

ولكن هذا الكلام غير تامٌ؛ لأنّ البحث هناك يكون في الجمل الحاملة وفي القضايا التركيبية، أي: في أن المحمول في عقد الوضع للقضية الحاملة هل يحمل على الموضوع بالفعل أو بالإمكان؟ وأما البحث في المشتق فهو في المفردات وفي المعاني الإفرادية.

وعليه: فالنزاع في المشتق يكون أجنبياً عن النزاع الأول.

ولكن مع ذلك كله، ولو فرض أنّ الزمان جزء للمشتقة فكلام الفارابي من أصله غير مستقيم؛ إذ إنّ تأليف القضية وتركيبها لا يصحّ إلا بعد فرض اتّصاف الموضوع بعنوان الله موضوع في الزمان الحاضر؛ لأنّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له. اللهم إلا أن يقال: يمكن أن يجعل ثبوته بنحو فرض الوجود - وهو الإمكان - الذي ادعاه الفارابي.

لا يخفى: أن المركب على أقسام:

الأول: المركب الخارجي: وهو الذي يكون له أجزاء في الخارج، كالجسم الذي هو مركب من الأجزاء الخارجية والأعراض التي تعرض على الجسم، فإنها تنقسم أيضاً بالتبع إلى أجزاء.

والثاني: المركب العقلي: وهو الذي فرض له في العقل أجزاء، وإن كان في الخارج بسيطاً، كالنوع المركب من الجنس والفصل.

والثالث: المركب الوهمي: وهو الذي ترَّكب من الوجود والماهية، ولو لم يكن له جنس ولا فصل، وذلك كالعقل، فإنه جوهر بسيط وليس له مادة ولا صورة، ولا يحتاج إليهما، لا بالفعل ولا بالقوة، ولكن بالدقة الوهمية يتصور له جهتان: أولاهما: الجهة الوجودية، والثانية: الجهة الماهوية.

وأما البسيط: فهو الذي ليس له أجزاء، وهو على قسمين: بسيط إضافي، وبسيط حقيقي.

فالبسيط الإضافي: هو الذي يكون مجردًا عن المادة والصورة، كالعقل والنفس، فإنهما جوهران بسيطان بالنسبة إلى المركبات الأخرى، وإن كانا بحسب الوهم مركبين من الوجود والماهية. والبسيط الحقيقي: هو الذي يكون بسيطاً من جميع الجهات حتى

من الوجود والماهية، وهذا يكون مختصاً بذات الباري جلّ وعلا؛ لأنّه وجود ممحض، وممحض الوجود.

فإذا عرفت هذا: فمَا معنى من البسيط هو الذي أُريد في محلّ البحث؟؟ ولا بدّ هنا من بيان بساطة المشتق وعدهم حتى ينكشف ما هو المراد في محلّ البحث، فنقول:

لا يخفى: أنّ هناك شكلاً آخر للبسيط، وهو بمعنى: البساطة في التصور، بمعنى أنّ اللّفظ إذا سمعه العاقل تصوّر منه معنىًّا وحدانيًّا، كلفظ (الرجل) و(الشجر)؛ فإنه إذا سمعه تصوّر معناه، وهو الحيوان الخاصّ أو الجسم الخاصّ. ويقابل البساطة بهذا المعنى: التركيب، كلفظ (غلام زيد) و(زيد رجل).

ولا يخفى: أنّ البساطة بالمعنى الأول، وإن كان العقل يحلّله إلى جنس وفصل، ولكن هذه البساطة بهذا المعنى خارجة عن محلّ البحث، بل هو بحث فلسفى.

وأمّا المعنى الثاني: فهو أيضاً خارج عن محلّ البحث؛ لأنّ المشتق الذي هو محلّ البحث غير المركب بهذا النحو، بل محلّ البحث والنزاع في المشتق معنىًّا آخر من البساطة، فإنّ المشتق، وإن كان بسيطاً بالمعنى الأخير، بحيث لو سمع لا يتصوّر منه إلا شيء واحد، إلا أنه ليس مرتبطاً بمحلّ البحث، بل المشتق في محلّ البحث هو الذي يكون مركباً من المادة والهيئّة، وبما أنّهما مندمجان، أحدهما في الآخر، أمّا

النزاع، وذلك بأن نقول: إن مدلول لفظ المشتق هل هو عبارة عن ثلاثة أمور - أعني: الحدث والذات والنسبة بينهما، أو الحدث والنسبة، أو الحدث الملحوظ لا بشرط - أم لا؟ فمن أخذه بالاعتبار الأول فقد تصوّره مركباً، ومن أخذه بالاعتبار الثاني فهو قد اعتبره بسيطاً من حيث الذات ومركباً من ناحية النسبة، ومن أخذه بالاعتبار الثالث فمعناه: أنه بسيط حتى من ناحية النسبة والذات أيضاً.

ولا يخفى: أن الاحتمالات في مفهوم المشتق على أقسام:

أحدها: أن يكون مركباً من الذات ومبدأ الاستيقاف والنسبة بينهما، ولكن هذه الأمور تأتي بصورة وحدانية في الذهن، وأمّا صورتها التفصيلية فهي مفاد الجملة. وبعبارة أخرى: فإذا قلت: (ضارب)، فلا يأتي في الذهن إلاّ صورة وحدانية.

وأمّا إذا قلت: (زيد ضارب)، فهذه صورة تفصيلية للأمور الثلاثة، فـ(ضارب) عين ذلك المعنى التفصيلي، ولكنه يدخل إلى الذهن بنحو الإجمال. فالذي يقول فيه: أنه مركب فإنّما أراد هذا المعنى، يعني: الصورة التفصيلية.

والثاني: أن مفاد المشتق هو المبدأ المنتسب إلى الذات، وأمّا نفس الذات فخارجه، فيكون مدلول المشتق هو الحدث والنسبة، ولازمه: أنه على الذات - أي بالدلالة الالتزامية - لأن المبدأ المنتسب إلى الذات ملازم للذات.

والثالث: أنّ الذات والمبدأ ليسا داخلين في المشتقّ، بل مفاده هو الحدث الملحوظ (الابشرط) في قبال المصدر الذي لوحظ المبدأ بالنسبة إليه (بشرط لا).

وعلى هذا: فالذات والنسبة ليسا بمدلولين للفظ، لا على وجه التضمن ولا على وجه الالتزام، وليس معنى (اللابشرطية) أن يكون نفس هذا اللّحاظ مقوّماً للمعنى الموضوع له ليستلزم دخله فيه، وإلا للزم هناك محاذير:

منها: أنّ لو كان اللّحاظ دخيلاً لا جتمع عند الاستعمال لحاظان؛ أحد هذين اللّحاظين هو اللّحاظ المتفقّ بالمعنى، والثاني: هو اللّحاظ الاستعماليّ، وهو على خلاف الوجدان؛ لأنّ ما يرى حين الاستعمال ليس سوى لحاظ واحد. هذا، مضافاً إلى امتناع الجمع - عقلاً - بين اللّحاظين: (اللابشرطية) مع (الشرط شيء)، وهو اللّحاظ الاستعماليّ، في ملحوظ واحد.

ومنها: أن يكون الشيء الواحد متقدّماً على نفسه ومتاخراً عن نفسه برتبة، ولو فرض أنّ الموجود هناك عند الاستعمال هو اللّحاظ الاستعمالي فقط، واكتفينا به عن اللّحاظ (اللابشرطيّ) المقوّم للمعنى؛ لأنّ المستعمل فيه يكون متقدّماً على الاستعمال بالطبع، والاستعمال متأخّر بالطبع عن المستعمل فيه، فيلزم أن يكون اللّحاظ الواحد مقوّماً للمستعمل فيه والاستعمال، وهذا اللّحاظ الواحد: تارةً يكون متقدّماً،

وآخرٍ يكون متأخراً، في حال واحد.

ومنها: أَنَّه لو كان اللَّحاظ مقوِّماً للمعنى، فلا يمكن أن يحمل على الشيء في الخارج، أو توصيفه به؛ لأنَّ معناه متقوِّم بما هو في الذهن - أعني: لحاظ (اللَّا بُشْرَى) - وملائكة صحة الحمل هو الاتِّحاد وجوداً والاختلاف مفهوماً.

فحينئذ: لا بدَّ عند الحمل من تجريده عن اللَّحاظ، ليأتي الاتِّحاد في الخارج؛ لأنَّ هذا الاتِّحاد يكون مصححاً للحمل، وتجريده عن اللَّحاظ معناه: أَنَّ هذا القيد يكون لغواً أبداً؛ لأنَّه مع وجود هذا القيد لا يكون المعنى قابلاً للحمل على الشيء ولا للتوصيف به.

والرابع: أَن يكون المشتق هو الذات المتلبس بالمبدأ، أي: كون المشتق عبارةً عن نفس الذات، وإن كان منشأ انتزاع هذا العنوان هو تلبيسها بالمبدأ. وبعبارة أخرى: فإنَّ التلبس يكون واسطةً في الثبوت، فيكون المبدأ والنسبة خارجين.

والخامس: أَنَّ المشتق هو الحدث، لكن ليس مطلقاً، بل حين انتسابه إلى الذات، بمعنى: أَنَّه ليس هو الحدث المطلق، بل حصة خاصة منه، فحينئذ: يكون مفاد المشتق هو خروج الذات والنسبة معاً عنه. إذا عرفت هذا، فالحق في المقام هو القول الثالث: من أَنَّ المشتق ليس بمركب.

فلما سنبّنه من بطلان القول الأول: وهو كونه مركباً من الذات والمبدأ والنسبة.

وقد استدلّ المحقق الكبير الشيرازي وتلميذه المحقق السيد محمد الأصفهاني رحمهما الله<sup>(1)</sup> بالدلائلين: الإثني واللّمي.

وحاصل الدليل الإثني: هو أن الشبه المعنوي - كما هو معلوم في محله - يوجب أن يكون اللفظ مبنياً، كما قال ابن مالك في الخلاصة الألفية:

كالشبه الوضعي في اسمى جئنا\*\* والمعنى في متى وفي هنا.

وهذا الدليل هو غير الدليل الذي ذكره السيد الشريف، وحاصله: أن المستقى إن دل على النسبة فلابد من كونه مبنياً؛ لتضمنه المعنى الحرفي حينئذ، - أعني به: النسبة - ومعلوم أن من المشابهات المقتضية للبناء (الشبه المعنوي).

هذا، مضافاً إلى أن الهيئة إن اقتضت الدلالة على النسبة، فيلزم على ذلك بناء المصدر؛ لأن هيئة المصدر أيضاً تدل على نسبة الحدث إلى فاعل ما، ولم يقل به أحد، وبالملازمة يثبت عدم أخذ الذات فيه أيضاً؛ لما تقدم من استلزم أحدهما للأخر.

وأمّا الدليل اللّمي: فهو أن المادة لم توضع إلا للدلالة على الحدث،

ص: 366

---

1- نقاً عن تقريرات بحث السيد الشاهرودي (قدس سره) (غير مطبوع): 132.

وهيئه المشتق لا تدلّ إلا على اتحاد المبدأ مع محلّه، وليس هناك أمر ثالث يدلّ على النسبة أو على الذات. ووجه استحالةأخذ الذات في مفهوم المشتق هو: لزوم أخذ معنى المعروض في العرضي؛ إذ الشارب - مثلاً - هو الذات المعروضة للشرب؛ وأخذ الجنس في الفصل، كالناطق، فإنه هو الذات، أي: هو الجنس الذي ثبت له النطق، فيندرج الجنس في الفصل؛ والنوع في العرضي، كما في الإنسان الذي هو كاتب أو متخصص - (ويشاع ذلك غنّة عن البيان) - هذا إذا قلنا: بان الناطق فصل، وإنّا، يدخل الجنس في العرضي.

وأمّا ثانياً:

فلما ذكرنا من أنّ المشتق له مادة وهيئه، وكلّ منها دالّ على معنّي غير المعنى الذي يدلّ عليه الآخر، فالمادة دالة على الحدث، وهيئه دالة على انتساب مدلول المادة إلى ذات ما.

وأمّا ثالثاً:

فلا تَنْهَى لو كان مرّكباً من الذات، لكان حمل الموجود على الوجود الحقيقي مجازاً أو غير صحيح في مثل قولنا: «الوجود موجود»؛ لأنّه ليس بمركب، مع أنّ الموجود الحقيقي هو الوجود، ولذا، لو أنكرنا وجودية الوجود كالسوفسقانية، لم يبق لنا شيء، والوجودية من الأمور الواقعية الوجدانية، ولا يحتاج في إثباته إلى دليل.

وأمّا رابعاً:

فلاّئه لفرض أخذ الذات في المشتق، لزم لغويّته؛ لأنّه حينئذ يلزم تجريده عن الذات ليصّح الحمل.

وأمّا خامساً:

فلاّئه يستلزم التكرار في القضية؛ لأنّ معنى «زيد ضارب، زيد ضارب» حينئذ: «زيد ضارب، زيد ضارب»، إذ الضارب المحمول حسب الفرض هو ذات الضارب، والمفروض أنّهم متحدون مع زيد؛ لإنّاطة الحمل بالاتحاد، مع أنّ المراد من الذات هو (زيد) فيلزم تكرار القضية المفيدة لمعنى واحد. فلا بدّ من تجريد القضية حتّى يصّح الحمل، وهو خلاف الوجдан.

وأمّا سادساً:

فلاّئه يلزم من أخذ الذات فيه أخذ النسبة فيه أيضاً، فيلزم اشتمال الكلام الواحد على نسب ثلاث في عرض واحد.

إحداها: التامة الخبرية؛ لأنّ حللاً المشتق إلى الذات والعرض والنسبة فكانت معناه ذات ثبت له الكتابة.

والثانية: النسبة الناقصة التقييدية؛ لأنّ الأخبار بعد العلم بها أوصاف.

والثالثة: النسبة التامة الحاصلة بعد حمل المشتق على الموضوع، فتتقلب النسبة التقييدية إلى التامة، وهذا خلاف الوجدان؛ لعدم التفاوت عند إبناء المحاور في القضية الواحدة الدالة على نسبة واحدة، مضافاً إلى أنّ النسبة التقييدية إنّما تكون في الإضافة كـ«غلام زيد»، وفي الوصف

كقولنا: «زيد العالم».

وكلا الدليلين قابل للخدشة:

أما دليله الإثنيي: فلأن مجرد أخذ النسبة في المشتق لا يوجب بناءه حتى يكون إعرابه دليلاً على عدم أخذ النسبة فيه، ضرورة أنه كثيراً ما يكون الاسم معرباً مع مشابهته معنى الحرف، كبعض أقسام النداء، وكما في الفعل المضارع، فإنه مع دلالته على النسبة التي هي معنى حرفي، فإنه مع ذلك يكون معرباً، فالشبه بالحرف إنما يوجب البناء إذا لم تغلب عليه جهة الاسمية، وإنّا فهو معرب.

ثم لو فرض أن المشتق لم يدل على النسبة، فلا مانع من دلالته على الذات فقط، بدون النسبة، ودعوى الملازمة بين دلالته على الذات وبين دلالته على النسبة؛ لاستلزم الذات والعرض للنسبة، غير تامة، إذ الكلام إنما هو في الأوضاع والمعاني الإفرادية، لا التركيبة المدلول عليها بالقضية، فيمكن وضع المشتق للذات والعرض دون النسبة.

وبالجملة فهذا البرهان الإثنيي مخدوش.

وأما دليله اللّمّي: ففيه: أن تلك المحاذير المذكورة هي: إنما غير لازمة أو أنها ليست بمحاذير.

أما حديث استلزمـه لدخول المعروض في مفهوم العرض ففيه: أنه لا يلزم ذلك، إذ لا مانع من دلالة اللـفـظ على معنيـن، ومـجـرد حـكاـية اللـفـظ عنـهمـا لا يوجـب دخـولـهـماـ فيـ الآـخـرـ، كماـ هوـ واـضـحـ، وإنـ كانـ فيـ

التحليل العقلّي كذلك أيضًاً؛ إذ المفهوم هو نفس العرض، وبعد تحليله ينحل إلى ذات معروضة للعرض، ومن المعلوم: أنَّ معنى «زيد ضارب» هو (زيد ذات ثبت له الضرب)؛ إذ من المعلوم استحالة اتحاد الماهيتين المتعدّدين، مضافًاً إلى أنَّ هذا الإشكال - لو سلم المحذور فيه - فإنَّه يرد على الجواب، كما في قوله: «زيد زوج». فلا يلزم من دخول الذات في المشتق دخول المعروض في العرض.

وأمّا إشكال لعوِّيَّة الوضع: ففيه: أنَّه يكفي في فائدة الوضع لذلك، صحة حمل المشتق على الذات، فيصح أن يقال: إنَّ زيدًا ذات ثبت له الضرب، فيما إذا قلت: «زيد ضارب».

وأمّا إشكال تكرار القضية: فإنه لا مانع منه، فإنَّ كل قضيَّة تنحل إلى قضيَّتين: إحداهما: قضيَّة وضعها، والأُخرى: قضيَّة حملها، وتكرار النسبة لا مانع منه ولا محذور فيه. فتلتَّخَص من مجموع ما ذكرناه: أنَّ البرهان المذكور لا يصلح لأن يكون دليلاً على بساطة المشتق.

فإن قلت: فإنَّا نرى بالوجودان: أنَّ المبادر والمساق من لفظ (العالم) هو الذات المتّصفة بالعلم، أي: من انكشف لديه الشيء، والمراد من (من) هنا هو الذات.

قلت: إنَّ التبادر إنَّما يحصل من جهة اتحاد الذات مع الموضوع له، وكونه طورًا من أطوار الموضوع له وفانيًا في موضوعه لا من جهة

وضع المشتّق للذات، فلذلك ينتقل الذهن إلى الذات، فالذات - التي هي غير العرض وتكون موضوعه - مدلول التزامي غالبي للمشتّق؛ لأنّه في الخارج غالباً ما يكون مندّكاً وفانياً في الذات التي هي غيره، ومن هذه الجهة، يستأنس ذهن أهل العرف والمحاورة بفهم الذات المتلبّسة من المشتّق، ولذا نجد من المستهجن جدّاً أن يدعى أحد أنّ الوجود ليس بموجود؛ لأنّه ليس بذات ثبت له الوجود، بل - كما ييّنا سابقاً - فالموجود الحقيقي هو الوجود، والمصداق الذاتي له هو نفس الوجود، والماهيات الإمكانية الموجدة بسبب الوجود الحقيقي مصاديق عرضية لمفهوم الوجود. ويصحّ أن يقال للوجود المطلق: بأنه مرّكب، ولو قلنا: بتركيبة فيصبح ممكناً ونافضاً، فيخرج من الوجود إلى الإمكان، مع أنّ الذي يكون موجوداً في الحقيقة هو الوجود المطلق، وأما بقية الممكّنات فيكون وجودها بسبب هذا الوجود، وهي - كما قلنا - مصاديق عرضية لمفهوم الوجود، ولا يسري العدم إليها، فلو لم يكن الوجود موجوداً فكيف يعطي الوجود؟ (قدس سره) وبعبارة أخرى: فإنّ فاقد الشيء كيف يكون معطياً لذلك الشيء؟ (قدس سره) وأما ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره)<sup>(1)</sup> من أنّ مفهوم المشتّق هو الحدث المنسب إلى الذات، بمعنى: أنّ الحدث والنسبة يكونان مدلولين للفظ

ص: 371

---

1- بدائع الأفكار: 169.

المشتقة، فيكون المشتقة دالاً على الذات بالملازمة العقلية.

ففيه: أنه بناءً على هذا، فحينما يحمل المشتقة على الموضوع، فلا بد أن يكون هناك وجود لنبتتين اثنتين في مقام تشكيل القضية؛ لأنَّ المشتقة في هذا المقام ينسب إلى الذات بما له من مفهوم، فيكون معناه حينئذٍ: أنَّ المبدأ المنتسب إلى الذات ينسب إلى الذات، مع أنَّ المبدأ بحدِّ ذاته غير قابل للحمل؛ لأنَّه مأخوذ (بشرط لا). نعم، يصير قابلاً لذلك عندما يؤخذ (لا بشرط).

ويمكن أن نجيب عنه: بأنَّه لا مانع من ذلك، وما ي قوله المحقق العراقي فإنما هو ناظر إلى ما هو واقع الانتساب.

وقد برهن المحقق الشريف على استحالة أخذ الذات في المشتقة بقوله: «إنَّ الذات المدعى أخذها في المشتقة: إنما أن يكون المراد منها مفهوم الذات، أو مصادقها، أمَّا الأول: فيلزم منه دخول العرض العام في الفصل؛ لأنَّ مفهوم الشيء من الأعراض العامة. وأمَّا الثاني: فيلزم أن ينقلب مادة الإمكان الخاص إلى الضرورة، بداعية أنَّ ثبوت شيء لنفسه ضروري، لأنَّ معنى (الإنسان كاتب): الإنسان إنسان ثبت له الكتابة»<sup>(1)</sup>.

وقد أجاب صاحب الفصول (قدس سره) عما ذكره المحقق الشريف بما لفظه: «ويدفع الإشكال بأنَّ كون الناطق - مثلاً - فصلاً مبنياً على عرف

ص: 372

---

1- حاشية شرح المطالع: 81.

المنطقين حيث اعتبروه مجرّدًا عن مفهوم الذات، وذلك لا يوجب أن يكون وضعه لغةً كذلك»[\(1\)](#). وملخصه: أنَّ (الناطق) - مثلاً - ليس بفصل حقيقيٍّ، بل هو لازم الفصل، وقد جعل هو مكانه، لتعذر معرفته غالباً، فلا يلزم حينئذ دخول العرض العام في الفصل، إلَّا أَنْ أَخذ العرض في الخاصَّة لا في الفصل.

وأجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره): بأنَّه «من المقطوع أنَّ مثل (الناطق) قد اعتبر فصلاً بلا تصرف في معناه أصلًا، بل بما له من المعنى، كما لا يخفى»[\(2\)](#).

وقد اعترض على الجواب الأوَّل بعض المحققين: بأنَّ النطق بمعنى التكلُّم وإدراك الكلَّيات، وإن كان من عوارض الإنسان، إلَّا أَنَّه بمعنى صاحب النفس الناطقة يكون فصلاً حقيقياً، فيلزم من أَخْذ مفهوم الذات أو الشيء فيه أَخْذ العرض العام في الفصل[\(3\)](#).

ولكن لا يخفى: أنَّ (الناطق) لو كان بمعنى النفس الناطقة، فهو الإنسان، فيكون نوعاً لا فصلاً، وعليه: فالفصل الحقيقي غير معروف، وما ذكروه، وهو (الناطق)، فصل مشهوريٌّ.

ولا يخفى: أَنَّه إنَّما عَبَرَ عن مفهوم (الشيء) بالعرض العام دون الجنس؛

ص: 373

---

1- الفصول الغروريَّة: 61.

2- كفاية الأصول: 52.

3- أجود التقريرات 1: 69.

لأن الماهيّة من حيث هي ليست إلّا هي، والشيئيّة إنّما تعرّض إليها لا بما أنّها موجودة؛ لأنّه يكون تحصيلاً للحاصل، ولا بما أنّها معدومة، لأنّه يكون من باب اجتماع النقيضين، وبما أنّ الوجود يعرض إليها في هذا الوعاء - أي: وعاء التقرّر - فإنه يسمّى العرض العام، ولم يسمّ عندهم بالجنس، فـ(الشيء) عرض عامٌ للماهيّة بما لها من التقرّر، وليس من العرض العام الاصطلاحي حتّى يستشكل فيه: بأنّ العرض العام هو ما كان خاصّةً للجنس البعيد أو القريب - كالمحبّ والمادي - وليس ما وراء الجوهر والأعراض جنس حتّى يكون الشيء خاصّةً له وعرضًا عامًا للجوهر - مثلاً -، بل يكون الشيء عرضًا لجميع الماهيّات، من الجوهر والأعراض، ولهذا يصدق (الشيء) على جميعها، وعلىه: فالشيء بما أنّه شامل للجوهر والأعراض، فهو بمنزلة جنس الأجناس.

ولو سلّمنا بقاء الإشكال، وفرضنا أنّ غالب الفصول لم تكن من الفصول الحقيقية، لكن، مع ذلك، فلا يمكن نفي ذلك بنحو السالبة الكلية؛ إذ لو قلنا: بكونها بنحو السالبة الكلية، فيكون مآل هذا الكلام إلى إنكار وجود الحدّ، والقول: بعدم إمكانه، وانحصر التعريف في الرسوم فقط.

وهذا لا يمكن المساعدة عليه - كما ذكره الأستاذ المحقق (قدس سره)<sup>(1)</sup> - وإنّما

ص: 374

---

1- تقريرات بحث السيد الشاهرودي (قدس سره): 141-142.

يصدق على الشيء أيضاً؛ من حيث إنه يشمل الجوهر والعرض.

فتحصل: أن البرهان الذي أقامه الشريف(قدس سره)، وأنه بناءً على الأول: يدخل العرض العام في الفصل، وبناءً على الثاني: يلزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية، تام ولا غبار عليه.

ثم إنّه نسب إلى الميرزا النائيني(قدس سره)<sup>(1)</sup>: أنه، وبعد اعترافه بأنّ الشيء يكون جنساً، أورد عليه: بأنه إنّما يصح أن يكون جنساً بناءً على أصالة الماهيّة وكون الماهيّة هي الأصل؛ لأنّه لو لم نقل بأصالة الماهيّة، وقلنا بأصالة الوجود، فتكون الماهيّات أعداماً، وليس لها حظ من الوجود، كما نقل عن صاحب الأسفار<sup>(2)</sup>، فإذاً لا يكون (الشيء) موجوداً حتى يكون جنساً عالياً.

ولكن قد ذكرنا في مباحثنا الفلسفية، ردّاً على صاحب الأسفار(قدس سره)، حاصله: أنه ولو لم نقل بأصالة الماهيّة، ولكنّ هذا لا يعني أنّ الماهيّات تكون أعداماً، بل إنّما يعني: أنه لو قلنا بأصالة الوجود وأنّ المفاض الأصليّ هو الوجود، فالماهيّة تكون موجودةً بالتبع؛ لأنّ وجودها تابع لوجوده؛ وإن قلنا بأصالة الماهيّة، فالوجود هو الذي يكون تابعاً لها، ويظهر من هذا: أنّ الماهيّة، على كلّ حال، تكون موجودةً، غاية الأمر:

ص: 375

---

1- المصدر نفسه: 142

2- منتهى الأصول 1: 101

أنّها موجودة تارةً بالوجود الأصلي، وأُخرى بالوجود التبعي.

وأجاب صاحب الفصول) عن الإشكال بما لفظه:

«ويجّاب بأنّ المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً، بل مقيداً بالوصف، وليس ثبوته حينئذ للموضوع بالضرورة، لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريّاً»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أَنَّه لا ينقلب الإمكان إلى الضرورة، إذ لا نسلّم لزوم الانقلاب؛ لأنّ المحمول مقيد بقيد ممكن، وجهة القضية دائماً تكون تابعة لأُخْسِن المقدّمتين، فإذا كان القيد ممكناً فـلا محالة يكون المقيد به ممكناً أيضاً.

ولكنّ صاحب الكفاية<sup>(2)</sup> أجاب عنه بما حاصله: أَنْ تقييد المحمول بقيد غير ضروريّ أيضاً، لا يمنع من الانقلاب - أي انقلاب مادّة الإمكان إلى الضرورة - لأنّ المحمول: إِمَّا ذات المقيد، بأن يكون القيد خارجاً عن حيّزه والتقييد داخلاً فيه؛ و إِمَّا مجموع القيد والمقييد.

فعلى الأول: يلزم الانقلاب قطعاً، وتكون القضية ضروريّة؛ إذ من البديهي: ضرورة حمل الإنسان المقيد بالنطق على الإنسان.

وعلى الثاني - بنحو يكون القيد كالتقييد داخلاً -: فـأيضاً يلزم

ص: 376

---

1- الفصول الغروريّة: 61.

2- انظر: كفاية الأصول: 53.

الانقلاب، غايته: أنه انقلاب جزء القضية لا تمامها، وذلك أنّ القضية تنحل إلى قضيّتين: الأولى: (الإنسان إنسان)، ولا شبهة في كونها ضروريّة، والثانية: (الإنسان له النطق)، وهي ممكنة. وبالجملة: فيكون الجزء الأوّل للقضية ضروريّاً، والجزء الثاني: إما تاماً خبriّاً، وإما ناقصاً تقيدياً: لعدم الفرق بين الأوصاف والأخبار، بل الأوصاف قبل العلم بها أخبار، وبعد العلم بها أوصاف، كما مرّ.

ولكن الحقّ: أنّ هذا الكلام إنّما يصحّ لو كان المراد من قوله (زيد كاتب) - مثلاً - هو الكتابة بالفعل، وأمّا إذا أُريد به: الكتابة بالقوّة، فالقيد - وهو الكتابة - ضروريّ للإنسان، فالمحمول، وهو ثبوت الكتابة للإنسان المقيد بالكتابه، ضروريّ له.

ولكن يمكن الجواب عن أصل هذا الإشكال ببرهان الانقلاب؛ وذلك بيان:

أنّ الكلام في مفاهيم المشتقات كلام فيما هو من المفاهيم الإفراديّة، لا التركيبية، غاية الأمر: أنه يجرّد المشتقة عن الذات ثم يحمل عليها، فـ(الناطق) المعتبر فصلاً ومقوماً لــ(لإنسان) - مثلاً - إنّما اعتبر كذلك في حال تجريدته عنه بحسب الاصطلاح.

ولكن يمكن أن يقال: بأنّا حينما نراجع الوجdan، نستطيع أن نرى أنّ (الناطق) الذي اعتبر فصلاً، إنّما هو لــ(الناطق) بما له من المعنى بحسب وضعه، وقد جعل معّرفاً للإنسان كذلك، لا بعد التأويل والتجريد.

وخلاصة الكلام: أن المراد من الذات - على القول بتركيب المشتق من الذات والمبدأ - إن كان هو مصدق الذات، فإنه يلزم منه - مضافاً إلى ما ذكرنا سابقاً من المحاذير - محذور آخر، وهو: كون المشتق متکثراً المعنى؛ لأنّ الذوات تكون متباعدة بالضرورة. فإذا قلنا: (زيد قائم) و(الجدار قائم) و(الصلة قائمة)، فإنّ الذات المأخوذة في كلّ من المشتقات في هذه الجمل متباعدة للذوات المأخوذة في غيرها.

إذا قلنا بذلك وأخذنا في مفهوم المشتق مصدق الذات، يلزم تکثراً مفهوم (القائم) - لا محالة - فيخرج حينئذ عن الوضع العام والموضوع له العام، ويدخل في الوضع العام والموضوع له الخاص، ويكون بذلك مخالفًا للفهم العرفي.

وأماماً ما ذكره الأستاذ الأعظم (قدس سره)<sup>(1)</sup> من أن المبادر عرفاً من المشتق عند إطلاقه هو الذات المتلبسة بالمبدأ، فقد أجبنا عنه: بأنّ هذا التبادر إنما حصل من اتحاد الموضوع مع المحمول.

وأماماً قوله في البرهان على هذا المدعى: «أنه لا يمكن تصحيح حمل المشتق على الذات إلا بأخذ مفهوم الشيء فيه»<sup>(2)</sup>:

ففيه: أنه لو أخذ فيه المفهوم المذكور للزم دخول الجنس أو العرض

ص: 378

---

1- محاضرات في أصول الفقه 1 : 268

2- المصدر نفسه.

العام في الفصل، حتى لو قلنا: بأنه ليس بفصل حقيقي، بل خاصة؛ فإن (الناطق) - مثلاً - يكون من لوازם الفصل الحقيقي، كما ثبت في محله من عدم إمكان معرفة حقيقة الأشياء. حتى لو قلنا بذلك، فإنه يرد الإشكال أيضاً؛ لأنّه بناءً على هذا: يكون من باب دخول العرض العام في الخاصة، وهو أيضاً أمر غير ممكّن؛ لمعايرته كلّ منهما للآخر، فيلزم استعمال اللّفظ الواحد في معنيين.

وتحصّل: أن إشكال المحقق الشريف باق على حاله، بلا فرق بين دخول الجنس في الفصل أو دخول العرض العام في الخاصة، بل إنّ الحمل إنّما يصحّ لأنّه قد أخذ (لا بشرط)، وليس المراد من (اللّا布شرط) هنا: اللّا布شرطية الاعتباريّة، حتى يستشكل: بأنّ المعايرة الاعتباريّة لا تجدي، فقولك: «زيد شيء ثبت له النطق» تحصيل للحاصل؛ لأنّ زيداً شيء فعلاً، ثبوت الشيئية له مرة ثانية لا يكون إلا تحصيلاً للحاصل.

وإذا عرفت هذا، فاعلم:

أنّ الوجه والملاك في إمكان حمل المشتقّ على الذات دون المبدأ هو (اللّا布شرطية) و(البشرط لا لائيّة)، نظير الجنس والفصل، والمادة والصورة، حيث يكون الحمل بالنسبة إلى الأوّلين (لا بشرط)، وبالنسبة إلى الآخرين (بشرط لا)، فيقال: الإنسان حيوان، أو: الناطق حيوان، أو الإنسان حيوان ناطق. ولكن لا يقال: الإنسان مادة، أو الإنسان صورة، كما أنّ المادة لا تحمل على الصورة، وبالعكس.

واستشكل فيه صاحب الفصول (قدس سره) (١): بأن العلم والحركة يمتنع حملهما على الذات وإن اعتبرا (لا بشرط)، وكذا (المال) لا يحمل على الإنسان، وإن كان (المتمول) يحمل عليه.

وفيه: أن المراد بـ(اللابشرط) ليس هو الابشرط بالنسبة إلى العوارض والطوارئ الخارجية، كالبرودة للمادة والإيمان للرقبة بالنسبة إلى رفع العطش والعتق. كما أنه ليس المراد أيضاً: (الابشرطية الاعتبارية)، كاعتبار الماهية، حتى تلاحظ الماهية بشرط تعريتها عن كل مادة سواها، وحتى لا- يكون موطنها إلا عالم العقل، بل المراد من (اللابشرط) هو: قبول الاتحاد وعدمه، أي: (الابشرط الحقيقي). ومن هنا: فلا يرد إشكال صاحب الفصول.

### وهل هناك ثمرة لهذا البحث أم لا؟

لا يخفى: أن الثمرة هنا موجودة؛ إذ:

بناءً على البساطة قيل: لا يأتي البحث في أن المستقى هل هو للأعم أو المتلبّس؛ إذ ليس هناك من ذات أو جامع يكون محفوظاً في الحالتين - أعني: حالة العدم وحالة الوجود - لأنّه ليس معنى المستقى إلا نفس المبدأ والعرض.

ص: 380

---

1- الفصول الغروريّة: 62.

وأمّا بناءً على التركيب فيأتي البحث في كون المشتق موضوعاً لخصوص من تلبّس أو للأعمّ.

ولكن الحقّ: تأثّي هذا النزاع بناءً على البساطة أيضاً؛ لأنّه إذا قلنا: بأنّ المشتق يدلّ على الذات، ولكن بالدلالة الالتزامية، فيأتي البحث في أنه هل أُريد منه المتلبّس أو الأعمّ؟ ثم إنّ صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> ذكر:

أولاً: أنه ليس هناك أصل لفظي يمكن أن يعوّل عليه عند الشكّ في أنه وضع لخصوص من تلبّس أو للأعمّ؛ لأنّ لكلّ من الخصوص والأعمّ خصوصيّة المسبوقة بالعدم، فتكون أصالة عدم ملاحظة الخصوصيّة معارضه بأصالة عدم ملاحظة العموم، فيسقط الأصلان معاً بالمعارضة.وثانياً: أنّ هذين الأصلين لا-يجريان؛ لأنّ أصالة عدم الخصوصيّة ثبت العموم، إلّا بناءً على الأصل المثبت؛ لكونهما من المتضادّين، فأصالة عدم أحدهما لا يثبت الآخر، مضافاً إلى أنّ هذا الأصل لو فرض جريانه، فلا دليل على اعتباره في تعين الموضوع له؛ لأنّ الثابت من اعتبار هذا الأصل إنّما هو فيما لو شكّ في أصل المراد، أي: أنّ الأصل يجري في تعين المراد، لا في تشخيص الموضوع له.

وبعبارة أخرى: فهو إنّما يكون حجّة إذا كان جريانه في تعين

ص: 381

---

1- راجع: كفاية الأصول: 45.

المراد، لا في كيفية الإرادة، وأنه هل كان بنحو الحقيقة أو المجاز مع العلم بالمراد؟ ولكن ذكر صاحب الكفاية (قدس سره) [\(1\)](#) أيضاً:

أنّ الأصل وإن لم يجر من الجهة الأصوليّة، إلّا أنّه يجري من الناحية الفقهية. فإنه إذا اتصفت الذات بالمبأء، ثم انقضى عنها التلبّس - كالمجتهد الذي زال اجتهاده والعادل الذي زالت عدالته - فيستصحب الحكم الشرعي الذي كان ثابتاً لها حينما كانت متلبّسةً بالمبأء، فتكون النتيجة جواز الاقتداء به وتقليله بعد زوال الاجتهاد والعدالة.

وفيه إشكال حاصله: أنّ بقاء الموضوع شرط في جريان الاستصحاب، فلا يجري الاستصحاب مع الشك في بقاء الموضوع.

إذا اتّضح ذلك نقول: إنّ الاجتهاد والعدالة، إن كانا من الجهات التقليديّة فارتقاء الحكم بارتقاعهما قطعي. وإن لم يكن لهما دخل، فبقاء الحكم بعد ارتقاعهما قطعي. فالشك في بقاء الحكم وعدمه شك في بقاء الموضوع وعدمه، فعلى جميع التقادير: لا مجال للاستصحاب؛ إذ في الصورتين الأوليين، لا يوجد شك أصلاً؛ لأنّه إما أنيعلم بالارتفاع أو يعلم بالبقاء، وفي الصورة الثالثة، فإنّ جريان الاستصحاب مشروط ببقاء الموضوع.

وقد يقال: لعلّ جريان الاستصحاب من جهة أنّ الاجتهاد والعدالة

ص: 382

ونظائرهما ليست من الجهات التقليدية، وإنما هي من الجهات التعليمية، فإن تلك الأوصاف ملاكات لتشريع الأحكام، وليس أجزاءً من الموضوع، فحينئذ يقع الشك في كونها ملاكات للحكم حدوثاً فقط أو حدوثاً وبقاءً.

والشك في كيفية الملاكات مستلزم ومستتبع للشك في بقاء الحكم وارتفاعه، وليس من قبيل الشك في أصل بقاء الموضوع حتى لا يجري الاستصحاب.

وفيه تأكّل.

ثم إنّه لا يخفى: أن اختلاف مبادئ المستثنا - بحسب الفعلية كالشرب، والملكة كالاجتهاد، والشأنية كالمفتأح، والحرفة كالصنعة - لا يكون سبباً للاختلاف فيما نحن فيه، ولا يوجب تفاوتاً من الجهة المبحوث عنها.

فمثلاً: ما أخذ فيه المبدأ على نحو الملكة كـ(المجتهد) وـ(المهندس)، أو القوة والاستعداد كـ(المفتأح) وـ(المكنسة)، فإن الانقضاض فيها لا يتصوّر إلّا بزوال القوة والملكة والاستعداد، بمعنى أنّ العرف لا يرى وجود الفترات بين تلك الأعمال موجباً لزوال التلبّس، بل تبقى الذات متلبّسةً في نظره حتّى في تلك الفترة المتخلّلة.

وبالجملة: فالانقضاض إنّما يتحقّق فيها بزوال الملكة والاستعداد، فإذا زالت الملكة الموجودة في المجتهد، وكذا القوة الموجودة في المفتأح،

ص: 383

فيدخل في محل البحث حينئذ، ويقال: بأنّ المشتق هل هو حقيقة فيما انتقضى أم لا؟ وبكلمة: فإنّ تتحقق الانقضاض في المجتهد إنّما يتصرّر بزوال الملكة، ولو لم يكن مباشراً لعملية الاستنباط فعلاً أو كان نائماً، فيصدق عليه حقيقةً أنه مجتهد، وهكذا بالنسبة إلى الحرفة والصناعة - كالخياط والبناء والحداد والنسيج والتمار - فإنّ التلبّس بتلك المبادئ يتصرّر بأخذها حرفةً أو صنعةً، فيصدق النجّار - مثلاً - على من اتّخذ النجارة صنعةً له، فالتلبس بها يتحقّق حسب المزاولة والممارسة، ولا يتحقّق الانقضاض بالنسبة إليه إلّا بالإعراض وترك هذه الحرفة أصلًا. فما دام لم يعرض عنها فإنّ التلبّس بالنسبة إليه يكون فعلياً.

وهكذا - أيضاً - بالنسبة إلى أسماء الآلات، حيث أخذ التلبّس بها على نحو القوة والاستعداد، فإنّ هيئة (المفتاح) - مثلاً - موضوعة لإفادة تلبّس الذات بالمفاتحية شأنهاً واستعداداً، لا فعلاً وتلبّساً.

فصدق الانقضاض عليه إنّما يكون فيما إذا زالت القابلية عنه ولو من جهة فقدان بعض أسنانه.

فظهر مما ذكرنا: أنّ (المفتاح) - مثلاً - يصدق حقيقةً على كلّ ما له قابلية الفتح، ولو لم يقع الفتح به خارجاً، وأنّ كلّ هذه الأمور المذكورة تقع محلّ للبحث والنزاع، غاية الأمر: أنّ الانقضاض في كلّ شيء بحسبه. والاختلاف في كيفية التلبّس لا يكون سبباً لخروج بعض المستحبّات عن

وملخص القول: أن المبدأ:

تارةً: يكون فعلياً فيزول بسرعة؛ كشرب الماء، فإن التلبس به إنما يصدق حين الاستغلال بالشرب، وبانتهائه ينقضى المبدأ.

وتارةً: يكون ملكةً كالاجتهاد، فالتلبس به يكون بقاء ملكته، وإن لم يكن صاحب الملكة مستبطاً بالفعل.

وثالثةً: يكون من قبيل الشائنة، فالتلبس به هو بقاء شائنته؛ كالمفتوح، فإن التلبس يصدق عليه مع بقائه على هيئة المفتوحة وعلى قابليته للفتح. واختلاف هذه المبادئ من حيث الفعلية والشائنة وغيرهما لا يوجب اختلافاً فيما هو المبحوث عنه في المقام، أعني: وضع هيئة المشتق.

ومن هنا ظهر: عدم صحة ما أفاده المحقق النائي<sup>(1)</sup> تبعاً لصاحب الفصول<sup>(2)</sup>: من خروج أسماء الآلة وأسماء المفعولين عن محل النزاع.

أما الأول: فلما ذكره في الفصول بقوله: «الحق أن المشتق إن كان مأخوذاً من المبادئ المتعددة إلى الغير، كان حقيقةً في الحال والماضي، أعني: في القدر المشترك بينهما، وإلا، كان حقيقةً في الحال فقط»<sup>(3)</sup>.

فالأول: ك(الضارب) الذي أخذ من مبدأ متعدد إلى الغير.

ص: 385

1- نقلأً عن محاضرات في أصول الفقه 1: 239.

2- الفصول الغروريّة: ص 60.

3- المصدر نفسه.

والثاني: كالآلات والصنائع التي يكون المبدأ فيها لازماً.

وأما أسماء المفعولين: فلأنّ الهيئة فيها موضوعة لأن تدلّ على وقوع المبدأ على الذات، وهذا المعنى مما لا يعقل فيه الانقضاء، فإنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، والمفروض: أنّ الضرب قد وقع عليها، فدائماً يصدق أنها مما وقع عليه الضرب.

ولكذلك قد عرفت: أن الاختلاف في أنحاء التلبّس لا يكون سبباً للاختلاف في وضع هيئة المشتق.

وأما بالنسبة إلى ما أفاده في أسماء المفعولين: فقد أجاب عنه الأستاذ الأعظم بالنقض، قال (قدس سره): «لو تمّ ما ذكره لجرى ذلك في أسماء الفاعلين أيضاً، فإنّ الهيئة فيها موضوعة لأن تدلّ على صدور الفعل عن الفاعل، ومن المعلوم: أنه لا يتصور انقضاء الصدور عن صدر عنه الفعل خارجاً؛ لأنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه. والمبدأ الواحد، كالضرب - مثلاً - لا يتفاوت حاله بالإضافة إلى الفاعل أو المفعول، غاية الأمر: أنّ قيامه بأحدهما قيام صدوري وبالآخر قيام وقعي»<sup>(1)</sup>. انتهى.

فظاهر مما ذكره (قدس سره): أنه لا فرق بين الهيئتين هنا أصلاً، فإنّ المبدأ في كليهما واحد، ومنى ما زال المبدأ، فبزواله كان إطلاق

ص: 386

(الضارب) - مثلاً - أو (المضروب) على زيد الضارب، وعمرو المضروب، مع أنها من الإطلاقات المنقضية عنها المبدأ لا محالة.

## أصل الاشتغال

هل المصدر أصل للكلام أم اسم المصدر أم الفعل؟ لكي يتضح الجواب عن هذا السؤال، فلا بد من التعرض لبيان معاني هذه الأمور المذكورة، فنقول:

إن الحدث تارةً يلاحظ في نفسه، وأنه شيء من الأشياء، ومن دون ملاحظة انتسابه إلى ذات ما، فيصدق عليه أنه - بهذا اللّاحظ - مفهوم «اسم المصدر».

وأخرى يلاحظ بالنظر إلى انتسابه إلى ذات ما، انتساباً مهملأً من جميع الخصوصيات، أي: من حيث كونه قد تحقق سابقاً أو أنه متتحقق بالفعل أو أنه سوف يتحقق أو أنه يتطلب تحقيقه، ومن هذه الحقيقة يسمى بـ«المصدر».

وبينهما فروق كثيرة: منها: أن المصدر يدلّ على الحدث بنفسه، وأما اسم المصدر فهو يدلّ عليه بواسطة المصدر، فمدلول المصدر هو اللّفظ، ومدلول اسم المصدر هو المعنى.

ومنها: أن المصدر موضوع لفعل الشيء، واسم المصدر موضوع

لأصل ذلك الشيء، فـ(الاغتسال) - مثلاً - موضوع لإيجاد الفعل تدريجاً، وأمّا (الغسل) فهو عبارة عن نفس ذلك الفعل باعتبار صدوره من فاعل ما، ولذا قلنا في البيع: بـأَنَّ النَّهِيَ فِي قُولِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... وَذَرُوهَا الْبَيْعَ) [\(1\)](#)، إذا تعلق بمعنى اسم المصدر فإنه يكون دالاً على فساد المعاملة؛ لأنَّه عبارة عن النقل والانتقال الصادر عن البائع، من دون ملاحظة لجهة إصداره، فإذا كان ذلك النقل والانتقال مبغوضاً من قبل الشارع، فلا يتعلّق به الإ مضاء، لتنافي النهي مع الإ مضاء، وأمّا لو كان متعلّقاً بعنوان المصدر، فلا يدلّ على فساد المعاملة؛ لأنَّ مبغوضيَّة جهة الإصدار غير مبغوضيَّة ذات الصادر، ولا ملازمة بينهما، كما لا تنافي بين النهي عن جهة الإصدار وإمضاء ذات الصادر.

وبعبارة أخرى: فإنَّ اسم المصدر لا نسبة فيه أبداً؛ لأنَّه عبارة عن نفس الحدث بما هو شيء وماهية من الماهيات، بخلاف المصدر، فإنه يدلّ على نسبة الحدث إلى فاعل ما، فال المصدر موضوع للدلالة على النسبة الناقصة.

وأمّا ملاحظة الحدث مغاييرًا للذات ومنسوباً إليها نسبةً تامةً متشخصةً من حيث زمان وقوعها، فهي: تارةً تكون ملاحظةً تحقيقيةً انقضائيةً، وبهذا الاعتبار يتكون مفهوم الفعل الماضي. وأخرى: تكون هذه النسبة

ص: 388

---

1- الجمعة: 9

على نحو ترتب التحقق، أي: النسبة التحقيقية التلبيسية بتحقق ق الارتباط بين الذات والحدث، وبهذا المعنى: يتكون مفهوم الفعل المضارع. فالفرق بين فعل الماضي والمضارع - بعد اشتراكهما في أنهما يكونان متبانين عن الذات وغير مندگين فيها - أن نسبة الفعل الماضي مأخوذة على وجه التحقيقية الانقضائية، ومن هنا توهموا: أن الفعل الماضي يدل على الزمان، وأن الزمان يكون جزءاً من مدلوله. ولكن قد ذكرنا آنفاً: أن الفعل لا يدل على الزمان إلا بالدلالة الالتزامية، وهذا الفعل قد تكون النسبة فيه على نحو التحقق، وهذه النسبة تارة تكون على نحو التلبيسية التحقيقية - أي: التلبس الفعلي - وأخرى:

على نحو الترقبيّة التحقيقية.

وبعبارة أخرى: فإن التلبس الكائن في الفعل هو أعم من التلبس الفعلي والمستقبلـي، ولذا قالوا: بأن الفعل المضارع مشترك بين الحال والاستقبال، وتخيلوا بأنه مشترك بين الزمانين، مع أن الزمانين - كما ذكرنا - من لوازم مدلول هيئة المضارع، لا أنهما من أجزاء مدلوله أو موضوعه.

وقد يلاحظ الحدث بالنسبة إلى الذات، ولكن بنحو إرادة وقوع الحدث وصدره عن الذات المنسوب إليها، وهي النسبة الطلبية، أي: طلب إصدار المادة وإيجادها على الذات، وهي النسبة التي يدل عليها فعل الأمر.

كما أنه قد يلاحظ الحدث بالنسبة إلى الذات، ونرى أن هذه النسبة بينهما مأخوذة على نحو التلبّسية الاتّحاديّة، وعلى نحو الاندكاكية والاتّحاديّة الناعتيّة. وهذه تكون على ألحاء، فإنّها تارةً صدورية، وأخرى وقوعيّة، وثالثةً حلولية، ورابعةً طرفية، زمانية أو مكانية.

وإذا عرفت هذا: فالكلام يقع في أنه أيّ معنى من هذه المعاني هو الذي يكون أصلًا في الكلام؟ فهل هو المصدر أم الفعل بأقسامه أم المشتقّات بأقسامها؟ وال الصحيح: أنه ليس شيء من هذه الأمور مطلقاً بأصل للاشتقاد، بل الأصل إنّما هو مادة هذه الأشياء؛ لأنّ المادة هي السارية في جميعها، وبما أنها كذلك، فتكون قابلةً لأن تجعل أصلًا، حتى أنّ اسم المصدر - الذي هو أبسط هذه الأمور - ليس قابلاً لأن يكون أصلًا؛ إذ ليس له السريان الذي للمادة، وإن كان هو موضوعاً لأصل الحدث؛ بل إنّ هذه الأمور كلّها في عرض واحد، لإفاده كلّ منها معنى خاصاً من المعاني، وليس أحدها في طول الآخر، ولا متفرّعاً عن الآخر، بل كلّ واحد منها مناف للآخر، ويأبى عن الاجتماع معه.

وأنت خبير: بأنّ ما ينبغي أن يكون أصلًا إنّما هو المادة السارية التي تكون (لا بشرط) والتي لا تأبى عن الاجتماع مع كلّ واحد من هذه الأمور.

وبعبارة أخرى: فإنّ عروض كلّ هيئة من هيئات الاشتقاد على مادة

من المواد اللفظية الموضوعة يكون في عرض عروض الهيئات الأخرى على تلك المادة، وليس إحداثها واقعاً في طول الأخرى.

فلذلك، لا يمكن أن يفرض بعض هذه المستقىات أصلاً والباقي متفرعة عليه، كما وقع النزاع بين أهل العربية في أنّ أصل المستقىات ومبدأها هل هو الاسم أو الفعل؟ وأتى كلّ واحد منهم بأدلة على مبناه (قدس سره) (قدس سره) نعم، باعتبارِ ما، وبالعنایة، يمكن أن يقال: بتقدّم بعض المستقىات على بعض، كما ذكر بأنّ الحدث في اسم المصدر قد لوحظ بنفسه ومجراً عن النسبة، ولكنه في المصدر لوحظ منسباً بالنسبة الناقصة.

فيتمكن أن يقال: بأنّ اسم المصدر هو الأصل، وأنّ المصدر مشتق منه؛ لأنّه دالٌّ عليه مع زيادة، أي: زيادة الخصوصية، وهي: الانتساب، لا يعتبر في اشتقاق اللفظ أكثر من كون اللفظ المشتق مستمدًا على مادة اللفظ المشتق منه وداعاً على معناه مع زيادة خصوصية عليه.

فيكون مدلول اسم المصدر جزءاً من مدلول المصدر، والجزء مقدم على الكل بالطبع.

وكذلك يمكن أن يقال: بأنّ المصدر متقدّم على الفعل، من جهة أنّ النسبة التي في المصدر هي النسبة الناقصة، وأما في الفعل فهي التامة، والنسبة الناقصة كالجزء من التامة، فتكون متقدّمةً عليها، فال المصدر هو الأصل.

ولكن، ومن جهة أخرى، يمكن أن يقال بتقدّم الفعل؛ لأنّ النسبة

الناصبة مندكة في النسبة التامة؛ ولكن بما أنّ انتفاع المشتقّ من الذات - أي: (الضارب) - لا يمكن إلاّ بعد وقوع الحدث، إذ ما لم يقع الضرب في الخارج، لا يقال: (الضارب)، فالفعل بما أنه هو الدال على وقوع الحدث فإنه يكون متقدّماً بالطبع على الاسم المشتقّ، فيكون كالأصل بالنسبة إليه.

ولكنّ الحقّ - كما ذكرنا -: أنّ كلّ هذه المشتقّات، بما أنّ لكلّ منها صيغًا خاصّةً به - أي: مادةً وهيئةً - فيكون كلّ منها في قبال الآخر، وفي عرض الآخر؛ إذ لا يمكن أن يفرض شيء منها (لا بشرط)؛ مع أنّ المادة السارية في جميع المشتقّات لا بدّ أن تكون (لا بشرط) عن جميع الخصوصيّات الواردة عليها، كما هو الشأن في الموادّ الخارجيّة بالنسبة إلى الصور المختلفة التي تتلبّس بها، كالحديد أو الخشب - مثلاً - فإنّها (لا بشرط) بالنسبة إلى الأشياء التي تصنع منها، كالسيف والسكنين والمفتاح والقفل، وأمثال ذلك في الحديد، وكالباب والسرير وغيرها في الخشب. وتلك المذكورات كلّها ليست مأخوذهً (لا بشرط)، لا من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى. أمّا من حيث اللّفظ: فلأنّ لكلّ واحدة منها هيئةً خاصةً غير هيئة الأخرى.

وأمّا من حيث المعنى: فلأنّ اسم المصدر عبارة عن نفس ما يصدر

من الفاعل أو نتيجته، والمصدر عبارة عن الفعل باعتبار صدوره، والموارد في الماضي هو النسبة التحقيقية الانقضائية، وفي المضارع هو النسبة التحقيقية التلبيسية أو الترقية، وفي الأمر هو النسبة الطلبية، وفي المستقىات النسبة التلبيسية الاتّحادية.

فكلّ واحد من هذه الأمور في عرض الآخر، ولا يمكن أن يجعله أصلًا، لأنّه ليس كالمادة السارية التي تسري في جميع المستقىات.

## الأقوال في وضع المستقىات

وإذا بلغنا في الكلام إلى هذا الحدّ، فنقول:

الأقوال في وضع المستقىات كثيرة:

منها: التفصيل بين اسم الفاعل واسم المفعول، وأنّ البحث في الثاني لا يجري؛ لأنّ الواقع لا ينقلب عمّا هو عليه.

ومنها: أنّ ما كان من قبيل الملكة والحرفة والصناعة وغيرهما يكون للأعمم، بخلاف غيرها.

ومنها: التفصيل بين المتعدي واللازم، ففي الثاني، يكون للأعمم، دون الأول.

ومنها: الفرق بين ما إذا طرأ ضدّ وجوديّ، فهو للمتلبّس، وإلا، فللأعمم.

والحقّ: أنّه موضوع لخصوص من تلبّس، والدليل على ذلك:

الدليل الأول: التبادر، فإذا قلت: (زيد قائم)، فإنه يتبادر منه تلبّس زيد بالقيام في زمان الحمل والإطلاق.

والدليل الثاني:

صحة السلب عن المنقضى عنه مبدأ الاستقاق.

وهذا غير مختص بلغة دون لغة، فمن كان عالماً - مثلاً - ثم زال عنه العلم يصح سلب العلم عنه حقيقةً، فلو كان المشتقة موضوعاً للأعم من الانقضاء والتلبّس لم يصح هذا السلب كما لا يخفى.

وقد يستشكل على الأول: بأنه إنما يتم إذا كان التبادر مستنداً إلى حاقد اللفظ لا الإطلاق، وإحراز ذلك يحتاج إلى دليل.

وبعبارة أخرى: فإن التبادر لا بد وأن يكون تبادراً عند العالمين بالأوضاع، فإن هذا هو الذي يكون علاماً على الحقيقة عند الجاهل بالوضع، ولكن بشرط إحراز أن التبادر كان من حاقد اللفظ دون القرائن أو الإطلاق، ولا سبيل إليه هنا.

وقد يستشكل على صحة السلب: بأنه إن أريد بها: صحة السلب على الإطلاق، فهو باطل - أي: صحة سلب المشتقة عن المنقضى على الإطلاق - بأن تقول: (زيد ليس بضارب في شيء من الأزمنة، حتى في

المنقضى عنه)، وعدم صحة هذا القول واضح؛ لأنّ زيداً كان ضارباً أمس.

وأماماً إن أريد صحة السلب في الحال، كأن يقال: (زيد ليس بضارب الآن)، فهو وإن كان صحيحاً - إذ المفروض انقضاء المبدأ عنه وعدم اتصافه فعلاً بالضرب - لكنه غير مفيد؛ لأنّ علامه المجاز هي صحة السلب المطلق لا المقيد.

ولا يخفى: أن سلب الأخص لا يلزم منه سلب الأعم، فإن قولك: (كل إنسان حيوان) لا يعني: أن كل لإنسان فهو ليس بحيوان، بل قد يكون حيواناً كالفرس. ثم إن السلب على أقسام:

فإنه تارةً يكون القيد راجعاً إلى الموضوع، أي: (زيد المنقضى عنه المبدأ ليس بضارب). وتارةً يكون راجعاً إلى السلب، بمعنى: (زيد ليس في حال الانقضاء بضارب). وأخرى يكون قيداً للمسلوب - أي: المستقى - كقولك: (زيد ليس بضارب في حال الانقضاء).

فإذا كان القيد قيداً للموضوع صحّ أن يقال: بأنه علامه على المجاز، بأن يقال: (زيد الذي انقضى عنه الضرب ليس بضارب مطلقاً حتى الضارب أمس)، أي: هو ليس من مصاديقه، إذ لو كان من مصاديق (الضارب المطلق) لم يصح سلبه عنه بنحو الإطلاق، كما هو ظاهر؛ لأنّ تقىض الأخص ليس عين تقىض الأعم، ولأنه ليس بضارب الآن، ولكن

يمكن أن يقال: بأنه من أفراد الضارب المطلق.

وكذا إذا كان قياداً للسلب، فإن صحة السلب أيضاً تكون علامه على المجاز، كأن يقال: يصح سلب الضارب مطلقاً عن زيد بلحاظ حال الانقضاء، كما لا يصح سلبه عنه بلحاظ حال التلبس.

وأما إذا كان قياداً للمشتقة والمسلوب، بأن يكون المسلح - أي: الضارب - هو المقيد بحال الانقضاء فصحة السلب في هذا المورد لا تكون علامه على المجاز، إذ يصدق أن زيداً ليس بضارب فعلاً، ولا يصدق: ليس بضارب مطلقاً حتى بالضرب الذي مضى أمس، مع أنه يصدق عليه الضارب بالأمس.

وبعبارة أخرى: فلو كان قياداً للموضوع، وكان السلب على نحو الإطلاق، فيمكن أن يقال: بأن زيداً المنقضى عنه المبدأ في هذا الحال ليس بضارب مطلقاً، بلا فرق بين الضرب الفعلي والمنقضى عنه، وليس الموضوع مقيداً حتى لا تكون صحة السلب علامه على المجاز. والدليل الثالث:

برهان التضاد، وهو أنه لو قلنا: بأن المشتقة حقيقة في الأعمم، يلزم اجتماع الضدين، وذلك لأن المبادئ في المستقىات تكون متصاددة، لتضاد القيام والتعود والسود والبياض، وبالتالي يكون بين هيئات المستقىات تضاد أيضاً، وهذا التضاد كاشف عن أن المشتقة موضوع لخصوص من تلبس؛ لأننا لو قلنا: بأنه موضوع للأعمم، فلو كان (زيد) عادلاً وظهر الآن

فسقه - مثلاً - فيصح أن يقال: (زيد عادل وفاسق)، أو كان قاعداً فقام في الصحيح في حال قيامه أن يقال: (هو قائم وقاعد).

قد يقال: بأن هذا التضاد إنما يتصور بين المبادئ فيما إذا كان المشتقة بسيطة، وأما إذا كان مركباً فلا؛ لأنّه لو فرض بأن المراد من (القائم) هو الذات المتلبسة بالقيام، فهناك جامع وهو الذات، فيمكن أن يلاحظ الواقع كيفية تلبّس الذات آناً ما بالوصف والعرض، فيضع للذات المتلبسة بالمبداً آناً ما، فالقائم والقاعد موضوعان في نظره لذات تلبّس بالعلم أو القيام آناً ما، سواء بقي هذا الوصف له أم زال. إذًا: فيكون للقائم تقديران: تلبّسي واقتضائي، فيصح أن يقال: زيد قائم بالقيام الافتراضي وقاعد بالقعود التلبسي.

وفيه: أنه على خلاف الوجdan، وأن المتبادر في معنى كل من القاعد والقائم هو التضاد، وادعاء الخصم التبادر على خلاف هذا مخالف للوجدان.

ولكن لا يخفى: أنه لو فرض أن المشتقات تكون عاريةً عن الزمان، فوظيفة هيئة المشتقات هي: إلصاق المبدأ بالذات وربطه بها من دون تصرف في المبادئ والذوات.

إذاً فالمبادئ باقية على ما عليها من التضاد، فلا معنى للقول: بعدم التضاد في المشتقات وإن كان التضاد في المبادئ موجوداً.نعم، لو أخذ الزمان في مدلول الهيئة لكان للتوضيح المذكور مجال.

وممّا ذكرنا: ظهر أن التضاد بين المشتقات موجود، وذلك ينافي وضعها للأعمّ.

وأمّا ما أفاده المحقق النائي<sup>(1)</sup> (قدس سره): من أنه بناءً على التركيب أيضاً فلابد أن يكون موضوعاً للمتبّس لا الأعم؛ لأنّه لو كان المشتق مركباً من المبدأ والنسبة - سواءً كانت ناقصةً تقييديةً أم تامةً خبريةً - فلا جامع في البين حتّى يبقى مجال للنزاع في كونه موضوعاً للأعمّ أو الأخصّ ويقال بوضعه للمتبّس لا المنقضي عنه؛ لعدم وجود موضوع في كلتا الحالتين، وذلك لأنّه لا جامع بين وجود نسبة المبدأ وعدمه، فلا محيس عن القول: بوضع المشتق للأخصّ.

ففيه: أن مراد من يقول بالتركيب هو: أن يكون المشتق مركباً من الذات والمبدأ، لا النسبة والمبدأ، فظاهر: أن هذا البرهان غير تام على القول بالتركيب، فالدليل - إذًا - منحصر في التبادر وصحّة السلب.

ثم إن الميرزا النائي<sup>(2)</sup> (قدس سره) بعد أن أذعن بأنّ بين المشتقات تضاداً وأنّها بسيطة ولم تؤخذ الذات في مفهومها، قال:

«إنّ مبني التضاد بين المشتقات ينافي ما نقل عن أهل الميزان من عدم التضاد بين القضيّتين العامّتين كـ(زيد قائم) وـ(زيد قاعد)، إلا مع تقييد أحدهما بالدوام، كقوله: (زيد قائم دائمًا) فإنه ينافي: (زيد ليس بقائم)».

ص: 398

---

1- فوائد الأصول 1: 121.

2- تقريرات بحث السيد الشاهرودي<sup>(3)</sup> (قدس سره): 165.

ثم أجاب عن هذا: بأنّ بين النظرين فرقاً، فالنظر الأصولي إنّما يكون في ظواهر اللّفظ، ونظر المنطقى إنّما هو في الواقع، ولذا يلتزمون - لأجل حصول التنافي - بتقييد إحدى القضيّتين بالدّوام؛ لأنّ نظرهم إلى الواقع. وأمّا الأصولي، فبما أنّ نظره إلى ظاهر اللّفظ، فإنّ رفع التنافي عنده يكون بحسب اختلاف الزمان، فمعنى: (زيد قائم) هو: ثبوت القيام له في غير زمان عدم القيام - وهو القعود - بخلاف التقييد بالدّوام، فإنّه فيه التنافي في نظرهم إذا كان الزمان واحداً.

ولكنّ ما ذكره (قدس سره) غير تام؛ لأنّ الإخبار بأنّ (زيداً قائم وليس بقائم) مع كون الزمان واحداً يأتي فيه التنافي بنظر كليهما.

### أدلة القائلين بالأعم

وقد استدلّ القائلون بالأعم بأمور:

الأول: التبادر، أي: تبادر الأعم، لأنّه إذا قيل: (زيد ضارب)، ينسق إلى الذهن المعنى العام الشامل للمتّبّس بالمبدأ والمنقضى عنه.

لكنّ ما ذكروه - مضافاً إلى ما مرّ من الإشكال على أصل التبادر - يتعارض مع القول: بأنّ المنسوب إلى الذهن هو خصوص من تلبّس بالمبدأ.

والثاني: عدم صحة السلب في مثل: (المضروب) أو (المقتول) عمّا انقضى عنه المبدأ.

وفيه: أنه تارةً يراد من (المضروب) و(المقتول) معناهما الحدثي، أي: تأثير الضرب والقتل فيهما حين وقوعهما. وأخرى: يراد منهما غير المعنى الحدثي، أي: غير معنى الاسم المصدري، بأن يراد من (المقتول) من أزهقت روحه، الذي هو منزلة الملكة في البقاء، ويراد من (المضروب) الشخص الواقع عليه الضرب. فإن يريد الأول: فلا ريب في صحة السلب. وأمّا إذا كان بالمعنى الثاني - وهو الاسم المصدري - فإن المبدأ بهذا المعنى باق وهو لم يتقدّم أصلًاً، فعدم صحة السلب عنهم لأنّهما متلبسان بالمبدأ فعلاً، فلا يلزم من إطلاقه عليهم حينئذ مجاز؛ لأنّهما ليسا من باب إطلاق المشتق عليهم بعد أن انقضى عنهم المبدأ.

ولذا قال في البدائع: «ولك أن توجه عدم صحة السلب في موارده بأن المراد بالمبدأ أمر باق، ولو مجازًا، كما في الصناعات، فيخرج عن موارده حينئذ؛ لأنّ المنقضي إنما هو المعنى الحدثي لا الملكة»<sup>(1)</sup>.

ومن هنا ظهر ضعف ما قد يقال: من اختصاص المفعول بعدم صحة السلب، دون الفاعل؛ وذلك لأنّ اسم المفعول مضایف لاسم الفاعل، فإن قيل باختصاص اسم المفعول بعدم صحة السلب فلابد أن يكون هناك خصوصية فيه غير موجودة في اسم الفاعل، وتلك الخصوصية، إما أن تكون ملحوظة في المبدأ المشتق منه اسم المفعول، أو في هيئته، والوجدان قاضٍ بأنّ العرف لم يتصرّف في شيء من مادة اسم المفعول

ص: 400

وهيئته، فلم يبق في البين ما يوجب اختصاصه بعدم صحة السلب دون اسم الفاعل.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنّ كثرة استعمال المفعول في الأعمّ هو الذي أوجب توهّم عدم صحة سلبه عنه، وإلا فكيف يمكن أن يفرق بين اسم الفاعل والمفعول بجريان صحة السلب في الأوّل دون الثاني؟ (قدس سره) مع ما نراه من عدم الفرق بينهما، وأنّهما متضادان ومتكافئان في القوّة والفعل، ولم يختصّ الثاني بموضع خاصٍ يخالف في وضعه وضع الأوّل. والثالث: قوله تعالى: (لَا يَنْأُ عَهْدَ دِي الظَّالِمِينَ)<sup>(1)</sup>، وقوله: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)<sup>(2)</sup>، وقوله: (الْرَّازِنِيُّ وَالْرَّازِنِي)<sup>(3)</sup>.

وقد استدلّ الإمام (عليه السلام) بالأية الأولى على عدم لياقة من عبد صنماً أو وثناً لمنصب الولاية والخلافة، تعريضاً بمن قد عبد الصنم مددّةً مديدة، بقوله (عليه السلام): «من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً»<sup>(4)</sup>.

ولو كان المستحقّ موضوعاً لخصوص المتباين، لما صلح الاستدلال بالأية قطعاً؛ لعدم اتصافهم بهذا الوصف حين التصدّي للخلافة، كما قال

ص: 401

- 
- 1- البقرة: 124
  - 2- المائدّة: 38
  - 3- الثور: 2
  - 4- الكافي 1: 175

الفخر الرازي: «الروافض احتجّوا بهذه الآية على القدح في إمامـة أبي بكر وعمر»<sup>(1)</sup>، أي: لأنّهم قد عبدوا الأوثان مدةً مددة.

ثم أجاب عن ذلك: بأنّ استدلالـهم هذا إنّما يتمّ لو قلنا: بأنّ المستـقـرـ حقيقةـ في المنـقـضـي لاـ فيـ منـ تـلبـسـ.

ثم أورد على نفسه: بأنّ التـلبـسـ آنـاـ ماـ بالـظـلـمـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ كـافـيـاـ لـعـدـمـ لـيـاقـتـهـمـ لـلـخـلـافـةـ أـبـداـ.

ولا يخفى: أنّ بعض أفراد الظلم آنـيـ الـوـجـودـ، ولاـ دـوـامـ لـهـ، كـضـرـبـ الـيـتـيمـ، وـبـعـضـهـاـ لـهـ دـوـامـ وـاسـتـمـارـ، كـالـغـصـبـ وـالـكـفـرـ. ثـمـ إنـ التـمـسـكـ بـالـآـيـةـ

إنـّـماـ يـتـمـ فـيـمـاـ لـوـقـلـنـاـ: بـأـنـهـمـ حـيـنـمـاـ تـصـدـدـوـ لـلـخـلـافـةـ مـاـ كـانـوـاـ عـابـدـيـنـ لـلـأـصـنـامـ، وـإـلـاـ، فـلـاـ يـمـكـنـ لـلـتـمـسـكـ بـالـآـيـةـ فـيـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ.

وـأـيـضـاـ: إنـّـماـ يـصـحـ التـمـسـكـ - فـيـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ - وـإـطـلـاقـ (ـالـظـالـمـ)ـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ الـانـقـضـاءـ، لـوـ كـانـ صـدـقـ (ـالـظـالـمـ)ـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـقـيقـةـ، لـاـ

عـلـىـ نـحـوـ الـمـجـازـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ (ـالـظـالـمـ)ـ عـلـيـهـمـ حـقـيقـةـ بـالـفـعـلـ.

وـأـيـضـاـ: إـنـهـ إـنـّـماـ يـصـحـ، لـوـفـهـمـ مـنـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ صـدـقـ (ـالـظـالـمـ)، وـلـوـ حـقـيقـةـ، مـعـ انـقـضـاءـ الـمـبـدـأـ عـنـهـمـ، لـاـ مـنـ باـطـنـهـاـ، وـإـلـاـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـيـضـاـ إـلـزـامـ

الـخـصـمـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـمـسـكـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ الـمـرـادـ.

ص: 402

---

1- التفسير الكبير 3 : 45

وإذا عرفت هذا، فنقول: إن العناوين الواردة على الأشياء على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون العنوان مشاراً إلى الأفراد من دون أن يكون دخيلاً في موضوع الحكم أصلاً، فلوحظ العنوان مشاراً إلى الموضوع ومعرفاً له، فلحاظ المشار إليه حينئذ استقلاليٌّ، والمثير هو العنوان، كقولك: «أكرم من في الدار»، إذا كان المقصود ذاتهم، لا كونهم في الدار.

والثاني: أن يكون العنوان دخيلاً في الحكم، وإنما أخذ في الموضوع بنحو يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً، بحيث ينطح الحكم بصدق الموضوع وعدمه.

والثالث: أن يؤخذ على نحو يكون دخيلاً في الحكم حدوثاً لا بقاءً، بمعنى: أن يكون اتصف الذات به آناً ما كافياً في الحكم حدوثاً وبقاءً.

والظاهر: من جهة مناسبات الحكم والموضوع، هو ما استفاده الفخر الرازي، فإن عنوان (الظلم) مأخذ في المقام بالنحو الثالث، أي: بنحو يكفي فيه اتصف الذات بالوصف آناً ما في ثبوت الحكم حدوثاً وبقاءً؛ لأنّ من شأن الخلافة الدينية التي هي من أعظم المناصب الإلهية، بحيث يكون الاتكاء على الوسادة النبوية والتي هي رفيعة للغائية، ولا يمكن لأيّ شخص أن يتصدّى للخلافة عنه، فالمتصدّي لهذا المنصب القدسيّ لا بدّ وأن تكون له ذات قدسيّة، بحيث لم تدنّس بالأدناس الجاهلية في جميع أطوارها وشأنها.

فمن تدّسّت ذاته، ولو في بعض أطواره، وفي بعض أيام حياته، فالمنصب الإلهي يكون أعلى وأرفع من أن تطاله يده. فالمتصدي للخلافة بحاجة إلى اللياقة الذاتية، ولا بد أن يكون مثلاً أسمى وأعلى للمجتمع الإنساني. هذا في نظر العقل.

وأمّا في نظر العرف فيكون كذلك أيضاً، فلذا من حدّ أو سرق، ولو تاب بعد ذلك، فإنّ العرف يراه غير قابل للتممّص بهذا القميص الإلهي، ولذا اختار الله تبارك وتعالى نبيه الكريم محمدَ مَدَّاً، لأنّ وجوده- كان أرقى من أن تصل إليه الأرجاس والأذناس، حتّى بالنسبة إلى أصغر أنواع الظلم وأشكاله، حتّى عرف- بالصادق الأمين، وقال فيه تبارك وتعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ) [\(1\)](#).

وبما أنّ محظوظ الإمام (عليه السلام) هو أنّ من أراد اختيار هذا المنصب فلا بدّ له من لياقة ذاتية ومن لا يتلبّس بالظلم، ولو آناً ما، فاستدلّ بالآية الشريفة على عدم لياقة الثلاثة للتصدّي للخلافة، ولو في حال عدم تلبّسهم فعلاً بالظلم والكفر.

فظهور من جميع ما ذكرنا: أنّ الآية لا تدلّ على أنّ المشتّق للأعمم ممّن انقضى عنه المبدأ، وإنّما تدلّ على ذلك لو أخذ المشتّق بالمعنى الثاني، أي: إذا كان الحكم يدور مداره وجوداً وعدماً.

ص: 404

---

1- التوبة: 128.

الأولى: في ثمرة هذا البحث. والثانية: في دخول هذه المسألة في المسائل الأصولية.

أما الثمرة: فقد ذكروا لها عدّة مسائل في الفقه.

منها:

كرابحة البول تحت الشجرة المثمرة، بقوله(عليه السلام) «وكرابحة البول على شطّ نهر جار، وكراهة أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت»[\(1\)](#). وغيرها من الروايات الدالة على الكراهة.

قالوا: إنّه لو قلنا: بأنّ المشتقّ أعمّ ممّن انقضى عن التلبّس بالمبدأ وممّن تلبّس به، فإنّه يكره البول تحت الشجرة، ولو بعد اقتطاف الثمرة، بحيث لم يكن على الشجرة ثمرة. وأما لو قلنا: بأنّ المشتقّ مختصّ بمن تلبّس به، فلا يكون البول أو الحدث مكرروهاً تحتها حينئذ.

ولكن يمكن أن يقال - كما ذكرنا -: إنّ بعض المبادئ قد أخذت على نحو الملكة والاستعداد والشأنية، فيمكن أن يراد هنا بـ(الشجرة المثمرة) ما من شأنها أن تكون كذلك، أي: ما يكون من شأنها الإثم، ولو لم تكن بالفعل كذلك.

وورد في بعض الروايات، كالمروريّ عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام): «إنّما

ص: 405

---

1- وسائل الشيعة 1: 327، الباب 15 من أبواب الخلوة، ح 9.

نهى رسول الله -أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكّلين بها، قال: ولذلك يكون الشجرة والنخل أنساً إذا كان فيه حمله، لأنّ الملائكة تحضره<sup>(1)</sup>. وعن العلل لمحمد بن عليٍّ بن إبراهيم القمي قال: «أول حد من حدود الصلاة هو الاستجاء - إلى أن قال - : ولا تحت شجر مشمر، لقول الصادق(عليه السلام): ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة إلا ومعها ملك يسبح الله ويقدّسه ويهللله»<sup>(2)</sup>.

وبالجملة: فتحمل الروايات الواردة في البول تحت الشجرة المشمرة على أشدّية الكراهة، فتكون الرواية خارجةً عن محل البحث.

ومنها:

مسألة الحيوان الجلال، حيث قالوا: إن الحيوان المأكول اللحم لو أصبح جلالاً، فإذا زال عنه عنوان الجلال، فيتأتى فيه البحث ويقع محلّ للنزاع، فيقال - مثلاً - : هل بعد زوال الجلال عنه يقال له الآن: أنه جلال أم لا؟ فبناءً على القول بالأعم يصدق عليه عنوان (الجلال)، وإلا، فلا، ف تكون هذه المسألة من ثمار بحث المشتق، لولا النصّ بأنه لا يصدق عليه (الجلال) بعد زوال عنوان (الجلال).

ص: 406

---

1- وسائل الشيعة 1: 327، الباب 15 من أبواب الخلوة، ح 8.

2- انظر مستدرك الوسائل ومستبط المسائل 1: 262-263، الباب 12 من أبواب أحكام الخلوة، ح 4.

وما قيل: من أَنَّه ورد الإجماع أيضًا على أَنَّه يصدق عليه (الجلال).

ففيه: أولاًً: أن هذا الإجماع ليس بحجج؛ لأنَّه محتمل المدركيَّة، ولعلَّ مدركيَّهم كان النصُّ الصحيح، والإجماع - كما هو معلوم - إنما يكون حججًا لو كان تعبدِيًّا.

وثانيًا: أنَّ هذا ليس بشمرة للبحث، ومثالنا كمثال الماء المتغيَّر في أنَّ العدَّة المحدثة للتجاسة تكون هي بعينها عدَّة مبقيَّة، فتحكم بتجاسة الماء ولو بعد زوال التغيير نفسه.. وهكذا في مورد البحث، فتحكم بتجاسة الحيوان الجلال، ولو بعد زوال الجلل عنه، لولا النص - كما ذكرنا - . وأمَّا دخول هذه المسألة في المسائل الأصوليَّة: فقد يقال - كما عليه المحقق العراقي (قدس سره) (1) - : بخروجها عن المسائل الأصوليَّة؛ لأنَّ ضابط المسألة الأصوليَّة هو: كلَّ ما يجعل كبرى لقياس يستتبع منه بعد ضم الصغرى إليه الحكم الكلَّي الإلهي، فخرجت هذه المسألة عن المسائل الأصوليَّة؛ لعدم شمول هذه الضابطة لها؛ حيث كانت في مقام بيان إحراز موضوع الحكم، لا الحكم، لا بنفسه ولا بكيفيَّة تعلقه بالموضوع.

ولكنَّ الحقَّ: أَنَّه لا فرق بين المشتق وبين مسأليَّ: المطلق والمقيَّد، والعامُ والخاصُّ، حيث قالوا بدخولهما في المسألة الأصوليَّة؛ إذ

ص: 407

---

.55 - 54 : 1- مقالات الأصول

بعدما قمنا بتعظيم الحكم المستنبط من المسائل الأصولية - كما قيل: بأنّه ما يكون لذاته أو لكيفيّة تعلقّه بموضوعه - فلا يبقى فرق بين هذه المسألة وبين العام والخاص والمطلق والمقيّد، فإنّ العام كما يتصرّف فيه أن يكون في بيان كيفية تعلق حكمه وتشريعه وأن يكون التعلق على نحو العموم، والمطلق كما يتضمّن ثبوت الحكم فيه على نحو الاستمرار، غير مقيّد بحال دون حال، فكذلك مسألة المشتق، فإنّها تدلّ على ثبوت الحكم منوطاً ببقاء المبدأ إذا فرض أنّه قد وضع للأخصّ، أو مستمراً إذا فرض أنّه قد وضع للأعمّ، وهو دليل في كيفية تعلق الحكم بموضوعه، وتبيّن هذه الكيفيّة بأنّها هل تكون على نحو الأعمّ أو الأخصّ؟ وعليه: فكما أنّ مسأليّة: المطلق والمقيّد، العام والخاص، تكونان داخلتين في المسائل الأصولية، فكذلك مسألة المشتق فإنّها تكون داخلة فيها أيضاً.

### ما هو الأصل في المسألة؟

لا يخفى: أنّه لا أصل لفظي في هذه المسألة يمكن أن يرجع إليه لكي يتحقّق كيفيّة وضع المشتق وأنّه للأعمّ والأخصّ، وكذا الاستصحاب، لا يمكن جريانه هنا، لما عرفت من أنّ كلّ واحد منهما، يعني: الأعمّية والخصوص، مسبوق بالعدم، فلا يمكن جريان الأصل فيهما عند الشكّ.

فلا بد من الرجوع فيه إلى الأصل العملي؛ لأن استصحاب عدم لحاظ الخصوصية معارض باستصحاب عدم لحاظ العموم، وبما أن اللّاحظين مسبوقان بالعدم، فلا يمكن جريان الأصل فيهما، بل يتعارضان ويتساقطان.

بل يمكن أن يقال: بعدم جريان الخصوصية، وذلك من جهة أن جريانها فيه منوط بما لو أدخلنا المسألة في المطلق والمقيد، بعدما فرضنا أن أصل الجامع موجود وإنما نشّك في الزائد، وهي الخصوصية، فيجري الأصل.

وأمّا لو فرض أنّهما متبادران، ولو بحسب عالم اللّاحظ، ولم يكونا من قبيل الأقل والأكثر حتّى ينفي الزائد بالأصل، فأيضاً إنما يجري هذا الأصل - حتّى لو أدخلناهما في باب المطلق والمقيد - إذا فرض أن التقابل بينهما هو من تقابل السلب والإيجاب.

وأمّا لو فرض أنّه من تقابل العدم والملكة، فلا يجري؛ لأن إثبات الوضع للأعمّ ببركة الأصل - حينئذٍ - لنفي الخصوصية تمسّك بالأصل المثبت.

وأمّا إذا أريد من الأصل: الأصل العقلائي، فهو، وإن كان في ذاته حجّة، إلا أن حجيته على نحو الإطلاق حتّى يثبت به الوضع محلّ للكلام.

إذ لم يثبت بناء العقلاة على اعتباره حتّى بالنسبة إلى إثبات الوضع.

وأمّا ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز، وإثبات أنّ الوضع يكون للأعمّ لأجل الغلبة - لأنّه إذا دار الأمر بين الحقيقة والمجاز والاشتراك المعنوي - فالثاني يكون هو الأولى، من باب الغلبة، فغير تامّ.

إذ الحقّ ما أفاده صاحب الكفاية<sup>(1)</sup>:

أولاًً: من منع الصغرى، وهي: ثبوت الغلبة في الثاني.

وثانياً: على فرض القبول بذلك، فنمنع الكبرى؛ لأنّ غاية ما توجبه الغلبة هو الظنّ، وهو ليس بحجّة.

أمّا الأصل العملي الجاري في الحكم:

فتارةً يتصرّر فيه ورود الحكم قبل زوال الصفة، وأخرى: بعد زوالها.

أمّا في الصورة الأولى - كما إذا قال: «أكرم كلّ عالم»، ثمّ زال العلم عن الشخص المتّصف به : - فمقتضى الاستصحاب: بقاء وجوب الإكرام؛ لأنّه كان لناقطع بهذا الوجوب قبل أن يزول العلم عنه، وبعد ارتفاع المبدأ عنه نشكّ في وجوب إكرامه، فنجري الاستصحاب؛ إذ على فرض أنّ المشتقّ موضوع للأعمّ، فالحكم باقٍ، وعلى فرض أنه موضوع للأخصّ، فالحكم مرتفع، فنتيجه الشكّ في ارتفاع الحكم والاستصحاب يحكم ببقائه.

ص: 410

---

1- كفاية الأصول: 45

وأمّا في الصورة الثانية - وهي: ما إذا ورد الحكم بعد زوال المبدأ - فلا نحكم ببقاءه؛ لأنّه لو فرض أنّ المنشقّ حقيقة في الأعمّ، فالحكم ثابت، وإكرامه واجب، وإن كان مختصّاً بالمتلبّس، فالحكم مرتفع، وهو غير واجب الإكرام. فنلاحظ: أنّ الشكّ في معنى المنشقّ قد أوجب الشكّ في حدوث الحكم، ومعه: فتجرى البراءة.

ولكن يمكن أن يقال:

بعدم جريان الأصل حتّى بالنسبة إلى الصورة الأولى؛ لأنّ الموضوع عند الجريان لا بدّ أن يكون ثابتاً في كلتا الحالتين، فإنّ الشكّ في بقاء الحكم إنّما يجري من جهة إجمال المفهوم وعدم تحديده، وهو ما يسبّب الشكّ في بقاء الموضوع، وإحراز الموضوع في كلتا الحالتين شرط في جريان الاستصحاب.

ومعه: فيكون موردننا هنا من قبيل استصحاب الحكم بالنرجاسة للماء المتغيّر؛ فإنّ هذا الاستصحاب لا يمكن جريانه فيه، لأنّ الموضوع قد تبدّل بذهاب وصف من أو صافه؛ لاحتمال دخول هذا الوصف في ترتّب الحكم، وإن كان يمكن أن نبحث هناك عن أنّ التغيّر - الذي هو علّة للنرجاسة - هل هو علّة محدثة أو مبقيّة؟ وبهذا الاعتبار: يكون نفس الحكم مشكوكاً، ولا يمكن جريان الاستصحاب لإثباته؛ لاحتمال دخول التغيير في الموضوع.

ص: 411

وأمّا فيما نحن فيه: فإن المرجع في كلتا الصورتين هو البراءة، أو فقل: إن وصف العلم ممّا يدرك العرف كونه دخيلاً في الموضوع، بل أنه هو الركن الأساسيّ وتمام الموضوع؛ لأنّ معنى: «أكرم العالَم»: (أكرمه لعلمه). فبارتفاع الوصف يرتفع الموضوع، ولم يكن الموضوع في كلتا الحالتين موجوداً حتّى يجري الاستصحاب.





المقدمة.... 7

مقدمة: وفيها أمور (62-9)

مقدمة: وفيها أمور..... 9

الأمر الأول: في بيان معنى مصطلح «العلم»:..... 9

الأمر الثاني: في رتبة هذا العلم... 10

فوائد علم الفقه وآثاره..... 13

فائدة علم الكلام..... 14

الأمر الثالث: الفرق بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية 15

الفرق بين المسائل الأصولية ومسائل سائر العلوم:.... 20

الأمر الرابع: موضوع علم الأصول.... 21

مناقشة أدلة القائلين بلزم وحدة الموضوع 24

تمايز العلوم فيما بينها بأي شيء هو؟..... 33

العوارض الذاتية..... 37

تقسيم العرض..... 39

ص: 415

تعريف موضوع العلم..... 44

موضوع علم الأصول..... 47

الأمر الخامس: تعريف علم الأصول: ..... 53

وأمام استطرادية حجية الظن الانسدادي بناءً على الحكومة... 57

وقد يستشكل في هذا التعريف أيضاً..... 58

المقصد الأول: في الوضع وفيه فضول

الفصل الأول (93-65)

الفصل الأول: في حقيقة الوضع... 65

الفرق بين الأمر الحقيقى والجعлиي.... 68

تقسيم الأمر الحقيقى..... 69

الاعتراض بلزم الترجيح بلا مر جح..... 70

الجهة الأولى: في بيان معنى الوضع... 72

والجهة الثانية: أنه قد وقع الخلاف في معنى الوضع.... 73

من هو الواضع؟ (قدس سره)..... 82

في حقيقة الوضع .... 88

الفصل الثاني (103-95)

الفصل الثاني: في أقسام الوضع.... 95

الفصل الثالث (105-167)

الفصل الثالث: في المعنى الحرفي..... 105

القول الأول:..... 105

تبنيه..... 109

القول الثاني:..... 119

القول الثالث:..... 122

القول الرابع..... 132

القول الخامس..... 134

القول السادس..... 137

الخبر والإشاء..... 144

الفصل الرابع (169-176)

الفصل الرابع: استعمال اللّفظ في المعنى المجازي 169

الأمر الأول: في تعريف المجاز..... 169

الأمر الثاني: في منشأ دلالة اللّفظ على المعنى المجازي 170

الأمر الثالث: ملاك صحة الاستعمال المجازي... 171

الفصل الخامس (177-186)

الفصل الخامس: إطلاق اللّفظ وإرادة نوعه..... 177

الفصل السادس (187-197)

الفصل السادس: في أقسام الدلالة..... 187

الفصل السابع (199-202)

الفصل السابع: في وضع المركبات..... 199

الفصل الثامن (203-228)

الفصل الثامن: علائم الحقيقة والمجاز..... 203

العلامة الأولى: التبادر.... 203

العلامة الثانية: صحة السلب وعدمها..... 215

العلامة الثالثة: الاطراد.... 220

وأماماً الثمرة من هذا البحث فقد يقال فيها..... 227

الفصل التاسع (229-230)

الفصل التاسع: في تعارض الأحوال... 229

الفصل العاشر (231-244)

الفصل العاشر: الحقيقة الشرعية.... 231

ثمرة هذا البحث..... 242

الفصل الحادي عشر (245-300)

الفصل الحادي عشر: الصحيح والأعم..... 245

الأمر الأول ..... 245

الأمر الثاني ..... 248

الأمر الثالث ..... 250

ص: 418

الأمر الرابع ..... 255

الجامع بين الأعمّ والصحيح وال fasid ..... 270

ثمرة هذا البحث ..... 287

الكلام في المعاملات ..... 293

الفصل الثاني عشر (301-308)

الفصل الثاني عشر: الاشتراك ..... 301

أما الجهة الأولى ..... 301

وأما الجهة الثانية ..... 304

الفصل الثالث عشر (309-324)

الفصل الثالث عشر: استعمال اللّفظ في أكثر من معنى ..... 309

الأمر الأول ..... 309

الأمر الثاني ..... 310

الأمر الثالث ..... 310

الثمرة ..... 321 الفصل الرابع عشر (325-412)

الفصل الرابع عشر: المشتق ..... 325

الأمر الأول ..... 325

الأمر الثاني ..... 327

الأمر الثالث ..... 341

الأمر الرابع ..... 344

الأمر الخامس .... 348

الأمر السادس ... 352

الكلام في بساطة المشتق و عدمه ..... 361

و هل هناك ثمرة لهذا البحث أم لا؟ ..... 380

أصل الاستدلال ..... 387

الأقوال في وضع المشتق ..... 393

أدلة القول بالوضع لخصوص المتلبس ... 394

أدلة القائلين بالأعمم ..... 399

بقي الكلام في مسألتين ..... 405

ما هو الأصل في المسألة؟ ... 408

الفهرس (413-420)

الفهرس .... 413

ص: 420

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

